المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم : السياسات العامة و نظم مقارنة

دور المؤسسات الاستشارية في تحولات السياسة العامة

" المجلس الوطني لحقوق الإنسان –نموذجا – "

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص سياسات عامة و نظم مقارنة

إعداد الطالب (ة):
- بوشيحة سينية

إشراف الدكتورة :
- حاجة أمال

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	المؤسسة	الصفة
د. خننو فاتح	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د. حاجة أمال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا و مقررا
د. بن دادة كلثوم	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم : السياسات العامة و نظم مقارنة

دور المؤسسات الاستشارية في تحولات السياسة العامة

" المجلس الوطني لحقوق الإنسان –نموذجا – "

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص سياسات عامة و نظم مقارنة

إعداد الطالب (ة):
- بوشيحة سينية

إشراف الدكتورة :
- حاجة أمال

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	المؤسسة	الصفة
د. خننو فاتح	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د. حاجة أمال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا و مقررا
د. بن دادة كلثوم	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

المشاورة أصل الدين ، و سنة الله في العالمين
من إستشارأهل العقول،أدرك المِأمول

الاهداء

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الانسان و علمه البيان و الصلاة على الهادي و البشير و السراج البشير و حث الامة على طلب و جني ثماره لأنه الضياء ، و نور البصائر

أهدي عملي لمن حملتني تسعة أشهر و أرضعتني حولين كاملين و سهرت من أجلي الطوال و تفانت في تربيتي إلى رمز الصمود و العناء إلى نبع الجنان والدتي العزيزة

إلى من يزيدني انتسابي له و ذكره و فخره و إعتزازه و إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي و تعليمي ، و جعلني أكبر في أزكى و أطهر فضيلة أبي العزيز

إلى أخواتي الاحباء : هيام ،أحلام ،نسرين ، إكرام

إلى أعز أصدقائي كل بإسمه

إلى كل من شائت الاقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة و تجعل منهم أشقاء و زملاء في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسة

الشكر و العرفان

*أشكر الله عز و جل أن أنعم علي بإنهاء هذا البحث و من ثم تقتضي مني واجب الشكر و الاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان للأستاذة "**حجيبة آلك** "الذتي لم تدخر جهدا في النصح و التوجيه و التشجيع و أسال الله ان يجزيها خير الجزاء و مزيد من النجاحات و التقدم والمراتب العالية*

كما أتقدم بشكري و إمتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث

و إلى كل الاساتذة كل واحد بإسمه اللذين لم يترددوا ثانية في إسداء النصائح التوجيهات أذكر منهم : أستاذ حميد رامي ، استاذ عامر ناصر ، أستاذتي العزيزة اوعشرين ، الاستاذة فراني حياة ...

و شكر خاص للأستاذ والدكتور عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان

" زروقي عدنان "

و إلى كل من قدم لي يد مساعدة في إتمام هذا العمل

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**03**
الفصل الاول : المقاربة النظرية للعملية الاستشارية و السياسات العامة	**15**
المبحث الاول : المقاربة النظرية للعملية الاستشارية	**16**
المطلب الاول : ماهية الاستشارة	**17**
المطلب الثاني :ماهية الهيئات الاستشارية	**18**
المطلب الثالث : خصائص الهيئات الاستشارية و أهميتها	**21**
المطلب الرابع: مكانة المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية	**23**
المبحث الثاني : المقاربة النظرية للسياسات العامة	**28**
المطلب الأول : مفهوم السياسات العامة و خصائصها	**29**
المطلب الثاني : عناصر السياسات العامة	**31**
المطلب الثالث: أنواع السياسات العامة	**32**
المطلب الرابع : مراحل السياسات العامة	**34**
المبحث الثالث : مكانة الهيئات الاستشارية عبر مراحل السياسات العامة	**38**
المطلب الاول : مرحلة تحديد المشكلة	**39**
المطلب الثاني : مرحلة جمع المعلومات	**40**
المطلب الثالث : مرحلة تحديد الخيارات و تعظيم كفاءة البدائل	**41**
المطلب الرابع : مرحلة تنفيذ السياسات العامة	**42**
المطلب الخامس: مرحلة تقييم السياسات العامة	**43**

خاتمة الفصل	***44***
الفصل الثاني : نظام المجلس الوطني لحقو الانسان في التشريع الجزائري	***45***
المبحث الاول : ماهية حقوق الانسان و أبعادها الدولية	***46***
المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان	***47***
المطلب الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الانسان	***48***
المطلب الثالث : إتفاقيات حقوق الانسان المتخصصة	***49***
المطلب الرابع : الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان	***49***
المبحث الثاني : هيئات حقوق الانسان في الجزائر قبل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان	***50***
المطلب الاول : الوزارة النتدبة لحقوق الانسان	***51***
المطلب الثاني : المرصد الوطني لحقوق الانسان	***52***
المطلب الثالث :الجنة الوطني الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها	***53***
المطلب الرابع : مبرررات التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان 2016	***54***
المبحث الثالث : التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016	***55***
المطلب الاول : التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الانسان	***57***
المطلب الثاني : العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان	***58***
المطلب الثالث : كيفيات إختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان	***59***
المطلب الرابع : تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان	***62***
المطلب الخامس : إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان	***63***
خاتمة الفصل	***70***
الفصل الثالث : مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في تحولات السياسات العامة2016-2019	***71***
المبحث الأول : التحولات السياسية في الجزائر 2016-2019	***73***
المطلب الاول : مضمون التعديل الدستوري ل 2016	***73***
المطلب الثاني : الحراك الشعبي 22 فيفري2019م	***84***
المطلب الثالث : التحولات السياسية بعد الحراك الشعبي ل سنة 2019	***86***
المطلب الرابع : أثر الاصلاحات السياسياة على الأمن المجتمعي	***87***
المبحث الثاني : تقييم السياسات العامة من منظور ال الانسان 2016-2019	***91***
المطلب الاول: دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في معالجة الشكاوي – الوساطة -	***91***
المطلب الثاني :وضعية حقوق الانسان من منظور المجلس الوطني لحقوق الانسان	***116***
المبحث الثالث: التوصيات العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان 2016-2019	***138***

المطلب الأول : الحقوق المدنية و السياسية	**138**
المطلب الثاني : الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية	**140**
المطلب الثالث: الحقوق النوعية	**143**
الخاتمة	**147**
قائمة الملاحق	**148**
قائمة المراجع	**147**

قائمة الجداول و الاشكال

عنوان الشكل / الجدول	الصفحة
رسم بياني للشكاوي المدروسة مقارنة بالشكاوي قيد الدراسة لسنة 2017	ص83
جدول لتصنيف الشكاوي حسب الجنس لسنة 2017	ص83
رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب الجنس لسنة 2017	ص84
جدول لتصنيف الشكاوي حسب مجالات حقوق الانسان لسنة 2017	ص85
رسم بياني لتصيف الشكاوي حسب مجالات حقوقالانسان لسنة 2017	ص86
التصنيف الموضوعي للشكاوي 2017	ص86
رسم بياني للتصنيف الموضوعي لشكاوي 2017	ص87
جدول لمجموع الشكاوي المدروسة لسنة 2018	ص88
رسم بياني لملفات الشكاوي ل2018	ص89
جدول لتصنيف الشكاوي حسب الجنس لسنة 2018	ص90
رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب الجنس ل 2018	ص90
	ص91

جدول لتصنيف الموضوعي للشكاوي لسنة 2018	
رسم بياني لتصنيف الموضوعي لشكاوي لسنة 2018	ص92
جدول لمراسلات المجلس الوطني لحقوق الأنسان إلى المؤسسات المعنية لسنة 2018	ص92
ردود الجهات المختصة لسنة 2018	ص95
تصنيف ملفات الشكاوي الواردة للمجلس سنة 2019	ص97
رسم بياني لملفات الشكاوي	ص97
جدول لتصنيف الشكاوي حسب الجنس لسنة 2019	ص99
رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب الجنس 2019	ص99
جدول لعدد الشكاوي المدروسة حسب مجالات اللجان لسنة 2019	ص100
رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب مجالاتها	ص100
جدول لتصنيف الموضوعي لشكاوي لسنة 2019	ص101
جدول لمراسلات المجلس للجهات المختصة 2019	ص103
جدول لردود الجهات المختصة للمجلس2019	ص105
جدول للتسرب المدرسي لسنة 2019/2018حسب الأطوار	ص125

مقدمة

المقدمة

تعتبر الاستشارة كمبدأ و ممارسة ، من المواضيع التي حظيت بإهتمام كبير منذ القدم ، فقد كانت من الآليات التي حكمت الدساتير و تشريعها في الحضارات القديمة بإعتماد على مبدأ الشورى في إتخاذ القرارات و إدارة شؤون العامة و تفعيل دور المؤسسة الإستشارية في صناعة القرارات ، في ظل المجتمعات التي تتخبط في خلافات دينية ، حروب و التعسف على حقوق المواطنين ، و كيف أصبحت الاستشارة فلسفة أساسية لتنظيم الحياة السياسية و الاجتماعية و تعزيز أخلاقيات التسيير الديمقراطي و أخلاقيات تطبيق النصوص القانونية لتحقيق المصلحة العامة

ضمن هذا السياق سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى الدور الجوهري للمؤسسات الاستشارية و مدى فعاليها في النظام السياسي الجزائري و دورها في تحديد وصناعة السياسات العامة في الجزائر خاصة ظل التحولات السياسية والتعديلات التي مست دستور 2016 و كذلك التحولات التي مست النظام السياسي الجزائري بعد الحراك الشعبي لسنة 2019 التي كرست لتنظيم عمل هذه المؤسسات الاستشارية و تحديد مهامها المختلفة و إسهاماتها صنع السياسات العامة و من بين هذه المؤسسات الاستشارية التي أولت لها أهمية كبيرة هي المؤسسة الاستشارية الخاصة بحقوق الانسان المتمثلة في : المجلس الوطني لحقوق الانسان

لقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال في إطار مواكبة المنظومة القانونية الدولي عدة تجارب لهيئات وطنية تم إستحداثها لترقية و حماية حقوق الانسان و الحريات و ضمان وجودها ، غير أن ضعف الآليات التي تتمتع بها في مواجهة مختلف الانتهاكات المسجلة و طبيعة صلاحيتها المخولة لها أثبتت محدودية ممارستها ، مما تطلب إعادة النظر في عمل هذه الهيئات قصد تمكينها أداء الدور المنوط بها ، نتيجة لذلك استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة مستقلة أطلق عليها " المجلس الوطني لحقوق الانسان " بإعتباره مؤسسة وطنية إستشارية تعني بحماية حقوق الإنسان .

لذلك تكتسي دراسة موضوع مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر أهمية بالغة للوقوف على مبررات دسترة هدم الهيئة و مختلف الاحكام المتعلقة بتحديد تنظيمها ، مهامها ، الصلاحيات المخولة إليها و تشكيلتها ، إضافة إلى إبراز مدى نجاعة دوره الاستشاري و آليات عمله بالمقارنة مع الهيئات السابقة ، لاسيما في ظل المستجدات التي شهدها النظام السياسي الجزائري و التحولات

السياسية منذ الحراك الشعبي في 2019 التي أفرزت عن العديد من التحولات و التغيرات في طريقة صياغة القرارات و السياسات العامة و مدى تاثير مختلف الفواعل دورها التي تحدد التحولات صنع السياسات العامة ، إذ ابرز التعديل الاخير الدستوري لسنة 2016 الدور الكبير لمجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة إستشارية من خلال القاعدتين القانونيتين 198-199 من الفصل الثالث من الدستور طريقة سير المجلس ، إذ أصبح يمكنه تلقي و دراسة الشكاوي التي تحتوي مساس بحقوق الانسان ، مما يتطلب علينا البحث عن حدود هذه الصلاحيات و هذا الدور و مدى تأثيره على عملية صنع القرار و السياسات العامة .

إطلاقا مما سبق نتوجه إلى طرح إشكالية جد مهمة إلا و هي :

"**ماهو دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في صنع السياسات العامة في الجزائر مقارنة بهيئات السابقة ؟**"

و يتفرع عن الاشكالية عدة أسئلة و تتمحور أساسا حول :

- ماهو مفهوم السياسة العامة و هاهي الاطراف أو الجهات المسؤولة عن صنع السياسات العامة ؟
- ماهو مفهوم الاستشارة و المؤسسات الاستشارية و ماهي طبيعة المهام التي تقوم بها ؟
- فيما تتمثل هيئات حقوق الانسان التي عرفتها الجزائر قبل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2016 ؟
- ماهي مبرارات التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة إستشارية و رقابية وماهي مختلف صلاحيات وآليات عمل المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال ترقية و حماية الحقوق و الحريات في الجزائر ؟

- **مجالات الدراسة :**

تهتم هذه الدراسة من حيث :

- **المجال المكاني :** تهتم هذه الدراسة من حيث المجال المجاني بالجزائر العاصمة من خلال تربص ميداني في المؤسسة الاستشارية المجلس الوطني لحقةق الانسان " "شارع فرانكلين روسفيلت – قصر الشعب– ، الجزائر العاصمة .

- **المجال الزمني :** تطرقت الدراسة لتطور التاريخي لمؤسسة الاستشارية الخاصة بحقوق الانسان " المجلس الوطني لحقوق الانسان " مع التركيز على الفترة الممتدة من 2016-2019 و مختلف التحولات التي شهدتها هذه الفترة .
- **المجال الموضوعي :**

سنركز من خلال هذه الدراسة على الدور الجوهري لمؤسسات الاستشارية من خلال تحديد ودور المجلس الوطني حقوق الانسان ، كذلك التحولات السياسية التي أثرت على صنع الساسات العامة خلال الفترة الممتدة من2016-2019 وتحديد أبعادها السياسية و الاجتماعية خاصة

- **الفرضيات :**

- صنع السياسات العامة عملية معقدة ومتقاطعة الجوانب ، يصعب تحديد الفاعلين الرئيسيين في صنعها .
- تؤثر المؤسسات الاستشارية في عملية صنع السياسات العمة من خلال الاستشارات و الاراء التي تقدمها خصوصا للسلطة التنفيذية .
- خصوصية و حساسية مجال حقوق الانسان أدى تطور في الهيئات الاستشارية و الرقابية الخاصة بحقوق الانسان
- اعطى الدستور الجزائري مكانة هامة و دور كبير للمؤسسة الاستشارة الخاصة بحقوق الانسان – المجلس الوطني لحقوق الانسان – و عزز موقعها من خلال الصلاحيات الممنوحة لها حتى تكون داعمة و ذات فعالية في عملية صنع السياسات العامة .

- **الاهمية العلمية و العملية :**

- **الاهمية العلمية:**

إن موضوع البحث في المؤسسات الاستشارية و و بالتحديد " المجلس الوطني لحقوق الانسان " أهمية كبيرة في حياة الفرد النواة المكونة للمجتمع و الوحدة المعنية بكل السياسات و القرارات خاصة المتعلقة بحقوقه و ضمانها كون حقوق الانسان من المواضيع المحورية في وقتنا الحالي و لها أبعاد دولية قبل أن تكون وطنية .

من أجل ذلك تهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المؤسسات الا ستشارية و دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في تحولات السياسة العامة في الفترة الممتدة 2016-2019 و

الاستطلاع على خبايا الظاهرة و تحليلها و تفسيرها منطقيا للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها في إثراء تخصص السياسات العامة بصفة خاصة و علم السياسة عامة خاصة من نقص الدراسات المعنية بهذا الموضوع و بهذه الهيئة .

- **الاهمية العملية**

تتدرج الاهمية العملية لدراستنا في معرفةهل هي مؤسسة شكل أو مؤسسة مضمون بمعنى آخر هل يعتمد على المؤسسات الاستشارية عند صنع القرارت و السياسات العامة بذلك تحديد الدور العملي المجلس الوطني لحقوق الانسان في صنع السياسات العامة و توجيهها في ظل التحولات التي شهدها النظام السياسي الجزائري من 2016 إلى 2019 .

7- الاقترابات الدراسة

إن كل دراسة أو بحث علمي يعتمد على مجموعة مناهج و إقترابات تتوافق مع موضوع الدراسة و المشكلة المراد تحليلها و تفسيرها و الأهداف التي يسعى إليها ليسهل عليه الوصول إلى النتائج ، و التنظيم الصحيح للافكار العديد للكشف عن حقيقة أو البرهنة عن مجموعة الفرضيات المطروحة مسبقا أو نفيها

لكن يجب الحرص أن يكون توافق منهجي بين المناهج المتعددة و الإقترابات ألا تتعارض فيما بينها .

و إن من بطبيعة الدراسة و الموضوع الخاص بمؤسسة الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الانسان و دورها لفي صنع السياسات العامة في الجزائر 2016-2019 إستخدمنا المناهج و الاقترابات التالية :

- **المنهج الوصفي :**

يعتبر المنهج الوصفي من المناهج الاكثر ملائمة لدراسة الظاهر الاجتماعية عامة و العلوم السياسية خاصة ، لان هذا المنهج يصف الظواهر وصفا موضوعيا من خلال البيانات التي يتحصل عليها

بإستخدام الادوات و تقنيات الخاصة ببحث العلمي ، حيث يقوم هذا المنهج على جمع الحقائق و المعلومات و مقارنتها و تحليلها و تفسيرها للوصول لتعميمات مقبولة ، من خلال تحديد خصائصها أبعادها و توصيف العلاقات بينها (بين المتغيرات) ، للوصول لتفسير علمي متكامل و يمكنها الاسهام في تحسين الواقع .

و في هذه الدراسة يساعدنا هذا المهج في وصف موقع هذه المؤسسة الاستشارية المجلس الوطني لحقوق الانسان و معلرفو طبيعتها و خصائصها.

- **الاقتراب القانوني :**

ي قوم هذا الاقتراب على دراسة الاحداث و المواقف و الابنية و على الجوانب القانونية و الدستورية أي مدى إلتزام تلك الظواهر بالقواعد القانونية و المعايير المتعارف عليها أي مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية و الدستورية ، و عليه فإن الاغقتراب القانوني يركز على مدى شرعية الفعل أو المؤسسة أو عدم شرعية ذلك .

لذا إستخدمنا المنهج في دراستنا ، من أجل توضيح و إبراز المكانة القانونية للمجلس الوطني لحقوق الانسان ، و المعايير القانونية التي تخضع لها حتى نستطيع من تحديد الدور الفعلي الذي تقوم به هاته المؤسسة في صنع السياسة العامة .

- **الاقتراب المؤسساتي :**

و يعتمد هذا الإقتراب على دراسة الجوانب المؤسساتية و إبراز المكانة القانونية المؤسساتية و التفصيل الوصفي و الهيكلي للمؤسسة من حيث مجموعة نقاط تتمثل فيمايلي :

- الهدف من تكوينها ، هل الهدف عام أو خاص
- مراحل تطورها و العوامل الاساسية التي تحدد شكلها
- تجنيد الاعضاء ، و الطريقة التي يتم تجنيدهم من خلالها (الانتخاب ، التعيين ،أو كلاهما الوسائل المعتمدة من طرف المنظمة للمحافظة على بقائها ، هيكلتها ، إختصاصاتها ، التنظيم الداخلي ، ة توزيع المهام و الادوار فيها . [1]

[1] محمدا شلبي، المنهجية في تحليل السياسي المفاهيم و المناهج ،الاقتراب ، الادوات ، (الجزائر : دار هومة، 2014) ص120

و قد إعتمدنا هذا الاقتراب في دراستنا من أجل إبرز أهمية و البشرية و إختصاصتها للمجلس الوطني لحقوق الانسان ، كذا تنظيمه الداخلي و تأثيره على مكانته و أدواره في عملية صنع السياسات العامة في الجزائر .

- **منهج دراسة حالة :**

يعتمد هذا المنهج على مجموعة خطوات ، نبدأ كخطوة أولى بتحديد المشكلة ووحدة التحليل التي قد تكون فردا أو جماعة أو منظمة سياسية أو حزبا ، برلمانا ، مجلس ، ثم بعد ذلك تصاغ الفروض بشأن تلك المشكلة لتفسيرها ، ثم بع ذلك تجمع البيانات بواسطة أدوات جمع البيانات المعر وفة " الملاحظة ،المقابلة ، تحليل المضمون ..... الخ و يلي ذلك التصنيف و التبويب ثم تحليلها و التفسير

و من خلال دراستها نستخدم هذا المنهج من خلال إختيار المجلس الوطني لحقوق الانسان كوحدة تحليل التي صغنا حولها الفروض التي تخص تحديد مهامها وخصائصها و أدوارها في صياغة السياسات العامة .

- **المقابلة :**

تعد المقابلة من بين أدوات البحث العلمي المهمة و فيها يمكن و فيها يمكن جمع بيانات و معلومات مه إمكانيات التعرف على الانفعالات الخاصة بالمفحوصين من خلال الادلاء بأرائهم . فهي عبارة عن لقاء بين ا شخصين أو اكثر ، حيث يدور الحوار بينهما من خلال طرح أسئلة ، و إجابة من مستجيبين عنها ، و يتم تسجيل ذلك بكل دقة ، و يمكن ان يستخدم البحث الوسائل الالكترونية لتسجيل كسبيل للتسجيل الكتابي .

و من خلال الدراسة إعتمدنا آلية المقابلة من خلال مجموعة أسئلة مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان و مجموعة الرؤوساء بهد الحصول على مجموعة المعلومات التي تساعد في إثبات أ و نفي مجموعة الفرضيات المقترحة مسبقا .

- الملاحظة :

بالإنجليزية Observatio :هي أحد أدوات البحث العلمي التي تُستخدم في جمع المعلومات المرتبطة بالظاهرة محل البحث أو الدراسة، ولكن المهمة التي يقوم بها الملاحِظ ليست سهلة، فقد يتطلب منه الموقف أن يسجل ما يلاحظه لأغراض وصف السلوك، وقد يتعدى الوصف ليستدل على سمة خفية من

خلال السلوك المُلاحظ، أو ليقوم بإصدار أحكام واتخاذ قرارات .كما تختلف درجة تعقيد السلوك المُلاحظ من موقف لآخر، ولربما تطلب الموقف تسجيل ملاحظات بوجود المُلاحِظ نفسه أو بغيابه نتيجة لتأثر الموقف بوجوده .ولذلك تختلف درجة تدخل المُلاحِظ في موقف الملاحظة.

.وعلى الباحث أن يكون على وعي بدرجة تأثير وجود المُلاحِظ ونوع التدريب وكفاءته في القيام بهذه المهمة .فقد يتطلب الموقف مشاركة كلية للملاحظ ويصبح فيها الملاحظ كأي فرد آخر في المجموعة ويخفي دوره كملاحظ .وبالمقابل، فقد يتطلب الموقف أن يوضح دوره كملاحظ ولكن بعد بناء علاقة وئام وثقة مع الأفراد في المجموعة، وذلك ليتمكن من ملاحظة أي شيء وباستمرار، ويسمى في هذه الحالة الملاحظ المشارك[2].

- **جمع الوثائق العلمية : [3]**

بعد اختيار موضوع البحث العلمي وفقا للمعايير السابقة وتسجيله لدى الجهة المختصة، تأتي مرحلة جمع الوثائق العلمية التي تتضمن كافة المعلومات والمعارف المتعلقة بموضوع البحث، وسيتم هنا توضيح المقصود بالوثائق العلمية وكذلك تحديد أنواعها وأماكن وجودها وكذا وسائل الحصول عليها.

1 – المقصود بالوثائق العلمية:

يطلق مصطلح الوثائق العلمية على جميع المصادر والمراجع الأولية والثانوية التي تحتوي على جميع المعلومامت والحقائق والمعارف المكوَنة لموضوع البحث ،إذ تنقسم الوثائق العلمية بصفة عامة إلى قسمين هما *الوثائق الأصلية الأولية والمباشرة (المصادر):*هي تلك الوثائق التي تتضمن الحقائق والمعلومات الأصلية المتعلقة بالموضوع وبدون استعمال وثائق ومصادر وسيطة في نقل هذه المعلومات،

تتمثل أنواع الوثائق الأصلية والأولية :

المواثيق القانونية العامة والخاصة، الوطنية والدولية،محاضر ومقررات وتوصيات هيئات المؤسسات العامة الأساسية، مثل المؤسسة السياسية، التشريعية والتنفيذية، التشريعات والقوانين والنصوص التنظيمية المختلفة،العقود والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة والمصادق عليها رسميا،الشهادات والمراسلات الرسمية،الأحكام والمبادئ والاجتهادات القضائية،(

الإحصائيات الرسمية.

ب– الوثائق غير الأصلية وغير المباشرة (المراجع):

[2] المرجع نفسه ، ص147،148

[3] بومدين طاشمة ، الاساس في منهجية تحليل النظم السياسية ،(الجزائر : كنوز الانتاج و النشر و التوزيع،2011) ،ص 59

أي أنها الوثائق و المراجع التي نقلت الحقائق والمعلومات عن الموضوع محل البحث أو عن بعض جوانبه من مصادر و وثائق أخرى، فهي تلك الوثائق التي تستمد قوتها العلمية ومعلوماتها سواء من المصادر (الوثائق الأصلية المباشرة) أو المراجع (وثائق غير أصلية و ثانوية)، سواء من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة

ومن أمثلة الوثائق غير الأصلية (المراجع) في المجال القانوني نذكر:

الكتب والمؤلفات القانونية الأكاديمية العامة والمتخصصة في موضوع من الموضوعات ،مثل كتب القانون الدولي، القانون الإداري، ت، القانون المدني والتجاري....، الدَوريات والمقالات العلمية المتخصصة الرسائل العلمية الأكاديمية المتخصصة ومجموع البحوث و الدَراسات العلمية والجامعية التي تقدم من أجل الحصول على درجات علمية.[4]

- **الاطار المفهومي والنظري :**

1- الاطار المفاهيمي :

تعتبر عملية البحث في علم الاجتماع عامة وعلم السياسة خاصة نتاجم لتناغم بين المستوى التصوري و التجريدي ، و مستوى الوقائع الملحوظة ، و قد است وقفتنا الدراسة على تحديد المفاهيم التالية :

مفهوم المؤسسات الاستشارية ، تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان ، تحديد مفهوم السياسات العامة و تحولاتها، تحديد مقاربة المفاهمية لمصطلح حقوق الانسان و جذوره التاريخية .

1. **مفهوم المؤسسات الاستشارية :**

أ. **مفهوم الاستشارة :**

- لغة : يقال شار العسل بشوره ، شورة ن شيارة ، مشارا ، مشارة ، أي إستخراجه من الوقبة ، و إختباه ، منه الاستشارة معناها طلب المشورة في الاصل ثم إنقلبت لمشورة لخفتها .
- إصطلاحا :" **الشورى هي الاجتماع على أمر ليستشير كل واحد صاحبه و يستخرج ما عنده . حيث يجتمع الناس على إستخلاص الصواب من جملة الآراء في المسألة لكي يهتدوا إلى قرار**". [5]

---

[4] المرجع نفسه ،ص60

[5] محمود الخالدي ،**نظام الشورى في الاسلام ،** سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للاسلام ، العدد6 ، الجزائر : شركة الشهاب للنشر و التوزيع ،1989 ص 65 .

و **السياسات العامة :**

تتعدد تعريفات مصطلح السياسات العامة شأن غيره من المصطلحات المستخدة في نطاق العلوم السياسية

فعرفها " كارل فريدريك ": *"عكو آمئ انفئا ث عك قةذجك سخ ش آهك جلئع بـ آهك حقدا ب غى ضرف لجئ ب لخنج كتهصي جطف ذش ك لزة مخ ب هدك لخنجئ ة ك لظخ ةجئهرمئ زعيئكك شهك ك و خ . آهكة توف غنص ق شهخ"* ".[6]

2. **مفهوم حقوق الانسان :**

3. ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان ، ترتد إلى تباين الثقافات الإنسانية ، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول ، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع .

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادره المتعددة ، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، الحقوق والحريات المدنية والسياسية ، والتي تعدها مقدسة ، ويتساوى فيها الجميع.

بينما نجد الدول الاشتراكية تنتقد الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية ، والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى بالتزام سلبي وهو ما لم يعد كافياً بل لابد من اضطلاعها بدورها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد ، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً ، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية.

ومع ذلك ، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان ، إذ عرفها " كارل فاساك " بأنها :" **تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً ، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها**".[7]

2- **الدراسات السابقة:**

---

[6] arl J.Feierdrich ;**Man and His Government;(** NewYork:MacGrow-Hi;1963)P70

[7] أحمد فتحي سرور ،إشكالية ثقافة حقوق الانسان ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة :فيفري 2009 ،ص 20

- دراسة مدني توفيق ، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون " فرع الادارة المالية" ، جامعة الجزائر1 ،2011/2010 حيث ركزت الدراسة مفهوم و ماهية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وحقوق الانسان و ترقيتها ، حيث ركز فيه على ماهية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بتركيز على تعريفات محدد ، تطورها التاريخي و إطارها القانوني ، في الفصل الثاني ركزت الدراسة غلى إبراز مختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن و كيفية ضمان اللجنة هذه الحقوق من خلال تقييم فعاليتها ، منه نجد هذه الدراسة ركزت على الفترة الاولى من تبلور المؤسسات الاستشارية لحقوق الانسان فقط قبل استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان .

- الدكتور بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،(العدد06) ،(سنة 2015) ركزت الدراسة على تبيان مضمون القانو الخاص بمجلس ، إخنصاصته بنيته العضوية من هنا نجد التركيز ايضا على جانب قانوني أي دراسة قانونية دون الربط بمتغير الاسي لدراستنا السياسات العامة .

- تبينة حكيم ، مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر – التكريس الدستوري و آليات الحماية – ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الخامس ، (العدد الاول) ،(2021/03/14، جامعة سطيف 2/ الجزائر)

اعتمدت الدراسة على مبحثين بلورة فيهما الجانب القانوني للموضوع كن خلال استعراض في المبحث الاول الهيئات الاستشارية الخاصة بحقوق الانسان قبل 2016، المبحث الثاني دراسة آليات المجلس الوطني لحقوق الانسان ز قياس مدى نجاعتها و من هتا نجد ان هده الدراسة ركزت على متغير واحد هو المجلس و اعتمدت في عملية التحليل على المنظور القانوني و اغفال دوره الاستشاري في صياغة السياسات العامة الذي نهدف اليه من خلال دراستنا

من هنا نجد أغلب الدراسات السابقة تمحورت حول الجانب القانوني أكثر و يسعى إلى ربطها بحقل السياسات العامة الذي نهدف من خلاله في دراستها هو التركيز على متغيرين أساسيين و تبيان إرتبطاهما : المجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة استشارية و دورها في صنع السياسات في ظل التحولات السياسية 2016-2019

- **هندسة الدراسة :**

بنيت هذه الدراسة على 5 فصول أساسية متناسقة و متسلسلة تتمثل فيمايلي :

- **الفصل الاول :** الاطار المفاهيمي لسياسات العامة و إطارها النظري و كل ما يتناوله من أبعاد مفاهيمية ، و الاطار المفاهيمي للمؤسسة الاستشارية و كل ما يتعلق بهيئة الاستشارية من خصائص و الحاجة العملية لها
- **الفصل الثاني :** جوهر الدراسة دراسة مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان إختصاصته ، إطاره القانوني ، التنظيم الهيكلي ، الصلاحيات ، الفالية
- **الفصل الثالث :** التغيرات التي يعرفها المجلس الوطني لحقوق الانسان من حيث المهام و الصلاحيات المرتبطة بعوامل الداخلية و دوره في تحديد التحولات السياسية و تقييم السياسات العامة من منظور المجلس الوطني لحقوق الانسان 2016-2019

الفصل الاول :
المقاربة النظرية للعملية الاستشارية والسياسات العامة

تمهيد :

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات في مجال السياسات العامة و عملية صنع السياسات العامة فهي إحدى آليات المعتمدة في كل من الادارة و السياسة ، فهي تساعد على الاستعانة بالآراء و الأفكار المختلفة من العلماء ، الباحثين و الخبراء الاستشاريين ، من أصحاب المعرفة الفنية المتخصصة في ترشيد القرارات و الوصول للبديل الافضل ، و قد تطورت العملية الاستشارية عبر مختلف الحضارات الانسانمنها اليونانية ، الكونفشيوسية، اللآشورية مع بروزها في الحضارة الاسلامية ، حيث كانت في جميع نواحي الحياة السياسة ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ، النزاعات أي كل الجوانب المتعلقة بتكوين الامة .

و إذا كانت الاستشارة قديما تعتمد على الفرد أو المستشار ن فإن في العصر الحديث أصبحت عبارة عن مؤسسات منظمة و مهيكلة لها وظيفة جوهرية في صنع السياسات و تعتبر من الفواعل الاساسية لصنع السياسات العامة، كما أنها غدت من المؤشرات الواضحة على رقي الدولة و تطورها و فهمها و تقديرها للعلم ة تجسيدها لمبدأ الديمقراطية و دورها الفعال في رسم السياسات الصحيحة في الدول و منها الجزائر التي عملت على تكريس الدستوري لهذه ا الهيئات الاستشارية إلا انه مازلنا نجد جهل لدور هذه المؤسسات ليس فقط من طرف المجتمع و إنما الكثير من النخب ، و هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل وفق للمباحث التالية :

المبحث الاول : المقاربة النظرية للعملية الاستشارية

المطلب الأول : ماهية الاستشارة

إن تشعب وظائف الدولة و تعقدها ، و تضخم الجهاز الاداري للدولة و كذلك إنتشار مبادئ الديمقراطية ، اضحى تكريس مبدأ المشاركة في صنع القرارات و السياسات العامة بواسطةّ إحداث هيئات متخصصة بالوظيفة الاستشارية تبعا للتطورات تعرف بالمؤسسات الاستشارية التي لها أهمية و دور في مواجهة المشكلات العويصة و ايجاد الحل الافضل و البديل المناسب .

الفرع الاول : تعريف الاستشارة

تعدد التعريفات بشأن تحديد تعريف الاستشارة نجد منها :

تعريف **الوكالة العالمية للعمل** " **خدمة يقدمها شخص أو عدة أشحاص مستقلين مؤهلين من أجل تحديد و بحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة، التنظيم الاجراءات و الاساليب ووضع التوصيات العلمية المناسبة و المساعدة على تنفيذها .**"[1]

و قد عرفها معهد المستشارين في بريطانيا بأنها : "**خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الإستقلال و التأهيل ما يمكنهم من تعريف و بحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة و بتنظيمها و بطرق و إجراءات عملها ،و ثم التوجيه بعمل و إجراء محدد لمعالجة المشكلات و المساعدة أيضا في تنفيذ التوصيات** "[2]

من هذا المنطلق و استخلاصا لتعريفات يتضح لنا بأن الاستشارة هي مجموع الآراء التي تصدر عن الهيئات أو المؤسسات الاستشارية كاركن أساسي التي تقوم عليها عملية اتخاد القرار واعداد السياسات العامة ، وهي تلك الحلول الصادرة عن الهيئات أو الأجهزة المتخصصة والمؤهلة في تقديم الآراء والمشورات والاقتراحات البديلة التي من شأنها أن تساهم في ترشيد القرارات وتوجيهها على نحو أفضل ، استنادا طبعا إلى المعلومات والحقائق المدروسة التي تقدمها بفعل تخصصها ، وذلك في مختلف النواحي القانونية ، الفنية ، ... سواء كانت هذه الآراء أو الحلول أو الاقتراحات

---

[1] أحمد طياب ، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة – دراسة حالة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستترفي التنظيم السياسي و الاداري ، كلية االعلوم السياسية و الاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 ، ص163 .

[2] محمد فؤاد بن ساسي ، **الوظيفة الاستشارية و دورها في صنع القرار السياسي و الاداري : دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 7 .

صادرة بناء على إلزام من القانون ، أو بطلب من الجهة المستشيرة وبإرادتها المنفردة ، أو تطوعية ، ، بحسب طبيعة الاستشارة أو بحسب شكلها .

المطلب الثاني : الهيئات الاستشارية

الفرع الأول : مفهوم الهيئات الاستشارية

لقد دفعت أهمية الاستشارة بالعديد من الحكومات الحديثة إلى إحداث الهيئات الاستشارية المتعددة التي تشارك في الاعمال الادارية و السياسة بذلك في صنع السياسات العامة و القرارات السياسية ، من خلال تقديم توصيات و مقترحالت علمية مدوروسة و ذات دقة و موضوعية ّ إعتمادا التقارير التي تعدها سنويا حسب تخصصها ، و هذا ما يدفعنا للتركيز و البحث عن طبيعة هذه المؤسسات و طبيعتها القانونية و كذلك تأثيرها على القرارات عامة و السياسات العامة خاصة .

1. تعريف الهيئات الاستشارية :

لقد كثرت التعريفات حول الهيئات الاستشارية سنبرز من خلال هذه النقطة أهمها :

تعريف الاستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي :

" ّ**أنها هيئات إدارية تقوم بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية فهي بذلك تشبه إلى حد ما الهيئة الفنية المساعدة مع اختلاف في وظيفتها ، لأنها تنحصر في الاعداد و التحضير و البحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار .** "[3]

الأستاذ محمد فؤاد مهنا : " **أنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الادارية ، بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الا دارية التي تدخل و إختصاصاتهم ، و تتكون عدد هذه الهيئات من عدد الافراد المتخصصين في فروع المعرفة ، يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة و المناقشة و البحث إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم .** " [4]

تعريف الاستاذ أحمد بوضياف " **بأنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذو خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة و غير ملزمة لتخفيف العبء عن الادارة و مساعدتها** ". [5]

[3] سليمان محمد الطهماوي ، **الوجيز في الادارة العامة** ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،2000 ،ص 103

[4] محمد فؤاد مهنا ، القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ، دار النهضة ، القاهرة ، 1967 ، ص653 .

[5] أحمد بوضياف ن الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011،ص99 .

من خلال التعريفات السابقة ، يمكن القول أن الهيئات الاستشارية هي هيئات إدارية بالأساس ، تقوم على معاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ، فهي شبيهة بالهيئات الفنية في هذا الجانب ، غير أإنها تختلف

هي هيئات التي تصدر آراء ن توصيات و إقتراحات للهيئات التفذية الرئيسية كل تحسب تخصصها ، حيث تقوم بدراسة الظواهر و المشكلات ، تحديدها ، البحث فيها بشكل دقيق من خلال جمع المعلومات ، البيانات و الحقائق و تحليلها ، لتقدير تقارير للهيئة تنفيذية ، آراء و بدائل مدروسة مناسبة لحل المشكلة ، بذلك إحاطة صانع السياسة و القرار بصورة نقاط الضعف و القوة لهذه السياسة أو القرار

الفرع الثاني : أشكال الاستشارة

تتخذ الاستشارة عدة أشكال نظرا لطبيعتها و هدفها و كذلك إلزاميتها من عدمها ، إذ نجد تبلور ثلاث أنواع أساسية تتمثل في مايلي :

1. **الاستشارة الاختيارية (الغير الملزمة) :**

تكون الاستشارة إختيارية عندما تكون الادارة غير ملزمة قانونيا استشارة هيئات أخرى قبل إتخاذ قراراتها اتخاذ قراراتها ، بذلك تكون إختيارية من طرف الادارة .[6]

2. **الاستشارة الاجبارية (الملزمة) :**

هي نقيض الاولى ، لا تتحقق إلا بوجود نص قانوني التي تلزم الادارة التنفيذية بالإستشارة قبل إتخاذ القرار ، بإ عتباره شرطا جوهريا إذ يترتب عن إنعدامه بطلان للقرار ، أي إتباع إجراء الاستشارة و بغض النظر عن مضمون الرأي . [7]

3. **الاستشارة الملزمة بالرأي :**

على نحو آ خر قد تتخذ الاستشارة مخالف للشكل الاول و قريبا للشكل الثاني حيث تكون هذه الاستشارة ملزمة بنص قانوني بذلك تلزم الادارة بالإستشارة ، مع ضرورة أن يقترن هذا الإجراء بمضمون الاستشارة و التقيد بما ورد فيها من توصيات و إقتراحات و تنفيذها . و يتميز هذا الشكل من الاستشارة بكونه يفعل دور الهيئات الاستشارية من خلال إلزامية التقيد

[6] محمد صغير بعلي ، القانون الاداري –التنظيم الاداري و النشاط الاداري - ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ،ص119 .
[7] المرجع نفسه ، ص119 .

بمقترحاتها و توصياتها و تنفيذها على أرض الواقع ، حيث نجد الهيئات الاستشارية شريكا في عملية صنع القرار و السياسات العامة .[8]

الفرع الثالث : عناصر العمل الاستشاري

لقد تعددت وظائف الدولة الحديثة إذ أصبحت أكثر تخصصا و تعقيداً ، بذلك تعدد وظائف و تخصصات هيئاتها منها الاستشارية ، و هذا نتيجة ثورة المعلومات ووسائل الاتصال ، إذ أصبح يعتمد على هذه الهيئات في دراسة المشاكل و تحديدها و صياغتها بشكل دقيق و سليم ، مكن خلال جمع المعلومات و البيانات ، و مختلف الاجراءات التحليل و التخطيط بذلك تقديم أراء مدروسة و بدائل منسبة لحل المشكلة حسب تخصصها ، إحاطة صانع السياسة أو القرار الصورة الاستشرافية و نقاط الضعف و القوة لهذه السياسة .

بذلك يمكننا إجمال دور هذه المؤسسات الاستشارية في ثلاثة عناصر اساسية هي :

1. **جمع المعلومات و تحليل الحقائق :**

تعتمد العملية الاستشارية على توجيه الجهود لدراسة و البحث الحقائق و البيانات الخاصة بالمشكلة قائمة أو متوقعة قصد الوصول للبديل الافضل التي يعتمد عليها صانع السياسة أو القرار من خلال إدراك المشكلة ، تشخيصها و البحث في مختلف تفاصلها .

- **جمع المعلومات :**

تعتبر عملية جمع المعلومات هي جوهر العملية الاستشارية التي تتحدد من خلالها طبيعتها و شكلها ، إذ يتم الاعتماد على الدراسات و الابحاث الخاصة بالمشكلة ، التقارير ، البيانات الكمية و الكيفية مثل الاحصائيات للتنبؤ بالنتائج بذلك تحديد لبديل الافضل من خلال دراسة الاحتمالات و و تطبيق القواعد الرياضية .[9]

و تعتبر هذه المرحلة منّ أساسيات العملية الاستشارية إذ من خلال الجمع الصحيح للمعلومات و البيانات المختلفة و المفصلة تمكن للخبير الاستشاري بشكل خاص و الهيئة الاستشارية بشكل عام من إعداد تقاريرها بشكل صحيح و مفصل لوضع إستنتاجات ، إقتراحات و توصيات ذات قيمة و مصداقية تحت تصرف صانع القرار بذلك الاعتماد عليها في صنع السياسات و القرارات .[10]

[8] محمد صغير بعلي، مرجع سابق ، ص 120

[9] فوزي أوصديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008 ص53

[10] أحمد بوضياف ، مرجع سابق ،442

- **تحليل الحقائق و البيانات :**

هي المرحلة الموالية لعملية جمع المعلومات حيث يتم من خلالها التدقيق و تشخيص المعلومات ن البيانات و الحقائق المختلفة الكيفية و الكمية ،إذ يرتكز المستشار على عملية الاكتشاف المؤشرات الخاصة بالمشكلة ، من خلال دراستها و و تفسيرها ، بذلك التوصل للاختلالات و التشخيص الدقيق للمعلومات لتصبح الرؤية اكثر وضوحا لتقارير ذو مصداقية و دقة يمكن الاعتماد عليها في صياغة البدائل الخاصة بالعملية السياسة الخاصة بصنع السياسات و القرارات الهيئة التنفيذية.[11]

2. **التخطيط:**

التخطيط عملية متعلقة بالاستشراف إذ تعتبر عملية الاستعداد للمستقبل فهي تمكن للخبراء و صناع القرار من تحديد ك السلبيات و الاختلالات و تنمية الايجابيات المتعلقة بالسياسة ، فهي عملية تستفيد من الخبراء و المعارف الانسانية لتحديد الحلول المستقبلية من خلال صياغة مجموعة البدائل للوصول لمستقبل أفضل.[12]

تتم عملية التخطيط من خلال التقارير التي تربط بين مختلف البيانات و الحقائق ، و كذلك الامكانيات المادية و البشرية الأزمة لصياغة البرامج ، الجداول التخطيطية التي تشكل السياسة العامة ، لذلك يعتبر التخطيط من المراحل الجوهرية في العملية الاستشارية ، فمن خلالها يقوم المستشارين في الهيئات الاستشارية بمزج كل عناصر العمل الاستشاري من حقائق و بيانات الكمية و الكيفية و الإمكانيات البشرية و المادية للتنبؤ بالاحتياجات و الطلبات التي تخدم العملية السياسية و صناعة القرار في السنوات المقبلة . [13]

3. التنظيم : [14]

يمكن تعريف التنظيم أنها عملية إدارية أساسية حيث تفرغ فيه الجهود الجماعية للتوزيع المهام و تحقيقيها للوصول للأهداف بأقل جهد و تكلفة .

---

[11] المرجع نفسه ،143 .

[12] سامي جمال الدين ، الادارة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006،91

[13] المرجع نفسه،ص92

[14] ياسمينة بوشعسر ،نصر الدين كموش ، **الهيئات الوطنية الاستشارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، (جامعة 08ماي 1945: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015.2016)، ص 14.

لذلك تخصص الهيئات الاستشارية جزء كبير للعملية ا التنظيم ، إذ تحدد من خلالها الوظائف الاساسية للهيئة الاستشارية بالاعتماد على التنسيق في إعداد التقارير السنوية و تكوين الرأي الخاص بالسياسة أو القرار .

المطلب الثالث : خصائص و أهمية للهيئات الاستشارية

الفرع الاول : خصائص الهيئات الاستشارية

تم تعريف الهيئات الاستشارية على أنها الاجهزة التي بحكم تخصصها تقوم بتزويد الدولة ، وحدات الادارة العامة بالراي و المشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية و الفنية .

من خلال هذا التعريف يمكننا إستخلاص مجموعة من الخصائص الخاصة بالهيئات الاستشارية تتمثل فيمايلي : [15]

- ✓ أنها خدمة إرشادية توجيهية تحقق قيمة مضافة و مقدار مكن المساهمة في التغلب على المشكلات القائمة ، كونها تتم بوسائل و اسا ليب علمية و دقيقة في دراسة ا القضية و تحليل الحقائق و بلورة ا الحلول و البدائل و الاثار المتوقعة .
- ✓ تتميز بالاستقلالية حيث لا تتاثر بالضغوطات و العمليات في إصدار تقارير ، لان الاستقلالية شرط أساس لما له من إنعكاسات على أداء العمل الاستشاري و حريته ، أي أن الهيئة الاستشارية لا تخضع لاي سلطة أخرى ، ضغط أو توجيه و ذلك حتى تتمكن من بناء توصيات تساهم في حل القضايا الخاصة بالسياسات العامة بك ل مصداقية .
- ✓ تتسم هذه الهيئات بعدم إصدارها للأوامر أو التعليمات ، فهي مختصة في إصدار المقترحات و التوصيات المتصفة بالكفاءة و الفاعلية ، حتى تفرض قوتها على السلطة التنفيذية المستشيرة ، إلا أن العمل الاستشاري يبقى غير ملزم بل هو إجراء ضروري مرافق لعملية صنع القرار .
- ✓ التخصص الدقيق ، حيث تتميز هذه الهيئات بالتخصص في مجال معين و ذلك للرفع جودة الاراء و التوصيات و التفضيلات ، الاحكام و السيناريوهات المقدمة .

[15] احمد طيلب ، **دورالمستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة - الجزائر نموذجا (1989-2012)**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تنظيم سياسي و إداري ، (جامعة الجزائر 3 : كلية العلو م السياسية و العلاقات الدولية ، 2013/2012) ، ص 45.

- ✓ تعتمد الهيئات الاستشارية على العملية المنهجية حيث تقوم بالاستخدام الأساليب العلمية و التكنولوجيا و دراسة الحقائق و المعلومات و تحليليها ، ترتيبها ، بما يتوافق مع الأهداف ، الإمكانيات و الظروف القائمة .
- ✓ تعتمد هذه الهيئات على الاستشارة الغير الشمولية ن حيث تكون في نطاق بيئتها و الأطر القانونية التي تحكمها و تحددها حيث تدعم القرار في مستوى معين و و إطار محدود ، فهي وسيلة للوصول لاهداف محددة في مجال ما و مخصص .
- ✓ هي عملية تنظيمية ، فهي جزء الفواعل الرسمية للدولة ، فهي سمة من سمات التنظيم الاداري المعاصر لما تحتله من مكانة في الدولة الحديثة في جميع مستوياتها خاصة على مستوى الادارة العليا .

الفرع الثاني : أهمية اللجوء للهيئات الاستشارية أبرز الاسباب التي أدت إلى تعزيز حتمية و أهمية الهيئات الاستشارية في الدول الحديثة نجد مايلي : [16]

1. إزدياد درجة تعقد الظواهر و المشكلات و تميزها بطابع فني في الوقت الحاضر ، مما يدفع بالهيئات التنفيذية إلى استشارة مثل هذه الهيئات بهدف معرفة الجوانب الغامضة في موضوع ما علاقته بمواضيع أخرى .
2. مشكل إختصار الوقت إذ بفعل التطورات و التعقيدات التي تمس وظائف الدولة ، كثرة الموضوعات و درجة تعقدها الامر الذي لا يسمح للهيئات التنفيذية بدراسة كل الملفات بشكل دقيق و على النحو المطلوب لاجل إتخاذ قرارت بشأ نها في الوقت المناسب ، مما يحتم عليها إحالتها على الهيئات الاستشارية لتتولى مهمة إعداد التقارير و بذلك تعمل على تبسيط مهامها و التخلص من الضغط الزمني . ذ
3. توسع نشاطات الدولة في مجتلف المجالات و بذلك تعدد قطاعات حيث اصبحت لا تقتصر على تقديم الخدمات فقط ، الشيء الذي جعلها تلجأ إلى أساليب أخرى أكثر دقة و فواعل أخرى لتحقيق أهداف السياسة العامة المسطرة في هذه الميادين ، لهذا تعتبر الاستشارة أساس جوهري في العمل الحكومي ، لانها تمهد الطريق و تسهل الانشطة التي تقوم بها الحكومة بفعل لجوئها للخبراء و ذوي الكفاءات الفنية ، بذلك تتيح لنفسها إمكانية الاطلاع على المشاكل و المهام

[16] قاسم علي الحاج ، سالمي العيفة ،**دورالاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر-قراءة في القانون العضوي 98-01 و القانون التكميلي 18-02 -**،مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 7، العدد 3 ن (سبتمبر 2020)، ص299 ،300.

إلى جانب فعالية تنفيذ القرار و السياسات، الامر الذي يسهل ربط المعلومات بالنشاط الحكومي ، و ذلك من خلال ما يقدمه المستشارون و الخبراء من توصيات و توصيات و تقارير و أراء في ميادين تخصصهم للسلطة التنفيذية ن و حتى إن لم تكن آرائهم إلزامية إلا ان الاخذ بنتائجها يعتبر منفذا لهؤلاء الاختصاصيين للتأثير و المساهمة في صنع السياسات ، من خلال تقديم التقارير و تبادل الآراء مع الهيئة التنفيذية .

المطلب الرابع : مكانة المؤسسات الإستشارية في الدساتير الجزائرية

يعتبر الدستور من الوثائق السامية للدولة ، حيث يجب ان تكون ملائمة و مطابقة للقيم و المبادئ المجتمع ، إضافة إلى ذلك يجب ان تتماشى مع تغيرات البيئة الداخلية و الخارجة معا ، كون هذه الوثيقة تتخضع و تتأسس بفعل العوامل المجتمعية و المؤسساتية ، لذلك نجد العديد من التعديلات الدستورية تأتي لإستكمال النقائص و التغيرات الدستورية التي تعكس إجراءات و هياكل تتماشى مع ا التغيرات البارزة و المستجدات في بيئة الدولة منها السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ...

و تعتبر الاستشارة التي تنبثق عن المؤسسات إستشارية مؤهلة و متخصصة من المواضيع و المسائل التي تناولتها مختلف الدساتير الجزائرية و ذلك منذ أول دستور لها ، حيث جل التعديلا التي تبنتها الدساتير الخاصة بهذه المؤسسات ، كانت من أجل التأكيد عليها أو من أجل التعزيز من مكانتها على النحو الذي إنتهجه المؤسس الجزائري إلى غاية التعديل الاخير الموافق ل : 2016 ، الذي يعتبر قفزة نوعية و منعرجا هاما في تاريخ المؤسسات الاستشارية الجزائرية بالنظر طبعا لوضعيتها التنظيمية السابقة، التي تميزت بالتنظيم المحتشم حتى لا نقول أنه شبه المنعدم ، و هو ما يتضح من خلال التحليل التالي :

الفرع الاول : المؤسسات الاستشارية في دستور 1963[17]

يعتبر دستور 1963 أول دستور للدولة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حيث صدر في 10 سبتمبر 1963 ، يعتبر اقصر الدساتير المعمول بها في الجزائر حيث إحتوى 78 مادة منها المتعلقة بالمبادئ العامة و الاهداف و الحقوق الاساسية و كذلك المحددة لمكانة حزب جبهة التحرير و دوره ، تنظيم السلطات الثلاث ، بالا ضافة إلى تحديد كيفية التعديل الدستوري إلى جانب الاحكام الانتقالية .

و عن المؤسسات الاستشارية و مكانتها في ظل هذا الدستور ، نشير إلا أن هذا الاخير و على رغم من قصره إلا أنه لم يغفل عن إدراج المؤسسات الاستشارية ن حيث يعتبر أول مرجعية دستورية أصلت لهذا النوع من المؤسسات ، حيث أسست لها أوت لها مكانة دستورية ، تحت وصف المجالس العليا إذ كرس المشرع االجزائري نص المادة 67 و 68 "للمجلس الأعلى للدفاع " كمجلس إستشاري في المسائل العسكرية ، كما كرس نص المادة 69و 70 " المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي " إلا أنه لم يتم تنصيبه بسبأن هذه الوثيقة الدستورية لم يتم العمل لمدة طويلة بل تم توقيفه بعد 23 يوم من صدوره . [18]

الفرع الثاني : المؤسسات الاستشارية في ضوء دستور 1976:

لم يختلف دستور 1976 عن دستور 1963 سواء من حيث مرتكزاته أو مبادئهّ أو من حيث تفوق طبيعته البرامجية على الطبيعة القانونية ، و مع ذلك كرس مكانة دستورية للمؤسسات الاستشارية، مختلفة على ما كانت عليه في دستور 1963 ، حيث ابقى على مؤسسة واحد هي " المجلس الأعلى للدفاع " و التي أصبحت تدعى في ظل دستور 1976 " بالمجلس الاعلى للأمن " و تحديدا ضمن إطار الفصل الثاني المعنون بالوظيفة التنفيذية ضمن المادة 125 إلا أنه أغفل عن تناوله و تكريسه المؤسسة الثانية" المجلس الاقتصادي و الاجتماعي " التي كانت ضمن دستور 1963 ، و بذلك يكون دستور 1976 قد قلص حجم المؤسسات الإستشارية من مؤسستين دستوريتين ن إلى مؤسسة إستشارية واحدة تجسدت في " المجلس الأعلى للأمن باعتبارها المؤسسة الاستشارية الدستورية الوحيدة .[19]

الفرع الثالث : مظهر جديد للمؤسسات الاستشارية في ظل دستور 1989

إبتداء من 1989 عرف الدستور الجزائري منعرجا و تنظيما جديدا عكس التوجه الايديولوجي الجديد للدولة من جهة و كذلك التوجهات السياسية السائدة من جهة أخرى ،

حيث عملت على إعادة الاعتبار للكثير من المؤسسات الدستورية من ضمنها المؤسسات الاستشارية ، لكن لم يصل للأهداف المطلوبة و أضحى مجرد محاولة محدودة و عقيمة .

لقد شكل دستور 1989 بداية للجمهورية الجزائرية الجديدة خاصة بعد تبني نظام التعددية السياسة و تكريسه لنظام التوجه الليبرالي كنظام بديل للنهج الاشتراكي ، لتبني الشرعية

[18] سعيد بوشعير ،**النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963و 1976**،ج1 ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ‘2013)،ص 135.

[19] المرجع نفسه ، ص136

الشعبية بدل الشرعية الثورية و هذا راجع لعدة عوامل داخلية و خارجية ، فرضت تعديلات جوهرية في الدستور الجزائري و إنعكس ذلك على العديد من المؤسسات الدستورية منها المؤسسات الاستشارية ، حيث قام المشرع الجزائري بغعادة مكانتها في الدستور بإعادة الواجهة من الناحية الشكلية من خلال إدراجها في فصل خاص المتمثل في الفصل االثاني العنون ب" المؤسسات الاستشارية " من الباب الثالث الذي يخص " الرقابة و المؤسسات الاستشارية " بالاضافة إلى الرفع من حجمها من مجرد مؤسسة واحدة إلى مؤسستين ، إثر التكريس الدستوري للمجلس الاسلامي الاعلى ضمن نص المادة 161 و الارتقاء بها من مجرد مؤسسة تابعة لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف على مؤسسة دستورية مستقلة إستشارية لدى رئيس الجمهورية لينظم بذلك للمجلس الأعلى للأمن المدرج سابقا في نص المادة 162

على الرغم من محاول المؤسس الدستوري بالارتقاء بمكانة المؤسسات الاستشارية في ظل دستور 1989 من الناحية الشكلية لكن يحدد الكيفية ن المهام ن الصلاحيات إذ تم تناولها ضمن مادة دستورية واحدة مقارنة بالنصوص الدستورية السابقة التي كانت تخصص لها أكثر من مادة واحدة ، إحداها تتعلق بالإنشاء و الاخرى تتعلق بتحديد الطبيعة و المهام ، ليس فحسب بل إنتهج بدوره نفس سياسة الاقصاء المعمول بها سابقا بالنسبة للمجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة دستورية إستشارية هامة .[20]

الفرع الرابع : تنظيم المؤسسات الاستشارية ابتداء من التعديل الدستوري ل 1996:

يعتبر دستور 1996 هو إستجابة للأزمة حيث عمل على تصويت الاختلالات التي أسفر عنها دستور 1989 بسبب عدم تجاوبه مع التحديات و الأزمة الاجتماعية (أزمة أكتوبر)

،إذ بمقتضى إستفتاء 1996 تم تعديل الدستور الجزائري ، إلا أنه لم يختلف كثيرا عن سابقه من حيث التنظيم و معالجته للمؤسسات الاستشارية ، إذ إستمر على نفس المؤسسات دون غيرها " المجلس الأعلى للأمن " و " المجلس الاسلامي الأعلى " ، إلأ أنه تم تفصيل عملية تنظيمهما بإدراج مواد دستورية جديدة تفصل فغي المهام ، الصلاحيات و الوظائف،

[20] قزلان سليمة ، **المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري ل 2016**، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 34 ، العدد04 ،(ديسمبر 2020) ،ص 117.

فالبنسبة للمجلس الاسلامي الاعلى نجد تبلور مادتين دستورتين ، منها المادة 171 الخاصة بكيفية التأسيس و تحديد المهام و المادة 172 لتجديد تشكيلة المجلس ، للإضافة إلى رفع عدد أعضاء المجلس من 11 عضو إلى 15 عضوا ، هي التعديلات التي عززت من المكانة الدستورية للمجلس ، فقد تم الارتقاء بمكانة هذه المؤسسات على المستوى الوظيفي من خلال التحديد المفصل للمهام و الصلاحيات ، اما بالنسبة للتعديلات الدستورية اللاحقة أي التي تلت التعديل الدستري ل 1996 ، نشير بأن المؤسسات الاستشارية سواء على مستوى التعديل الدستوري 2002 أو حتى بالنسبة للتعديل ل 2008، لم تشهد فيه أي تغيير يذكر ، حيث شهدت إستقرار و جمودا حركيا دستوريا مشابها في جميع الجوانب سواء من حيث الشكل او الموضوع .

الفرع الخامس : تعزيز المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية في ضوء تعديل 2016 [21]

لقد شكل التعديل الدستوري ل 2016 قفزة نوعية و تحول هام بالنسبة للمؤسسات الاستشارية ، حيث عمل على الارتقاء و تعزيز مكانتها الدستورية و المعيارية ما إنعكس على تأثيرها و مكانتها بالنسبة للسلطة التنفيذية التي شكلت المصدر التأسيسي للمؤسسات الاستشارية ، إضافة إلى تكريس إطارها الوطني و تحديده .

لذلك بالإستقراء التعديلات الدستورية ل 2016 و تحديدا مختلف النصوص الدستورية الخاصة بالمؤسسات ل الاستشارية ، نستشف بان المؤسس الدستوري لم يكتفي في هذا التعديل بالمؤسسات الاستشارية التي كانت سابقا في كل من دستور 1989 ، 1996 بل ذهب ابعد من ذلك حيث هذا الدستور على إعتماد 5مؤسسات الاستشارية جديدة و تتمثل فيما يلي :[22]

- دسترة المجلس الوطني لحقوق الانسان بمقتضى المادتين 198 و 199 التي حددت فيها المهام و الصلاحيات ، تشكيلته .
- دسترة المجلس الأعلى للشباب بموجب المادتين 200و 201 .
- دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب المادتين 202 و 203
- دسترة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المادتين 204و 205 .

[21] المرجع نفسه، ص118

[22] المرجع نفسه ، ص119 .

- دسترة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات بموجب المادتين 206و 207 .

لقد تبنى هذا التعديل ما يقارب13 مادة خاصة بالمؤسسات الاستشارية بعدما كانت لا تتعدى 3 مواد فقط ، أي بفارق 10 مواد دستورية جديدة خاصة بها ، عقب تكريسه لمؤسسات جديدة و الارتقاء بمكانتها ، و هذا ما يلخص التوجه الجديد للدولة الجزائرية الذي يعتمد على الإيمان بدور الفعال و الضروري للمؤسسات الاستشارية الذي يساهم في ترشيد السياسات و القرارت ن و كذلك دورها الايجابي في صياغة السياسات التي تحقق التنمية و تفعيلها في مختلف المجالات ن و بذلك أضحت المؤسسات الإستشارية التي تم إحداثها بموجب النصوص الدستورية التي تضمنها التعديل تحتل مرتبة أسمى في الهرم القانوني للدولة شانها في ذلك شان المؤسسات الدستورية الأخرى ، إذ أصبحت تدرج ضمن الهرم القانوني للدولة و المؤسسات الرسمية التي تساهم في صياغة القرارات والسياسات ، و هذا ما يعكس أهميتها التي تستمدها من أهمية الوثيقة الدستورية كذلك المسائل و المواضيع التي تتناولها، مما يمنحها نوع من الاستقرار و الثبات إلى حد ما مقارنة بالنصوص القانونية السابقة .

و بالتالي فالتكريس الدستوري و زيادة عدد الهيئات الاستشارية يدل على أن المؤسس الدستوري عمل على تعزيز مكانتها و منحها مدى أكبر لأداء وظيفتها إلا أن كل الهيئات المكرسة دستوريا و رغم أهميتها في الفصل الاداري و دورها في ترشيد القرارات إلا آرائها ، غير ملزمة للجهة التي طلبتها في معظم الاحيان لا يتم الاشارة إليها و يقوم تهميشها حتى ان كان طلب الرأي إلزام

في في بعض الحالات ، كما أنها لا تستطيع نشر تقاريرها إلا إذا ارادت السلطة التنفيذية و هذا تهميشا و تقزيما لدورها.

المبحث الثاني : المقاربة النظرية للسياسات العامة

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة و خصائصها

الفرع الاول : تعريف السياسة العامة

ظهر موضوع السياسات العامة منذ عقود قليلة ماضية كأحد المواضيع التي حظيت باهتمام واسع علي الصعيدين العملي والأكاديمي ، فقد نال هذا الموضوع اهتمامات واسعة من قبل المختصين في علم السياسة عامة والإدارة العامة خاصة، باعتباره موضوع يرتبط أساسا بوظائف السلطات الرئيسية الثلاثة في الدولة : التنفيذية ، التشريعية و القضائية . وما كان لحقل السياسات العامة أن يتطور لولا مساهمة حقول علمية عديدة كالاقتصاد والقانون والإدارة و الاجتماع و الدراسات الكمية وغيرها من العلوم الأخرى وذلك لمساندتها في تغذية صانع السياسة العامة بالمعلومات في مختلف القطاعات إذن عملية تحليل السياسة العامة تقترض من المفاهيم الرئيسية لكل هذه العلوم و بالتالي هذا ما تتطلبه دراسة السياسات العامة من التأكيد علي أهمية الجمع بين المؤشرات الكمية والكيفية في التحليل ، وتظهر اليوم الحاجة في المجتمعات –سواء علي صعيد مؤسسات المجتمع المناط بها صنع السياسات العامة ، أو علي صعيد آليات التنفيذ المختلفة – إلي الاهتمام بهذا الحقل المتنامي ، لكن يمكن أن نشير إلى أن التحدث عن السياسات العامة أمر شائع في الحياة العامة ، قد يستخدم المصطلح في إطاره الواسع كالسياسة الخارجية أو السياسة الاقتصادية أو السياسة الاجتماعية أو السياسة الزراعية لبلد ما فهي إذن ليست موجهة لفرد أو لأحد بذاته و إنا هي تؤثر بعمق في نمط سير الشؤون العامة للمواطنين .

إن أدبيات العلوم السياسية مليئة بتعريفات هذا المصطلح، و كل حسب منظوره و منطلق مختلف عن الاخر ، لذا سنعتمد من خلال هذه الدراسة مجموعة تعاريف التي لها علاقة بموضوعنا الرئيسي و تتمثل فيمايلي :

تعريف المتضمن في **معجم المصطلحات السياسية : " الساسة العامة هي مجموعة القواعد و البرامج الحكومية التي تشكل القرارات أو المخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين من ثم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور و أشكال منها القوانين و اللوائح و القرارات الادارية و الاحكام القضائية".**[23]

حاول من خلال هذا التعريف الجمع بين الجانب التشريعي و التنفيذي معا ، التشريعي المتمثل في القوانين ،اللوائح و القرارت أما الاطار التنفيذي المتعلق بالقواعد ، البرامج الحكومية ، كما أنه

[23] لقمان مغراوي ، **مطبوعة محاضرات في مقرر السياسات العامة و الاستشراف** ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،قسم السياسات العامة و نظم مقارنة ، السنة الجامعية :2022/2021،ص12

يشير ان السياسة العامة تشمل عدة مجالات مختلفة كونها تمثل مخرجات النظام السياسي المتعلقة بتأثيرات البيئة بيئة و المحددة لطبيعتها .

تعريف **كارل فريديرك** (Carl J Friedrich) : " **إن السياسة هي برنامج برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة و المحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود**" . **فالسياسة هنا موجهة نحو أهداف و هذا ما يجعل فيها سلوكا هادفا و موجعا على الرغم من أهداف الحكومة قد يصعب فرزها أحيانا على وجه التحديد ، وأن المطلوب من السياسة هو بلورة ما يتم فعله و ليس مجرد إفتراض أو مقترح يمكن أخذه** ".[24]

تعريف **جيمس أندرسون** (James Anderson): "**فالسياسة هي البرنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع** " [25]

يراد من التعريف التمييز السياسة عن القرار الذي يعبر عن الخيار الافضل ضمن مجموعة البدائل .

أما **هارولد لازويل** : فقد عرف السياسة العامة على أنها : " **من يجوز على ماذا ؟ و متى؟ و كيف ؟ و من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد و المكاسب و القيم و المزايا المادية و المعنوية و تقاسم الوظائف والمكانة الإجتماعية ، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ و التأثير بين أفراد المجتمع** ".[26]

في هذا التعريف تم التركيز على عامل القوة بإعتباره عنصر المهم المميز للسلطة السياسية بذلك أساس في صنع السياسة العامة كونها تعتمد على توزيع الموارد والقيم و التحكم في الصراعات ما يتوجب على صانع السياسة التمتع بالقوة و النفوذ اللازم و الشرعي .

تعريف **جابر**ريال **ألموند** : " **تمثل محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات مع المخرجات للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته الاستخراجية ، التنظيمية ، التوزيعية ، الرمزية، الاستجابية الدولية من خلال القرارات و السياسات المتخذة** ". [27]

و بالتالي من خلال هذا التعريف ألموند يعتبر أن السياسة العامة هي كنتيجة و محصلة لتفاعل المدخلات مع المخرجات و التغذية العكسية ، فبذلك هي إستجابة للنظام السياسي .

---

[24] Carl J.Feierdrich ;op.eit;p79

[25] جيمس اندرسون ،**صنع السياسات العامة** ، (ترجمة : عامر الكبسي)، (عمان :دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط5 ،2017) ، ص 15

[26] Harold .D.Lasswell ; **politics : how gets what ; when . how ;(** NewYorkM:merdian books,INC;1958)p13

[27] David Easton ;**catégorier for the système analysis of politics ;**(Bernard susser :approaches to the study politics ;1992)p2.

و كل هذه التعاريف السابقة تمثل الرؤية الغربية لسياسات العامة من خلال مجموعة مفكريها .

أما بالنسبة الرؤية العربية نجد مجموعة مفكرين منهم :

عرفها **علي الدين هلال** بأنها: " **مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين،ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور أشكال منها : القوانين، اللوائح ، و القرارات الادارية و الاحكام القضائية** ".[28]

تعريف **فهمي خليفة الفهداوي** السياسة العامة "بأنها **منظومة تتسم بالاستقلالية و التغير و التكيف و التبعية التي تتفاعل مع محيطها من خلال إستجابتها الحيوية بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية و سلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها عبر الا هداف المنتظمة في حل القضايا المستقبلية، والتحسب لما ينعكس عنها ، و تهيئتها كمنطلقات نظامية لغرض التنفيذ و الرقابة والتقويم تجسيدا للمصلحة العامة في المجتمع** ". [29]

من خلال هذه التعريفات التي تترجم الرؤية العربية نجد أنها تناولت السياسة العامة من منظور سياسي بحت متضمن عناصر القوة ن الفواعل ، و أنها عملية مركبة و معقدة تخضع لمساومات و ضغوطات ، و منه هي تعبر عن ل خبايا العملية السياسية التي تترجم على شكل سياسات موجهة للمجتمع في شتى القطاعات .

و بالتالي من خلال الرؤيتين و مجموعة التعريفات نستخلص كتعريف إجرائي ان السياسة العامة هي " **رد فعل حكومي و تصرفات حكومية تترجم من خلال البرامج ن القوانين ن القرارات تجاه المشاكل التي تمس المجتمع والتي تشمل مختلف القطاعات على المستويات الوطنية والدولية ، تضم أطراف أطراف و فاعلين متعددين سواء كانوا حكوميين او غير حكوميين لضمان الاهداف التنموية للدولة** "

الفرع الثاني : خصائص السياسة العامة [30]

إنطلاقا مما سبق يمكننا تلخيص و تحديد خصائص السياسة العامة و نوردها فيمايلي :

- ✓ أنها تشمل الأعمال الموجهة الاهداف المقصودة و لا تشمل التصرفات العشوائيةو العفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين .

[2828] سالمة ليمام ، سمير بارة ،**صنع السياسة العامة دراسة في المفاهيم و المنهجية و البيئة** ،(عملن : دار محدلاوي للنشر و التوزيع ، 2014) ص21.

[29]فهمي خليفة الفهداوي ، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**،(دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة 2001)ص29

[30]بورباح سليمة ، **مكانة المؤسسات الاستشارية و الحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ' فرع التنظيم السياسي و الاداري ،(جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2019/2018)،ص ص 22،23.

- ✓ أنها تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين ، وليست القرارات المنفصلة أو المنقطعة ، فهي على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين وكذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين .
- ✓ أنها تشمل جميع القرارات الفعلية المنظمة لمناحي الاجتماعية ،الاقتصادية و السياسية و غيرها و بذلك هي لا تشمل ما تنوي الحكومة أن تفعله أو تعد لفعله .

- ✓ قد تكون السياسة العامة ايجابية في صياغتها كما أنها قد تكون سلبية ، فيمكن أن تأمر بالتصرف باتجاه معين ، وقد تنهى عن القيام بتصرفات غير مرغوبة أو قد يعد سكوتها أو عدم التزامها بالتصرف إزاء الظواهر معينة بمثابة توجه ، وهي في كل الأحوال تؤثر بمواقفها على السكان أو المعنيين بهذه الأمور .[31]
- ✓ السياسة العامة تعبر عن التوازن بين الجماعات المصلحية وهذا التوازن يحدد بالنفوذ النسبي للجماعات ، ويؤدي تغيير هذا النفوذ إلى تغيير في السياسة العامة ، إذ تصبح أكثر تعبيرا عن إرادة الجماعات التي يزداد نفوذها واقل تعبيرا عن الجماعات التي يتقلص نفوذها.
- ✓ إن السياسة العامة ذات سلطة شرعية التي لا بد من إصدار قانون او مرسوم بشانها بمجرد إقرار سياسة معينة حيث لا تتوفر مثل هذه السياسات في المنظمات الخاصة.
- ✓ أنها تتناول قضايا ومسائل ومشكلات تهم المصلحة العامة و ليس المصلحة الضيقة حيث تعتمد الطابع الشمولية ،فهي تهتم بالقضايا الرأي العام و لها توجهات إستراتيجية ومستقبلية .
- ✓ تعتمد السياسات العامة على الاساليب العلمية ، حيث تستعين الحكومة بالخبرة و المشورة العلمية إذ تعتمد على جمع الحقائق و التخطيط السليم حتى تضمن فعالية السياسات الموضوعة .
- ✓ تعتمد الحكومة في تنفيذها للسياسات العامة عدة وسائل و هياكل إدارية كالوزارات و الإدارات الحكومية ...
- ✓ تمتاز بالاستمرارية بمعنى أن لا يقوم واضعوا السياسة العامة بإلغاء السياسات بشكل متكرر بل يكتفون بإدخال تعديلات جزئية .
- ✓ لابد أن تكون منسجمة مع البيئة التي تعمل فيها و كذا تراعي طبيعة المجتمع الذي تعمل فيه الحكومة ن حيث تهتم بالقيم الإجتماعية ، السياسية و الاقتصادية و الثقافية كمحددات للسياسة عامة فعالة .

المطلب الثاني : عناصر السياسة العامة [32]

تتكون السياسة العامة من جملة عناصر اساسية ، حيث ان هيكلة السياسة العامة ترتبط و تتشكل عبر مجموعة العناصر المترابطة و المتفاعلة و تتلخص فيمايلي :

1. **المطالب الأساسية :** هي تشمل كل ما يطرف على المسؤولين الحكوميين ، أي كل ما يقدمه المجتمع بمختلف شرائحه من مطالب و مختلف الفاعلين الاجتماعيين ، لحل مشكلة معينة أو التوقف عن المضي في إتجاه ما .
2. **القرارات السياسية:** هي كل ما يصدره المسؤولون الحكوميون المخولون قانونيا من أوامر، قوانين ، برامج والتوجيهات الحركة للفعل الحكومي
3. **تصريحات السياسية :** و تمثل خطابات و التعبيرات و الإعلانات الرسمية أو التفسيرات و تصريحات الحكومية العامة ، و تشمل الاوامر الشفهية و التفسيرات القانونية و أراء الحكام و حتى خطاب المسؤولين و شعاراتهم التي تعبر عن مقاصد السياسة العامةّ .
4. **مخرجات السياسة :** هي الانعكاسات المحسومة عن السياسة العامة ، فهي تمثل محصلة النتائج الناجمة عن السياسة العامة و عن عملية تنفيذها ،حيث تصبحج السياسة العامة فعلا حقيقيا يمكن قياسه و تقويم ادائه .
5. **آثار السياسة العامة :** هي تتمثل في العوائد المتحصلة من السياسة العامة المقصودة و الغير المقصودة ، الإيجابية و السلبية أي تمثل تلك النتائج المقاسة ذلك للتأكد من فعالية و كفاءة تلك السياسة العامة و هل خدمت أغراضها التي شرعت من أجلها .[33]

المطلب الثالث : أنواع السياسة العامة و مراحلها :

الفرع الاول : انواع السياسة العامة

تتميز السياسة العامة بعدة أنواع و تصنيفات و هذا راجع لتنوع و تعدد أهدافها لذا سنتناول فيمايلي أنواع السياسة العامة ن او ما يطلق عليها بعض مجالاتها و انماط السياسة العامة .

1. **أنواع السياسات العامة في ضوء الافعال الحكومية :**

تقوم الحكومة بعدة ادوار تضمن من خلالها المصلحة العامة و تحقيق التنمية ، لهذا تقوم بعدة أعمال منها ضبط الصراعات بين المجموعات ، توزيع الموارد و تنظيم المجتمع ... ، ووفقا لهذا الطرح سنتناول الأنواع التالية

[32] الرجع نفسه ، ص 24

[33] جيمس أندرسون ، (ترجمة الدكتور عامر الكليسي) ، مرجع سابق ص ص 17،18،19 .

أ. **السياسات العامة الاستخراجية :** تتجسد في توجهات الحكومة نحو تعبئة الموارد المادية و البشرية وإستخراجها على شكل خدمات لتوظيفها و الاستفادة منها من خلال رسم سياسات عامة بهذا الخصوص ، و تعتبر من أهم الاشكال الاستخراجية للموارد و أداة مهمة في إعادة توزيع الدخل [34].

ب. **السياسات العامة التوزيعية :** هي سياسات هادفة تتناول توزيع الاموال و الخدمات و الفرص و المنافع و القيم على الافراد والجماعات في المجتمع من أجل الاستفادة منها ، و يعكس قياس الاداء التوزيعي للسياسات العامة من خلال مقارنة كمية التوزيع للقيم مغ المنافع المتحصل عليها في مختلف القطاعات.[35]

ت. **السياسات العامة لاعادة التوزيع :** هي سياسات ترسمها الحكومة تعني بقضية إعادة االنظر في توزيع الدخل ، فهي خيار تفضيلي تتبناه الحكومة في سبيل تحقيق إمتيازات خاصة لفئة معينة من المجتمع المتمثلة فئة الدخل المحدود .

ث. **السياسات العامة التنظيمية :** هي شكل التي تبنته الدول الحديثة و للحياة خاصة بعد تزايد شط ووظائف الحكومة و تعقيدها ، ، مما يجعل من الضرورة بمكان الاعتماد على مثل هذه السياسات ، التي تعني بشكل مباشر ممارسة النظام السياسي لعمليات الضبط والرقابة لمختلف الأنشطة والسلوكيات للالتزام بدواعي المصلحة العامة ، وتطبيق القانون بما يضمن عمل المجتمع أو عدم عمله وفرض العقوبات اللازمة إذا استدعى القانون لذلك.[36]

ج. **السياسة العامة الرمزية** :وهي تلك السياسات الهادفة لتعبئة الجماهير ورفع الحماسة الجماهيرية ، وقد يكون ذلك من خلال حديث القادة السياسين عن تاريخ الأمة والقيم الإيديولوجية المتمثلة في المساواة والديمقراطية والوعود بالانجازات والمكافآت المستقبلية . ولعل هذا يؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين والتقليص من الهوة الطبيعية بين الحاكم والمحكوم ، مما يؤدي حتما إلى الالتزام الطوعي بالقوانين، بذلك تمتع النظام السياسي للدولة بشرعية و مشروعية [37].

2. على أساس الأهداف الكبرى: [38]

أ. السياسات العامة المتخذة لأجل تحسين الظروف المعيشية للمجتمع هي السياسات الهادفة لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، و تلبية إحتياجتهم من خلال السياسات الخاصة ب:الصحة ، التعليم

---

[34]

[35]نعيمة زعرور،**الاستشراف كآلية لترشيد السيات العامة في الجزائر** ،مجلة المفكر ، المجلد رقم : 8 ، العدد2،(جامعة بسكرة) ،،ص 73

[36]لقمان مغراوي ، مرجع سابق ، ص25

[37] المرجع نفسهً،ص25

[38]نعيمة زعرور ، مرجع سابق ،ص 74

،التشغيل ... وكل ما يتطلبه ذلك من برامج وخطط التي تساهم في تحقيق مطالبهم و تحسين ظروفهم الاجتماعية.

ب. **السياسات العامة لأجل الحفاظ على النمو الاقتصادي :** تتمثل في السياسات الخاصة بتطوير المجالات الاقتصادية ، من خلال تطوير إمكانية الانتاج وإيجاد مع معايير تتوافق ومستوى توفير السلع والخدمات للأفراد في المجتمع ، و حساب النمو السكاني وكيفية تأمين الحاجات الأساسية ، من خلال الرشادة في استخدام الثروات و تطوير التجارة وتشجيع الاستثمارات ، والسعي نحو زيادة الإنتاج والسيطرة على ظاهرة التضخم والبطالة في المجتمع .

ت. **السياسات العامة لأجل الحفاظ على الأمن الوطني :** تحقيق الأمن الوطني منوط بتحقيق السياسات العامة لأهدافها على الصعيد الإجتماعي و الإقتصادي ، فالسياسات العامة المتخذة في هذا المجال دور هام لإبراز قوتها ، لذا فعلى الحكومة التوقع و التنبؤ بالقوى الخارجية المحيطة بها و بأمنها.

3. –على أساس الاعتماد على متغيرات القوى السياسية المنافسة: [39]

أ. سياسة عامة تمثل الأغلبية : أي الواسعة الانتشار والتي لها فائدة على شرائح واسعة من المجتمع كالرعاية الاجتماعية ، التأمين الصحي.

ب. سياسة عامة تمثل جماعة المصلحة : بمعنى أنها لصالح وخدمة جماعة معينة ، قد تكون هي المؤثرة في صنع السياسة.

ت. سياسات عامة تمثل الأحزاب : وهي تلك الي يكون للحزب دور في رسمها ، ولكن هذا يختلف باختلاف النظم السياسية والحزبية وحتى الثقافية السائدة.

الفرع الثاني : مراحل السياسة العامة

تتميز صنع السياسات العامة التي يقرها النظام السياسي بالتنوع و الشمول والتغلغل الذي يمس كل جوانب الحياة ، و صنع السياسات العامة هي عملية سياسية في المقام الأول تتسم بالصعوبة و التعقيد نظرا لتعدد مراحلها و إختلافها لذا سوف نتطرق فيمايلي إلى عملية صنع السياسة العامة و مختلف مراحلها و خطوات تنفيذها .

1. **تحديد و تعريف بالمشكلة :** يتطلب صنع سياسة حكومية وجود مشكلة عامة تتطلب العلاج لذا يجب تحديدها و تعريفها بشكل واضح و دقيق للتوصل إلى الحل المناسب ، لذا تعتبر عملية تحديد المشكلة من أهم الخطوات العتمدة في صياغة السياسة العامة فمن خلال ذلك يتمكن صانع السياسة من إدراك المشكة أ و ووصف الواقع لتنظيم الهود لفهم و تغيير ذلك الواقع و من هنا تقوم

[39] لقمان مغراوي ، مرجع سابق ،26

الحكومة بالإحاطة بمشكلة أو موقف أو مسألة ما و اكتشاف المشكلة من خلال تحسس الظاهرة ودراسة الوقائع ، أو اكتشاف المشكلة بواسطة الاستخبارات ، أواكتشافها بواسطة التغذية العكسية أو قياس الرضا العام للمواطنين ، ولأجل التعرف الجيد على المشكلة يجب أن تتضمن حاجات تدفع الناس للمطالبة بها ، وأن يكون لها تأثير ونتائج ، كما يتم تصنيف المشكلة حسب درجة تأثيرها و إنطلاقا من ذلك يمكنها تشخيصها من خلال توصيفها من خلال معرفة حجمها ، نوعها وأسبابها وحدودها ووقتها ثم دراسة المشكلة وتفسيرها بوضع تصورات وطرق علاجهاّ من خلال إدراجها في الاجندة السياسية للحكومة أو ما يسمى بجدول أعمالها .[40]

2. **جمع المعلومات والبيانات عن المشكلة :**

يحتاج صناع السياسة العامة الى قاعدة معلوماتية ومعرفية عريضة حول القضايامحل الاهتمام وذات الأولوية في الاجندة ، ووفق النسق الاتصالي تاتي المعلومات من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية ، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة و ذلك من خلال علاقتها بالبيرقراطيين والتكنوقراطيين والخبراء الاستشاريين ولجان الدراسة والتحقيق ومكاتب الخبرة ومراكز البحوث والدراسات والدواوين الاحصائية والتخطيط والهيئات الاستشارية العامة والخاصة والمعاهد المتخصصة والجامعات.. .، وتدور هذه المرحلة حول ثلاث اسس يلتزم بها صناع القرار في الغالب للحصول علي معلومات نوعية وصادقة وحديثة وملائمة ووفرة ممكنة وهي[41] :

- التفكير العلمي الدقيق والمستمر والمبدع حول المشكلات والقضايا المطروحة
- تفعيل دور الاستشارة مع ذوي الخبرة والاختصاص والمحللين لتعزيز فهم حدود القضايا.
- توظيف المعرفة والمنهج العلمي الصحيح وحسن استخدام المعالجات الاحصائية.

3. **مرحلة تحديد البدائل :**

تعد بداية وضع عدة تصورات لحل المشكلة ،من خلال عملية استقراء البيانات ووضع كل البدائل والافتراضات الممكنة لحل المشكلة ، لذا يتم رصد جل البدائل القابل تنفيذها مع مراعاة التكلفة والزمن في ظل الإمكانيات المتاحة والنتائج التي تترتب عن كل بديل ، كما أنه في هذه المرحلة تخضع جميع البدائل المتاحة للنقاش والتشاور للوصول إلى البدائل المناسبة لحل المشكلة ، ويشارك في صياغة السياسة أطرف و فواعل متعددة السلطة التشريعية ، الإدارة العامة ، جماعات المصالح ، مراكز الأبحاث ،الهيئات الاستشارية و غيرهم من أجل فك الغموض عن بعض البدائل للوصول للبديل الذي يحقق أكبر عائد و أقل تكلفة ، و يقول في هذا الصدد "روبرت دال ": " **ان نبني أي سياسة خاصة إذ كانت هامة امر محاط دائما بسحابة من عدم**

[40] أحمد طيلب،**دورالمستشارين الهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة** ، مرجع سابق ،ص ص149،150 .
[41] المرجع نفسه ،ص150.

اليقين و الشك ، فلا يكون أصحاب القرار على يقين بخصوص المسائل المتعلقة بالحقائق الواقعية ".[42]

4. **مرحلة إختيار البديل :** تعكس هذه المرحلة مدى وعي القادة السياسيين والمنتخبين وادراكهم ونظرتهم الاستبصارية للاحداث وقدراتهم التفضيلية ومدى تطبيقهم للاساليب العلمية في دراسة القضايا العامة وتحديد الاهداف . وهنا تاتي الاستعانة بالعلم والمعرفة العلمية والتحليل السياسي الحديث في عملية اختبار البدائل والمقارنة بينها والمفاضلة بالنظر الي الامكانيات المتوفرة والقيم المراد الحصول عليها من تبني هذا البديل او ذاك ، حيث تتكامل ادوار الرسميين والخبراء الاستشاريين والمحللين وحتي قراءات الاطراف الفاعلة غير الرسمية كالاحزاب والنخب ووسائل الاعلام ... وتختلف معايير المفاضلة حسب البعد الاجتماعي وتدور كلها حول:[43]

تكلفة كل بديل – . توقيت كل بديل – . قدرة كل بديل في ضوء الموارد المتاحة . نوعية المعالجة ازاء المشكلة كلية او جزئية – . توفق البديل مع الظروف المحيطة . درجة المخاطرة ومدى تقديرها حسب كل بديل.

5. **مرحلة تنفيذ السياسة العامة:**

قال الفقيه في مجال السياسة العامة الامريكي (جيمس اندرسون) : "**هناك صدق كبير في المقولة التي تري بان السياسة العامة تشرع في ضوء امكانية تطبيقها ، وهي تطبيق في ضوء ما تنص عليه لائحة تشريعها**".[44]

وعليه تعد هذه المرحلة ترجمة فعلية للتحرك الرسمي لحل مشكلة ما ، حيث يتم تحويل القرارات والبرامج والمشاريع الى نتائج ملموسة ، من خلال الاجراءات والنشاطات والصلاحيات المخولة للادارة العامة علي المستويين المركزي والمحلي . هي مرحلة حاسمة لما تتطلبه من توجيه ومتابعة ، وهي التي تعطي السياسة العامة شكلها النهائي ، كما تتوقف درجة تاثيرها علي مدى الالتزام بالمعايير المحددة في اختيار هذه السياسة . وهنا يتعلق الامر بفعالية وكفاءة الجهاز التنفيذي وقدرات الادارة المحلية ورشادتها ، ودور البروقراطيين والتزامهم المهني واحترافيتهم في العمل ، كما لا تخلو هذه المرحلة من دور الخبراء في المتابعة والترشيد وتفكيرهم المبدع **والمستمر اثناء العمل ، على خلاف البيروقراطيين الذين يقول فيهم "ريشارد كورتان" "البيرقراطيون يميلون أكثر الي**

---

[42] روبرت دال ،**التحليل السياسي الحديث** ، ترجمة :(هلاأبو زيد) ، مراجعة علي الدين هلال ،(القاهرة :مركز الاهرام للترجمة و النشر ،1993) ص 180

[43] جيمس اندرسون ، مرجع سابق ،ص123.

[44] أحمد طيلب،**دورالمستشارين الهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة** ، مرجع سابق ، ص 152.

النشاطات القديمة ، هذا يعني انهم اكثر تحفضا اتجاه الافكار الجديدة ، لان لهم ميل ذاتي للدفاع عن نشاطات السياسة القديمة .. ". [45]

و عليه لا بد من أجهزة بيروقراطية فعالة مستبصرة موجهة في ظل تشريعات و قوانين متكيفة و متابغة مستمرة و تحفيزات كافية و دعم رسمي متوازن و برؤية استراتيجية واردة سياسية واعية .

6. مرحلة التقويم و التقييم :

أ. التقييم :

بعد عملية التنفيذ السياسة العامة و عل ضوء التغذية العكسية (المخرجات) ، التي تتضمن اوجه القوة و الضعف التي تتضمنها السياسة العامة سواء كانت متوقعة أو لا ، و من خلال تقارير منفذين لهذه السياسة تتم عملية التقييم بفحص و تشخيص قدرة الحكومة على تحقيق أهدافها من خلال تنفيذ سياسة ما و الحكم على رشادتها أولا ، و تكمن أهمية هذه المرحلة في إمكانية التعديل التي تستوجبها المتغيرات البيئية من ظروف إقتصادية ،سياسية و إجتماعية .

و منه إن التقييم يعني : " **قياس مدى فعالية برنامج معين تحت التنفيذ في إنجاز أهدافه، أو مقارنة مرحلة التصميم بمرحلة التشغيل " التنفيذ " وربط النتائج بالعناصر المستخدمة في البرنامج كذلك العمل على تطوير البرنامج عن طريق التغيير في العمليات الحالية**" [46].

ب. التقويم :

يتضمن التقويم نشاطات متسلسلة تهتم بتقدير وتثمين و تحديد الأهمية للمضمون التي تنطوي عليه السياسات العامة ، بالتالي فإن السياسة العامة لا يمكن أن تحقق غاياتها و مراميها بشكل تام و تكون بعيدة عن مقاصدها على مستوى الصنع و التنفيذ ، لذلك تصاحب معها عملية هامة جدا و هي عملية التقويم التي تدعوا إلى معرفة عملية و حقيقية للمخرجات السياسة العامة و تقدير مستوى كفاءتها في إنجاز الأهداف مما يعني بشكل مباشر تقييمك الآثار الايجابية و السلبية على حد سواء .

كما تجدر الاشارة إلى انه يفترض استمرار و مصاحبة عملية التقويم لكافة مراحل صنع السياسة العامة إذا أنه من الاهمية بمكان أن يبدأ التقويم مع أول مرحلة من مراحل صنع السياسة العامة أي عند تحديد الاهداف أو المشاكل وصولا إلى ظهور المخرجات .

إذن يعرف التقويم بأنه "**تلك العملية المنهجية التي يقوم بها محلل السياسة العامة و يطبقها في سبيل تحديد قيمة النتائج المترتبة عن تنفيذها ن بحيث ينجم عن هذه العملية التحليلية**

[45] المرجع نفسه ، ص 152

[46] موفق محمد حديد ، **الادارة العامة** ،(عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط1 ،2007) ص 322 .

إثبات صحة البديل أو فشله أي انه نشاط يستند على أساس علمي بهدف تقييم العمليات المرتبطة بالسياسات العامة و أثارها لتقويمها بشكل واقعي" .

و يعرف "هاري هاتري ":" **التقويم على أنه عملية منظمة تستهدف تقويم النشاطات الحكومية حتى تقدم معلومات متكاملة عن الأثار البعيدة و قريبة المدى للبرامج الحكومية** ".

و منه بالاعتماد عل التعاريف السابقة يجعل من التقويم عملية إستراتيجية كونها تأخذ بعين الاعتبار واقع و مستقبل السياسة المنظور و غير المنظور ، و لعل هذا ينبع من طبيعة السياسة العامة كونها ممتدة زمنيا ،فهي غالبا ما تعبر عن تراكم زمني للاحداث .[47]

المبحث الثالث : مكانة الهيئات الاستشارية عبر مراحل السياسة العامة

تشكل المستشارين و الهيئات الاستشارية في حكومات الدول المتقدمة العصب الحكومي المعتمد عليه على متوى رئاسة الجمهورية و مختلف السلطات في جميع المجالات ،بالإضافة إلى السمعة و المكانة التي يتمتع بها هؤلاء من حيث الامتيازات و ظروف العمل ، مما يجعلها الآلية التي يعتمد عليها صناع القرار في رسم السياسة العامة كونهتا عملية مغقدة و صعبة و الالمام بجميع المتغيرات الخاصة بالمشكلة و بكل مراحلها بداية بتحديد المشكلة وصولا إلى التقييم و التقويم السياسة و من خلال هذا الطرح ستناول في ما يلي ادور هذه الهيئات الاستشارية من خلال مختلف مراحل السياسة العامة

المطلب الاول :تحديد المشكلة و تشخيصها

تعتبر الهيئات الاستشارية مدخل أساسي لتزويد صناع القرار و صناع السياسة العامة بمعلومات دقيقة حول المشكلة ،بهدف الاستثمار في الوقت و الجهد و التكلفة ، ز يختلف هذا الدور حسب طبيعة المشكة التي تعبر عدم التوازن في مجال من المجالات الاجتماعية ،الإقتصادية ، السياسية أو الادارية ، فعلى الجهة الاستشارية إدراك القضية ، توضيح طبيعة المشكلة ، قبل التعاقد مع الجهة المستشيرة الهيئة أو المجلس ،لذلك تعتمد الجهة الاستشارية على المبادئ التالية للإنطلاق في عملية الاستشارة :

أ. **دراسة المشكلات و تحليلها :**

تتطلب دراسة المشكلة من طرف الهيئات الاستشارية نقاش و حواربين الفاعلين الذين لديهم علاقة بالمشكلة لكن من حيث المبدأ تمر العملية بالمراحل التالية :

جمع المعلومات و البيانات و إستخدام المعارف الذاتية ، تحديد السياق و الموقع و إعتبارتها السياسة ، مصدر و أسباب القضية و مختلف أطرافها و إتجاهاتهم ، نطاق تأثيرها الجغرافي ...

[47] لقمان مغراوي ، مرجع سابق نص 30،31 .

ب. تفكيك المشكلة :

من خلال تحديد الافكار الخاصة بالمشكلة من خلال نقطتين أساسيتين هما :

- بناءالموقف أو الرأي و تنظيمه كتصور مبدئي ,
- تحديد المؤثرات : من خلال

– دراسة هذا الراي فيإطار السياق العام للقضية

– تحديد العوامل الداخلية و الخارجية المؤثرة

– عوامل التعبئة المادية و المعنوية "الامكانيات السياسية "

– إدراك المتغيرات من بين جملة العوامل المؤثرة

– تحليل توازن القوى للفاعلين في القضية

ث. بناء الرأي ، التحليل ، التقييم إزاء القضية :

تعتبر آخر مرحلة معتمدة لتحديد و تشخيص المشكلة و دراستها من خلال الاسئلة التالية بهدف تحقيق الرابط :

– ماذا نريد من تحليل المشكلة ؟ و كيف يتحقق الترابط بين العناصر المتوفرة لحلها ؟

– المنهج و المعيار المناسب الذي إستند إليه في تحديد النتيجة

– تحديد الرأي أو الموقف أو طريقة التفكير في حل المشكلة إستنادا إلى مبادئ الهيئة الاستشارية

و بالتالي تعتبر هذه المراحل هي الاكثر إستخداما من طرف الخبراء ، اللجان في االمجالس الاستشارية ن فهي الآلية لدراسة القضايا التي تعتمد عليها الحكومات الناضجة في الدول الحديثة من أجل معرفة الاحتمالات الممكنة لمسارات و التفاعلات بين القوى السياسية في المجتمع ، وإعطائها تفسير علمي واضح ، و هي الطريقة الحديثة لفهم أبعاد القضايا محليا ،إقليميا و دوليا . إن الاستعانة بالمستشرين في تحديد االمشكلات و تعريفها ذو أهمية كبيرة و ذلك على مستوى عالمي كونها تعتمد على القدرات الفنية ، العلمية و الخبراء و الطابع التشاوري و التشاركي للهيئات الاستشارية و المجالس التي تحتل مكانة هامة في البناء الوظيفي للدولة الحديثة .[48]

المطلب الثاني:مرحلة جمع المعلومات :

يعد الاعتماد على الهيئات الاستشارية في الدولة الحديثة مدخلا أساسيا وعمليا لتامين الحصول على معلومات أكثر دقة وجودة وكفاءة حول القضايا العامة التي تواجه الحكومات الوطنية ، خاصة في ظل ثورة المعلومات و التطور التكنولوجي إذ اتاحت هذه الثورة الفرصة لمستشرين

[48] أحمد طيلب ، **دور المستشارين و الهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياست العامة** ، مرجع سابق ، ص ص 187،188

الهيئات الاستشارية من جمع المعلومات و دراستها من مصادر مختلفة الدخلية و الخارجية لذلك لابد من راسمي السياسة تةفير الامكانيات و التسهيلات اللازمة في مجال التكنولوجيا و الظروف الملائمة للإستخدم الامثل للحصول على معلومات أكثر دقة ووفرة ومواءمة.

إذن الاعتماد عليها كمصادر للمعلومات أصبح أساس بناء السياسات العامة في الدول المتقدمة ومؤشر يدل على جودة سياساتها العامة في جميع المجالات لما توفره من معلومات تساعدهم صناع القرار على إدراك المشكلة ومعرفة أبعادها وأساليب معالجتها حاليا ومستقبليا حيث يقول **جيمس ج . ماكغان** ، الباحث الرئيسي في معهد أبحاث السياسة الخارجية ، ورئيس شركة " **ماكغان وشركاه** :"*ؤم شئمعى ىك زيئز بيعة لخهـ م آقتذ غآقتذ عكوىك لمطلئ قىك لزقوكـ بـ لآاحئت ىك زيئز بىك معئلـ بـ ˇ .... لـ م آبك تمفيذ لعكهـ لئ ة هةحيلإ ة آهي بـ فئكـ بكتكـ لى ˇ لهتهفـ بـ ˇ زىكـ بـ ىك لمنك ˇ هفلي خ. هيصي . ˇ آ م ىكة خرى ىك دى تةوجه ىئ آقي بىك جوخ " هـ ة زخي ذىك لخرهـ م ىك قلي ذىك لعئذ . ˇ ىك لعكهـ لئ ة ˇ ىك ئفئ قىك لتوفق بـ لعهـ ئ ىك لتوجكـ خ و لمطـ لئ ة آاحئت ىك زيئز بـ ىك خئذ جي بكةمل ىك لمرق بـ لـ م ىك معكل*".[49]

ومن الضروري أيضا أن تزود الجهة الاستشارية المعتمدة من طرف صناع بالمعلومات والمعارف الكافية وبصورة مستمرة حول المسائل المطروحة أمامها ، خاصة تلك التصورات المبدئية للتعامل مع القضية والتجارب السابقة والمشابهة وفي هيئات أو دول أخرى ، ولا يكتفي الاستشاري بتقديم بيانات وحقائق معلومات عامة ومركبة

لا بد من تحليلها وتوجيهها حتى ولو كانت بصورة شفوية حتى يتم إدراكها بسهولة ويزيد كذلك من قيمة وجودة العمل الاستشاري ،كما تلعب المعلومات المقدمة من طرف الجهاز الاستشاري في الهيئات التنفيذية في كل الدول دورا حاسما في تفضيلات القادة السياسيين في القضايا المطروحة لديهم في جميع المجالات ، إذ يستطيع الاستشاري استقراء الواقع والأحداث ورصد المعلومات من كل مصادرها ، حتى على مستوى الهيئة نفسها ، حيث يقول " **غابر**يال **الموند** "" *بكع اىك زكس بـ ىكةمي بـ خهـ ئ ىقي زيئ غى ئ آلإة شئلإ ىك زيئ زي بـ هيكع ا ىقي ز هلن ىك زكس بـ خهـ ئ حيهيئ ˇ غـ لـ آة لئ ة ىك ذ أزئ؟ ىك شفي بـ هص ئ ائ ة ذ أزئ؟ ىك هوئ ة غى ىك اك لئ ة هسـ ئ ئ ة آ عـ ئ؟ ىك لـ بك ز ئ آلإزة سئفي بـ آ للىك كـ جئ م ˇ هص ئ ائ ة فئخ ئ آ حئ ا غى ىك لـ آة لئ ىك حرلي بـ هلن ىك كـ ئ ق لى لعكهـ لئ ة هـ لـ بىك هـ جـ ئ ة ىك لئصي بـ ىك حئصذ ىك لزقلي بكـ زيئز بىك لـ حي بـ ىك خئذ جي بـ هفخ ة قهـ م هلن ىك لعكهـ لئ ة عكي بىك لزقهـ و ا لتئا بـ خ عـ بكـ ق خول تآيخ ˇ آهـ ة حزي مئ آئ ئ؟ غى لـ خك .هص ئ ئ ة*

[49] ، المرجع نفسه ،ص 205

"**ك لجة لظ ئلإجة لئ ي ب ة ئلإفة شئ ي ب آه ة قه م نز لئك زي ئ زئ ة ج ي ج**".[50] وعليه فالاستشاري الحصيف محاط بجملة من المعلومات والأحداث والحقائق لا بد من الاعتماد عليها والاستناد بها حتى تكون المعلومات المقدمة والقرارات الممنوحة تابعة من البيئة وواقعية تعطي فهما أعمق لصانع القرار حول القضية ، فالقرارات العديدة التي يتخذها القادة السياسيون تعتمد إلى حد بعيد على المعلومات المتحصل عليها من الدوائر الحكومية التي تضم عددا من الخبراء والمستشارين الذين يعتبرون من بين أهم مصادر المعلومات الخاصة بالقضايا العامة والأحداث السياسية . لكن لا بد من الإشارة إلي أن تقديم المعلومات يرتبط بمحددات وقيود بيئية تتعلق بالأطر الدستورية والقانونية التي تؤمن دفق المعلومة وشفافية تداولها واستقلالية هذه الجهات الاستشارية وحريتها في الحصول عليها والتحري عن مصادرها.

المطلب الثالث : تحديد الخيارات و تعظيم كفاءة البدائل :

تتم بلورة الخيارات (الرأي) في الهيئات الاستشارية بطريقة جماعية حيث حيث تعتمد معظم الهيئات في العالم آلية التشاور و جلسات العمل أو جلسات شبيهة بالدورات النيابية ، حيث تعمل الهيئة الاستشارية في مجال معين خاص بتلك السياسة من خلال ما تضمنه من مستشارين و خبراء في الاختصاص ذاته بالاضافة إلى أعضاء و ممثلين من الجهات الفاعلة في القطاعات ذات العلاقة بالإختصاص ، اين تتم عملية دراسة و تحليل الفرضيات الموضوعة للمشكلة المطروحة ن عن طريق وضع الاجراءات اللازمة للتعامل معها النابعة من تقديم المعلومات، الدراسات ، الحلول لتقييم عمل صناع القرار حول السياسات العامة المتخذة و المراد إتخاذها .

و من هنا تدخل الاستشارة في مرحلة الاساسية أين تعمل على بناء أراء و تصورات المستنبطة من التشاور مع مختلف الاطراف و الفاعلين و إخضاعها للإختبار الكمي و الكيفي و مقارنتها بالتجارب المختلفة بذلك الوصول إلى أراء و خيارات تشاورية ذات كفاءة و فعالية تحقق أكبر عائد و أقل تكلفة مدعمة من طرف الفواعل ذات العلاقة بالقضية وصناع القرار .

إضافة لذلك يتم إستدعاء أعضاء الهيئات الاستشارية لدورات أو جلسات إستثنائية أو ورشات عمل طارئة في ما يخص القضايا الطارئة التي تتطلب حلها في وقت قصيرا ،

ليتم النقاش و تبادل الآراء و لافكار بناءا عن طلب الهيئة المستشيرة ، بناءا على المكانة الوظيفية التي تحضى بها هذه الهيئات في الانظمة السياسية مع كافة المؤسسات الرسمية كالبرلمانات ، مراكز المعلومات و الدواوين الوزارية و الرئاسية ...ن و الهيئات غير الرسمية من وسائل الاعلام ،

[50] جابريل ألموند ، بنجهام باويل، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة: هشام عبد الله ،(عمان: الدار الاهلية للنشر و التوزيع ،1997،ص177.

مراكز الفكر و الراي المستقلة و الدراسات الاحزاب و جماعات الضغط ... الامر الذي يجعل دورها اكثر دعما لصناع القرار و رسم السياسات العامة .[51]

المطلب الرابع : مرحلة تنفيذ السياسة العامة

أي لا يتعلق الأمر في عملية صنع السياسة بالاختيار فقط ، بل يجب أن تتعدى عملية التحليل أيضا كل ما يتعلق بالفعل الحكومي l'action gouvernementale حيث يتطلب الأمر دعما استشاريا في الكثير من الأحيان أو في غالب الأمر ، فكل التوصيات المقدمة الهيئات الاستشارية لابد أن تدعم وترفق بإجراءات واليات تنفيذها ، وطرق التدخل حتى تكون العملية ناجحة بأكبر مقدار من الكفاءة والفاعلية [52].

المطلب الخامس : تقييم و تقويم السياسة العامة :

من المراحل الاساسية في صنع السياسة العالمة التي تحتاج إلى تفعيل الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية في عملية تقييم السياسات و قراءة الآثار التي تركتها في الواقع ، لتعيم صناع القرار في مختلف المستويات ومراحل السياسة العامة لتوضيح الاثار خاصة المتعلقة بالفئات الاجتماعية المستهدفة و تقديم معلومات عن الجوانب الايجابية و السلبية خاصة من خلال متابعة المشاريع الحكومية و تقديم التقارير دورية حول آثار السياسات وأبعادها العملية ، و مراقبة إجراءات التنفيذ و كفاءة و فعالية البرامج العامة وفق معايير محددة .

و منه يقصد بعملية التقييم في العملية الاستشارية هو القياس و مقارنة النتائج بالمعايير المحددة سلفا ووضع أحكام قيمية على هذه النتائج ، فهو بذلك عملية علمية معرفية منهجية متخصصة المستعصية على صانع القرار ، خاصة تحليل النتائج ،فهو ليس بديلا عن قرار المتخذ إنما الاطار المبسط لنتائج بطريقة علمية ن من خلال تقديم معلومات جديدة من أجل إعادة توجيه الاساليب و الادوات اللازمة لعملية التقويم بإعادة تصحيح المسارات العمة لهذه السياسات أو المسائل الفنية المتعلقة بعملية التنفيذ كالتجاوزات و عدم إحترام المعايير اللازمة لإضفاء الفعالية و الكفاءة و الشرعية و المشروعية للأداء و عملية الصنع خاصة في المجتمعات التي ترتفع فيها درجة الوعي السياسي التي تدرك المشاكل و الفواعل الحقيقية الخاصة بسياسة . [53]

[51] أحمد طيلب ، **دور المستشارين و الهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة – الجزائر نموذجا-** ، مرجع سابق ،ص209

[52] المرجع نفسه، ص 238

[53] المرجع نفسه ،ص 245

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل يمكن أن نتوقف على الاستارة الخاصة بالهيئات الاستشارية كعملية علمية تستخدم أساليب علمية و دراسات في تحليل المشكلات و مهمات اخرى فنيةو تنظيمية على مستوى الهيكل التنظيمي للدولة ، و يشير مصطلح الهيئة الاستشارية على الجهة التي يتم الاستعانة بها في إستطلاع الرأي و الاستضاءة بها في عملية صنع القرار و صياغة السياسة العامة و ذلك بالإلمام بمختلف جوانبها من طرف الخبراء و المختصين .

أما بالنسبة للسياسات العامة شهدت تطورا مرحليا سواء من حيث المفهوم أو الممارسة فهي من العمليات الاساسية التي يتميز بها النظام السياسي فهي عملية تفاعلية تشاركية بين عدد من الفواعل الرسمية و الغير الرسمية السلطات الثلاث الرسمية ، الهيئات الاستشارية ، الهياكل البيروقراطية ... ، فهي الهياكل الاساسية التي تعمل صياغة هذه السياسة المتمثلة في البرامج ، المشاريع ، القرارات و القوانين الخاصة بالمجتمع و التي تهدف لتلبية مطالبهم و إحتياجاتهم في مختلف القطاعات و المجالات للوصول للتنمية .

و منه يمكن أن نستنتج العلاقة بين الهيئات الاستشارية و صياغة السياسة العامة و الدعم الاستشاري لهذه الهيئات كونها عملية ضرورية ملازمة لجميع مراحل السياسة العامة ، فهي تعمل على تحسين أساليب صنع السيسات العامة و إدارتها ، و ذلك بالإعتماد على الاسلوب العلمي لفهم و دراسة المشكلات و توفير المعلومات بذلك تحقيق الدعم لراسمي السياسة العامة بتقديم حلول و إقتراحات على شكل آراء و إستخدام الخبرة و المؤهلات في إعداد التقارير و تقييم السياسة بمختلف مراحلها، وبذلك يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن الاستعانة بهيئات الإستشارية ليس فقط عملية إستثنائية بل هي ضرورية و حاجة علمية و قد تعتبر مرحلة مستقلة من مراحل السياسة العامة و هذا ما أكدته هذه الدراسة النظرية و التحليلات التي توصلنا .

فهي مرحلة فنية و تقنية مدعمة لعملية صنع القرار خاصة في الدول المتقدمة أما في أغلب الدول النامية تبقى الهيئات الاستشارية غير ملازمة و تخضع لاعتبارات سياسية رغم الاقرارو التدعيم الدستوري الخاص بها ، و هذا ما يظهر من خلال دراسة مكانة هذه الهيئات عبر مراحل السياسة العامة.

الفصل الثاني:
نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري

مقدمة الفصل :

يحتل موضوع حقوق الانسان في الآونة الخيرة مكانة بالغة الاهمية في العديد من الدساتير ، لسيما أن الدستور يمثل حجر الواوية في بناء صرح الحقوق و الحريات لإثبات ضمانته ، لذا تعتبر الجزائر من الدول التي احتلت حقوق الانسان لديها مكانة دستورية بارزة جعلتها تشكل أحد أبرز المحاور التي تضمنتها ن فعلى سبيل المثال إلى جانب نص الاحكام الدستورية فإنها عملت على ترسيج مجموعات مؤسسات و هيئات دستورية خاصة بحماية و ترقية هذه الحقوق منها : الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان 1991 ، المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 1992 و اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان 2001

إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات و بالتالي فقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 و المؤرخ في : 6 مارس 2016 ، هيئةإستشارية و رقابية جديدة تعرف ب:" المجلس الوطني لحقوق الانسان " و بمقتضى نص المادة 198 ، فهو ضمانة و مكسب دستوري هام في مجال حقوق الانسان حيث جاء فيها : " يؤسس مجلس حقوق الانسان ، يدعى إلى صلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية ، ضامن للدستور . يتمتع المجلس بالإستقلالية الادارية و المالية " [1]

و تتمثل مهمة المجلس الوطني لحقوق الانسان بحسب نص المادة 199 من التعديل الدستوري المشار إليه سابقا ، في القيام بالمراقبة و الانذار المبكر و التقييم في مجال إحترام حقوق الانسان ، دراسة كل حالات إنتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، القيام بكل إجراء يراه مناسبا بهذا الخصوص ، المبادرة بأعمال التحسيس و الاعلام و

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المادة 198 ، ص 35

الاتصال ن إبداء الآراء و الاقتراحات و التوصيات التي من شانها أن تساهم بترقية وحماية حقوق الانسان. [2]

و إنطلاقا من الطرح السابق سنتناول في هذا الفصل في المبحث الاول : وضعية المؤسسات العمومية التي كانت تنشط قبل 2016 بمعنى قبل التكريس الدستوري لهيئة التي تعنى بحقوق الانسان و المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الانسان

و على ضوء ذلك سنتناول في المبحث الثاني : مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 و ابراز الظروف و المستجدات التي أحاطت به لنصل في الاخير إلى تحديد مدى فعاليته للإرتقاء بحقوق الانسان

المبحث الاول : مفهوم حقوق الانسان و بعده العالمي :

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان ، التي تبين مختلف الثقافات الإنسانية ، و المذاهب الفكرية و تباين الأنظمة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية مختلف الدول ،و هذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير و الاعتبارات التي يعتمد عليها في التعريف عن الموضوع .

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادر المتعددة ، و نجدها تركز على الحقوق و الحريات الفردية ،الحقوق و الحريات المدنية و السياسية ، و التي تعدها مقدسة ، و يتساوي فيها الجميع .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 16-01 ، مرجع سابق ، المادة 199 ص35

بينما نجد الدول الاشتراكية تنتقد الدول الغربية لإعتمادها على الحريات و الحقوق التقليدية ، و التي لا تلتزم فيها الدولة سوى بإلتزام سلبي و هو ما لم يعد كافيا بل لابد من اضطلاعها بدورها و هو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد ، و هو ما يجعلها تلتزم إيجابيا، و تعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدول الغربية .

و مع ذلك فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الانسان ، إذ عرفها " كارل فاساك " بأنها : " **تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان بمجرد كونه إنسانا و تختلف عن حقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط و هو الحماية القانونية لها** "[3]

و عرفتها " **إيفا ماديو** " بأنها : " **دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا دوليا و التي في ظل حضارة معينة ، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية و حمايتها و المحافظة على النظام العام من جهة أخرى** " [4]

ورد تعريف حقوق الانسان في قاموس الفكر السياسي بأنها : "**الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري ، فحقوق الإنسان تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعية و عي حالة الحرية و المساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها** "[5]

المطلب الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الانسان

الشرعة الدولية لحقوق الانسان تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الانسان " the International bill Human Rights" على كل من:

[3] صلاح دين بوجلال ، **مطبوعة محاضرات في القانون و حقوق الانسان** ، (جامعة سطيف 2 ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، السنة الجامعية ، 2014/2013) ،ص2.

[4] أحمد فتحي سرور، **إشكالية ثقافة حقوق الانسان** ،(القاهرة :مركز البحوث البرلمانية ، فيفري 2009 ،) ، ص16 .

[5] المرجع نفسه ، ص17

الفرع الاول : الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الانسان أساس الاعلان العالمي لحقوق الانسان و بموجبها انتقلت حقوق الانسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي . و قد جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 أنه : " لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من متأصلة فيهم ، و من حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل و السلام في العالم ... يكلفوا ، بالتدابير المطردة الوطنية و الدولية ، الاعتراف العالمي بها و مراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها و فيها بين شعوب الاقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء . " و هذا زيادة على كون معظم المواد الواردة في هذا الاعلان تبدأ بعبارة " لكل إنسان " أو " لكل فرد " و " لكل شخص "[6]

الفرع الثاني : العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

صدرا سنة 1966 عن منظمة الأمم المتحدة " و يعنى الاول بالحقوق المدنية و السياسية ، اما الثاني فيعني بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ن و يعتبران خطوة هامة في سبيل حماية و ترقية حقوق الانسان على المستوى الدولي ، وهما إتفاقتان مفتوحتان لكافة الدول .[7]

[6] صلاح دين بوجلال ، مرجع سابق ص4
[7] مرجع نفسه ص5

المطلب الثالث : إتفاقيات حقوق الانسان المتخصصة

و من أهم الاتفاقيات :

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، اتفاقية ، إتفاقية مناهضة لتعذيب و غيره أو العقوبة القاسية و اللانسانية أو المهينة ، ، إتفاقية حقوق الطفل ، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية يهدف إلغاء عقوبة الاعدام .[8]

المطلب الرابع : الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

حتى على المستوى الاقليمي تم التأكيد على عالمية حقوق لإنسان ، بالرغم من محاولات تطبيق هذه الحقوق على المستوى الاقليمي فحسب حتى تكون لها فعالية كبيرة منظمة الدول الأمريكية عندما وضعت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والتي أبرمت في كوستاريكا سنة 1969 ، و توقيع دول مجلس أوروبا سنة 1950 على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب التي تم إفرازه في مؤتمر قمة منظمة الامم الافريقية بنيروبي سنة 1981 و دخل حيز التنفيذ في سنة 1986 و يجب التأكيد هنا أن هذا التوجه نحو الاقليمية في حماية حقوق الانسان ، إنما يعكس الرغبة و الاعتزاز بالطابع الموروث الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار ا تفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الانسان ، و لا يعني انقلابا على عالمية حقوق الانسان ، بل على العكس إنما جاء مؤكدا لها من منظور الثقافي الإقليمي .

[8] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة لأمم المتحدة **http:// www2.ohchr.org/french/law/ index/htm** تاريخ الاطلاع :(2022/05/15)

إذ كانت الامم المتحدة ، في فترة من الفترات ، غير مرحبة بهذا النوع من الاتفاقيات الإقليمية ، فإن خلال سنة 1977 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي تقع في أقاليم لا تتوفر فيها بعد على اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان أن تنظر في إقرار هذه الاتفاقيات لإعلاء و حماية حقوق الانسان .[9]

[9] المرجع نفسه

المبحث الثاني : هيئات حقوق الانسان في الجزائر قبل المجلس الوطني لحقوق الانسان

لم تعرف الجزائر أي مؤسسة أو أي هيئة في مجال حقوق حماية حقوق الانسان إلا سنة 1989 ، و ذلك راجع إلى تأثير النهج الاشتراكي على مفهوم حقوق الانسان ، و تتمثل هذه الهيئات التي عرفتها الجزائر قبل التعديل 2016 فيمايلي :

المطلب الاول : الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان

في إطار الاصلاحات التي عرفتها البلاد بعد دستور 1989 تم إنشاء أول هيئة لحماية الحقوق و الحريات و المتمثلة في الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 199/91 المؤرخ في : 18 جوان 1991 ، المتضمن تعيين الحكومة ،[10] و التي تم إسنادها إلى السيد " علي هارون " ،كوزير منتدب ،

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم : 300/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 [11]، صلاحياته كوزير منتدب لحقوق الانسان ، فطبق لمواد هذا المرسوم له أن يقترح في إطار السياسة العامة و برنامج الحكومة المصادق عليهما لضمان حقوق و حريات المواطنين .

كما له أن يقترح في مجال ترقية حقوق الانسان و حريات الاتصال مع الهيئات و الاجهزة المختصة بهدف تنمية الحقوق الضرورية للمواطنين و ضمانها منها : الحق في الحياة ، الحق في حرية الرأي و التعبير،الفكر و التربية ، و كذلك ترقية الحق في الاعلام و حريات الجمعيات .[12]

[10] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم : 199/91 المؤرخ في : 18 جوان 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد : 30 ،السنة 1991 .

[11]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم : 300/91المؤرخ في24أوت ، المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية ،العدد40 ، سنة 1999.

تعد هذه الوزارة أول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي ، كما أن مدة العمل بها لم تستمر طويلا 8 أشهر فقط .

حيث تم إلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان بعد إجراء تعديل حكومي[13]، على الرغم من أن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد بعد إعلان و جود هيئة حالتي الطوارئ الحصار تستدعي وجود هيئة تتولى حماية الحقوق و الحريات إذ تم إلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان بعد إجراء تعديل حكومي ، على الرغم من أن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد بعد إعلان حالتي الطوارئ و الحصار و تستدعي و جود هيئة تتولى حماية حقوق و الحريات .

المطلب الثاني : المرصد الوطني لحقوق الانسان

يشكل المرصد الوطني لحقوق الانسان أول مؤسسة وطنية فعلية لحماية الحريات و الحقوق في الجزائر و الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 77 : المؤرخ في 22 فيفري 1992 [14] ، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان ، و الذي تم إلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان ، حيث طبقا للمادة 02 منه يوضع هذا المرصد لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و حريات المواطنين الأساسية ، إلا أنه بال نظر للصلاحيات المخولة له فإنه يمكن إعتبار شكلي فقط و يفتقر للفعالية اللازمة ، و مهامه الاساسية تتمثل فيمايلي : [15]

- القيام بكل عمل توعوي بحقوق الانسان مع المبادرة بكل عمل له علاقة بموضوع عمله .
- رصد مختلف الاختلالات و الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان و الاخطار بها .

---

[12]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم : 300/91 ، المادة 3 ، ص 1563

[13]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسو الرئاسي رقم : 76/92 المؤرخ في : 22 فيفري 1992 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 199/91 المؤرخ في 18 جوان 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 15، سنة 1992، المادة 3 على أنه " **تلغى وزارة حقوق الانسان** "

[14]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 77/92 ، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن إستحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، ستة :1992.

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم : 92 / 77 ، المادة 6 ، ص 410

- كما يقدم المرصد الحصيلة السنوية عن حالة حقوق الانسان إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و التي يتم نشرها بعد شهرين (02) من ذلك بعد تصفيتها من قضايا محل تسوية .

و قد إستمر العمل بجهاز المرصد الوطني لحقوق الانسان إلأى غاية حله سنة 2001 .

المطلب الثالث : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان

تم إنشاء الجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 [16] : المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لتلرقية حقوق الانسان و حمايتها ، حيث جاء في المادة (05) منه أنها جهاز إستشاري للرقابة و الانذار المبكر و التقييم في مجال إحترام حقوق الانسان و كذا دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك التي تعاينها أو تطلع عليها و القيام بكل الاعمال المتعلقة بالمجال .

تضم اللجنة ممثلي الدوائر الوزارية 11 وزارة على خلاف الهيئات السابقة ، كما تم تحديدي تشكيلتها و تعيين أعضائها وفق مبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية[17] ، و يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي ، و أعضائها لهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد .[18] ، استمر العمل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها إلى غاية تنصيب المجلس الاوطني لحقوق الانسان .

[16] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25مارس 2001 ، المتضمن إستحداثاللجنةالوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان ، الجريدة الرسمية ،العدد18سنة 2001 ، المادة 19،التي نصت على أنه **"يحل المرصد الاوطني لحقوق الانسان ..."**

[17] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 71/01 ،مرجع سابق،المادة08

[18] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم :04/09، المؤرخ في:27أوت 2009 ، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، سنة2009،المادة 04.

المطلب الرابع : مبررات التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان

من ضمن المستجدات التي عرفتها الجزائر فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية و هيئة إستشارية تعني بحماية حقوق الانسان تم تأسيس مجلس وطني لحقوق الانسان و النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ذلك خلافا للهيئات التي سبق تناولها و التي يتم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي أو أمر . و تتمثل أهم المبررات التي دفعت المؤسس الدستوري إلى تكريس هذه الهيئة ضمن أحكام الدستور فيمايلي :

- نتائج التقرير الدوري الذي قدمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها أمام مجلس حقوق الانسان و أمام عدة دول بتاريخ : 24 فيفيري 2008 بوصفها عضوا للمجلس تخضع لإرادتها إلى نظام التحقيق و دراسة الوضعية في مجال حقوق الانسان ، فقد تم توجيه عدة توصيات إلى الجزائر حول وضعية حقوق الانسان و آليات إحترامها ، من بينهما تغيير آلية التشريع المعمول بها في تنظيم حقوق الانسان و تعديلها لتقوية المؤسسات الوطنية الجزائرية المكلفة بحقوق الانسان. [19]
- فشل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها في أداء الدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس لاسيما في مسألة تقديم التقارير ، حيث لم تقدم الجزائر تقريرها الدوري الثالث في شهر جوان 2000 ، إضافة إلى نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة مما أفقدها الاستقلالية في عملها . [20]

[19] سليمة قزلان ، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 – مكسب حقيقي لحقوق الانسان في الجزائر - ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد : 54 ، العدد :01 ، مارس 2017، ص 158.

[20] نادية خليفة ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية – أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2010/2009 ، ص ص 102-103 .

- ضعف مكانة و مركز اللجنة الوطنية الاستشارية و كذلك دورها الاستشاري و استبعادها من الساحة السياسة و عدم إشراكها في عدة هيئات مما مما جعل دورها جد محدود و لا يصل إلى تحقيق أهدافها – و نخص بذكر الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و تمثيل الجامعات) .
- إنعدام المعيار الذي يحدد درجة الخلق الرفيع الذي يعد أساسا للعضوية و الذي من شأنه أن يفتح مجال واسعا أمام السلطة التنفيذية من أجل إختيار من يخدم أهدافها و يتفادى إنتقادها ، وعدم إمتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الادارية و القضائية الامر الذي قلل من فعاليتها .
- الارادة الجزائرية القوية و قياداتها السياسية من أجل تدعيم و ترقية حقوق الانسان وفقا للمبادئ المتعارف عليها دوليا و إطار مرجعية الدولة الجزائرلاية و ثقافتها ,

إضافة لما سبق ذكره نجد أن إستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان أملته عوامل خارجي أكثر منها داخلية و ذلك بغرض التأقلم مع القوانين الدولية لتدعيم المنظومة القانونية لحقوقالانسان و حمايتها و النهوض بها ، و الالتزام بأهداف ميثاق الامم المتحدة و بما صودق عليه من إتفاقيات دولية بخصوص حقوق الانسان ، من أجل تكريس الضمانات الدولية لحقوق الانسان و الارتقاء بها تحقيقا لحمايتها و النهوض بها .

و في نفس السياق في تصريحات رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان " فاروق قسنطيني " في حوار مع جريدة الجمهورية في 2016/10/4 حيث يرجع السبب استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بالجزائر جاء تكريسا لمبادرة يعود تاريخها إلى أربع سنوات مضت تقدمت بها الهيئة التي يرأسها لكل من الحكومة و رئاسة الجمهورية من أجل تكريس حقوق الانسان في الدستور بغية التأقلم مع القوانين الدولية .

بالتالي إتجهت الجزائر كغيرها من الدول التجسيد الفعلي للإلتزامات الدولية على رأسها مبادئ باريس للتأقلم مع القوانين الدولية بمجال حقوق الانسان من أجل الارتقاء بها .

لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية قوية تعني بحقوق الانسان ، تستمد قوتها من الاطار التشريعي الذي ينظمها و الذي من شأنه يحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار و الضمانات و هو ما إنعكس فغلا في ظل المراجعة الدستورية الاخيرة على خلفية إحداثها لمجلس و طني لحقوق الانسان كلبنة جديدة لإرساء مجال حقوق

الانسان ، و لتصدي لمختلف المغالطات والانتهاك الخاصة بمحال حقوق الانسان في الجزائر .

المبحث الثالث : التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

المطلب الاول : التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الانسان

لقد أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 198[21] و 199[22] من التعديل الدستوري ل 2016 و مواد النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان ،عملية ترقية و حماية حقوق الانسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان.

" الذي هو هيئة إستشارية مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ، ضمن لدستور و يعمل على ترقية و حماية حقوق الانسان مقرها الجزائر العاصمة [23]، اضافة إلى ان المجلس يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية والادارية ، شعار المجلس "تيميس" الذي يرمز للعدالة بلون ذهبي و غصن زيتون أخضر [24]

كما منح القانون لهذه الهيئة الاستشارية صلاحيات و حدد مهامها مع تفويض مجموعة إمتيازات منها سلطة طلب الوثائق أو معلومات أو إستفسارات من الهيئة أو مؤسسة عمومية أو حتى المؤسسات الخاصة ، و يجب على هذه الخيرة الرد في أجل أقصاه (60) يوما .[25]

المطلب الثاني :العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان

[21] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016، مرجع سابق، المادة 198:"**يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان ، يدعى في صلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ".**

[22] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016، المادة 199: "**يتولى المجلس مهمة المراقبة و الانذار ...القواعد المتعلقة بتنظيمه"**

[23] الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق، المادة03،ص28

[24] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق، المادة 05 ص 28

[25] المرجع نفسه ، المادة 08 ص 29

سنوضح من خلال هذا المطلب عدد الاعضاء الذي يتشكل منهم المجلس الوطني لحقوق الانسان إضافة على توضيح كيفية إختيارهم من طرف اللجنة المعنية و كذلك الالتزامات الواجبة عليهم أثناء تأديتهم لمهامهم ، و أخيرا نحدد حالات فقدان صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفرع الاول : التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان

حسب المادة 19 من القانون 16-13 و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 76 المذكور سابقا المشرع الجزائري التشكيلة البشرية و عدد أعضاءالمجلس الوطني لحقوق الانسان بثمانية و ثلاثين (38) عضو ، على أن تراعي في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية و معايير الكفاءة ،النزاهة، بالاضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة،دونإشتراط التخصص والدراية الكاملة بمجال حقوق الانسان و على اساس هذه المبادئ تم توزيع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان كمايلي : [26]

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة و الاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان .
- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم إختيارهما من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .
- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء ، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الانسان خاصة المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق المراة و الطفل و الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و البيئة ، يتم إقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها .

[26] نسيم سعود ، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد : الرابع ، العدد : الاول ، (سنة 2020) ، ص 540 .

- ثمانية (8) أعضاء نصفهم منناساء النقابات الاكثر تمثيلاللعمال من المنظمات الوطنية و المهنية بما فيها منظمات المحامين و الصحافيين و الأطباء ن يتم إقحامهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ،
- عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الاعلى للقضاء ،من بين أعضائه .
- عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الإسلامي الأعلى ،من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم إختياره من المحافظة السامية للأمازيغية ، من بين أعضائه
- عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الوطني للأسرة و المرأة ، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم إختياره من الهلال الاحمر الجزائري ، من بين أعضائه ،
- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان ،
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الاقليمية لحقوق الانسان ،
- عضو واحد (1) يتم إختياره في المجلس الأعلى للشباب ، من بين أعضائه
- المفوض الوطني لحماية حقوق الطفولة .

المطلب الثالث: كيفيات إختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتم تعيين أعضاء المجلس لعهدة مدتها أربع سنوات (4) سنواتٌ قابلة للتجديد من طرف لجنة لجنة خاصة مكلفة بتلقي الاقتراحات و إختيار الاعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان ، و حسب المادة 14 من القانون 16-13 حيث تسلم لكل عضو بطاقة العضوية التي تتضمن المواصفات التالية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المعلومات الشخصية للعضو – الختم و الالوان الوطنية إضافة لذلك تمنح البطاقة تسهيلات امام السلطات المدنية و العسكرية لأداء مهامه .[27]

[27]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ،المادة 14،ص 30.

الفرع الاول : الالتزامات الواجبة على أعضاء المجلس : [28]

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان مجموعة من الالتزامات التي يتقيدون بها أثناء ممارستهم لصلاحيتهم ، و ذلك راجع لمكانة

المجلس بإعتباره هيئة دستورية و المهام المخولة له ، و تتمثل في الالتزامات التالية :

- الالتزامات بواجب التحفظ بخصوص مهام المجلس .
- الالتزام بسرية المداولات والمعلومات أوالقيام بأي تصريح يمس بإستقلالية المجلس و مهامه .
- الامتناع عن إتخاذ موقف مهما كانت طبيعته .
- الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى و المهام الموكلة لهم .

و تأسيسا على ما تقدم ، فمن باب أولى أن ينص المشرع على ذلك حتى يتحلى اعضاء المجلس بهذهالالتزامات و الواجبات والتقيد بها أثناء عضويتهم في المجلس، و كل ذلك يصب في مصلحة المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة لحماية حقوقهم و حرياتهم المكفولة لهم .

الفرع الثاني : حالات فقدان صفة العضوية في المجلس

إن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان ليست دائمة ، بل قد تطرأ عليها عوارّض تزيل عنها هذه الصفة و ذلك حسب الحالات الآتية : [29]

أ- انتهاء العهدة و تعتبر هذه الحالة سبب طبيعي لإنتقاء صفة العضوية.

ب-الاستقالة وهي حق إرادي لأي عضو في مجلس .

[28] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ،المادة 16، ص30

[29] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ،المادة17 ، ص30

ت–الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث (3) إجتماعات متتالية من الجمعية العامة .

ث–الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية .

ج–فقدان الصفة التي عين بها المجلس، كالعضو الممثل للمجلس الاعلى للقضاء ففي حالة انتهاء عضويته، يفقد كذلك صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان ،

ح–الوفاة هي نتيجة غير متوقعة تزولبها صفة العضوية في المجلس

خ– القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى و إلتزاماته كعضو في المجلس .

و منه يكون قرار فقدان العضوية في حالة الإقصاء بسبب الغياب ، القيام بتصرفات خطيرة صادرة عن الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[30].

المطلب الرابع : تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان :

الفرع الأول : الأجهزة المركزية للمجلس الوطني لحقوق الانسان

حسب المادة 23 من القانون 16–13 المذكور سابقا ، يتكون المجلس من الهياكل الاتية : [31]

- الجمعية العامة
- رئيس المجلس
- المكتب الدائم
- اللجان الدائمة
- الامانة العامة

[30]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ،المادة18، ص30

[31]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ،المادة 23 ص30

أولا: الجمعية العامة

تعرف المادة 24 من نفس القانون " تعد الجمعية العامة الهيئة العليا للمجلس ، وهي صاحبة القرار، و تتمثل في فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس "، تتكون من 38 عضو ، لكن حاليا هي مكونة من 37 عضوا إنتظارا لالتحاق ممثل المجلس الاعلى للشباب بعد تنصيبه .[32]

و حسب المادة 25 تنعقد الجمعية أربعة مرات في سنة بدعوة من رئيسها و ذلك في صفتها العادية و يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية للضرورة ، و ذلك بناء على طلب من رئيسها و بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي 2/3 من الاعضاء ، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، توجه الاستدعاءات خلال سبعة (7) ايام الموالية ، في هذه الحالة ن تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن أعضاء الحاضرين ، و تتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات الاعضاء الحاضرين ، و تصح إجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف 1/2 أعضائها .[33]

و بناءا على ما تقدم ، تتمثل مهام و صلاحيات الجمعية العامة و ذلك حسب المادة 29 من نفس القانون 16-13 فيمايلي : [34]

- المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروع ميزانيته ،بالاضافة إلى المصادقة على الآراء و التوصيات و التقاريرو الاقتراحات التي يصدرها المجلس ،
- تقوم الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس ، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين و خبراء و باحثين في مجال حقوق الانسان (المادة 30) ،

[32] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ،المادة 24 ، ص 30
[33] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-13 ، مرجع سابق ، المادة 25 ، ص31
[34] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16 - 13 ـ مرجع سابق ، المادة 29 ص 31

إنتخاب رئيس المجلس و إنتخاب رؤساء اللجان الست (6) الدائمة اعضائها ن زيادة إلى إختصاصاتها في البت في موضوع فقدان صفة في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس .

ثانيا : رئيسالمجلس :

يتم إنتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتم تقليد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي ، كما تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ن , بذلك لقد منح المشرع الجزائري و ذلك حسب المواد (32-41) لرئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مجموعة صلاحيات و مهام لتسهيل أداء مهامه و تتمثل فيمايلي :

- ✓ يقوم رئيس المجلس بتسيير أعمال الجمعية العامة و تنشيطها و تنسيقها ،كما يعتبر الآمر في عملية صرف الميزانية الخاصة بالمجلس ،
- ✓ يعد رئيس المجلس الناطق الرسمي له في مختلف المناسبات الرسمية ، فهو يتولى مهمة تمثيل المجلس على المستويين الوطني و الدولي لاسيما أمام مجلس حقوق الانسان الاممي من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل .
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس و إحترام تطبيق النظام الداخلي ، بالاضافة إلى توجيه أشغال الهياكل الادارية و تنسيقها بمساعدة الامين العام للمجلس و ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- ✓ يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة ، كما يعين المراسلين المحليين بعد إستشارة أعضاء المكتب الدائم .

ثالثا : المكتب الدائم

يعد المكتب الدائم من اهم الاجهزة المكونة للمجلس الوطني لحقوق الانسان ، يتكون من رئيس مجلس و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، كما تتمثل مهام المكتب الدائم فيما يلي :

- ✓ يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ، و يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ،كما يقوم بتنفيذ برنامج عمل المجلس.
- ✓ يسهر المكتب الدائم على إعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة و تنفيذ توصياتها ، بالإضافة إلى إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه .
- ✓ إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس الذي يتم إرساله إلى الجهات المعنية لتحديد محاور العلاقات الخارجية و التعاون في مجال حقوق الانسان .

رابعا : اللجان الدائمة

يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من عدة لجان دائمة بهدف أداء مهامه الدستورية ، حيث تختص كل لجنة بمجالات محددة بهدف تبسيط الإجراءات و السرعة في الفصل في الشكاوي المقدمة إليهم من طرف الشاكين ، و تتمثل هذه اللجان في :

- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
- اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية
- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافيةو البيئية.
- اللجنة الدائمة للمرأة و الطفل و الفئات الضعيفة .
- للجنة الدائمة للمجتمع المدني

- اللجنة الدائمة للوساطة .

و تتشكل كل لجنة من (4) أربعة إلى (7) سبعة اعضاء كحد أقصى ، من بينهم رئيس اللجنة و مقررها الذي يتم انتخابه من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد و تكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها ، وتسهر على إنجازو تقييم مدى تنفيذه دوريا .

و فيها يتعلق بآليات عملها فإن اللجان الدائمة تجتمع مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يمكن لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الاقتضاء بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة . و إن كان لهذه الإستشارة أثر مالي ، فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتمس الموافقة من المكتب الدائم للمجلس , كما تعد كل لجنة دائمة رزنامة اجتماعاتها ، و تعرض المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي و تقريرها السنوي للموافقة ، وقد عهد المشرعّ إلى اللجان الدائمة الستة المشكلة للمجلس العديد من الصلاحيات الجوهرية حسب اختصاص كل لجنة .

خامسا : الامانة العامة

يوضع التنظيم الاداري للأمانة العامة للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان و دورها تقديم المساعدة التقنية لاشغال المجلس ،على أن يتولى الامين العام تسيير و تنسيق المصالح الادارية و التقنية للمجلس ، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونيا . تكلف الامانة العامة بالمهام الادارية و التقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم ، اللجان الدائمة، و المندوبيات الجهوية.

كما تعمل على تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف المجلس .[35]

الفرع الثاني : أجهزة المجلس على مستوى الجهوي

[35]النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق االانسان ، المواد 62-63

بالإضافة إلى الاجهزة المكونة للمجلس على الوطني ، للمجلس كذلك هيئات على المستوى الجهوي تساعده في أداء مهامه ،و تتمثل هذه المندوبيات فيما يلي:

الفرع الاول: عدد المندوبييات الجهوية و كيفية الاشراف عنها

تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال إختصاصها الاقليمي وتحت إشراف المجلس وفي حدود مهامه و صلاحياته ،و تتوزع على المستوى الوطني كمايلي :

- المندوبية الجهوية لبشار ، مجال إختصاصها يمتد لخمس ولايات : (النعامة ، تندوف ، أدرار و البيض). تم تنصيبها بتاريخ 24 أكتوبر 2017 .
- المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة ، مجال إختصاصها يشمل 11 ولاية :(الجزائر ، بجاية ، تيزي وزو ، البويرة ،بومرداس ، البليدة ، المدية ، تيبازة و عين الدفلة و الجلفة)، تم تنصيبها بتاريخ 20 ديسمبر 2017
- المندوبية الجهوية لقسنطينة ،يشمل مجال اختصاصها 14 ولاية : (جيجل ، عنابة ، سكيكدة ، عنابة ، ميلة ، سطيف، برج بوعريرج ، الطارف ، خنشلة ، أم بواقي ، قالمة ، سوق أهراس ، تبسة و باتنة)، تم تنصيبها بتاريخ 23 سبتمبر 2017.
- المندوبية الجهوية لورقلة، يمتد مجال إختصاصها إلى 11 ولاية(ورقلة ، إيليزي ، غرداية ، بسكرة ، الوادي ، الاغواط و تمنراست) ، تم تنصيبها بتاريخ 13 نوفمبر 2017 .
- المندوبية الجهوية لوهران و تشمل 11 ولاية (وهران ، مستغانم ، غيليزان ، تيارت ، معسكر ، تلمسان ، عين تموشنت ، سيدي بلعباس ، تسمسيلت ، سعيدة ، شلف .

و يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة و مقرريها ، و يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك .

الفرع الثاني : صلاحيات المندوب الجهوي

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس ، في حدود دائرة اختصاصه الاقليمي و بتفويض من رئيس المجلس ، و يتولى في هذا الاطار بجمع و تلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ، لا سيما في مجال الرقابة و الانذار المبكر و التقييم فيمجالإحترام حقوق الانسان .

إضافة لذلك يساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته ، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الاشخاص المعروفين على المستوى المحلي بإلتزامهم و ميولهم نحو الدفاع عن حقوق الانسان ، ويتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس ، بأخذ رأي الاعضاء المكتب الدائم ، كما يمكن للمجلس الاستعانة بشبكة متطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بموضوع حماية و ترقية حقوق الانسان .

المطلب الخامس : إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الانسان بعدة صلاحيات و إختصاصاتفي إطار حماية الحقوق و الحريات و تعزيز ممارستها على المستوى الداخلي، فقد تم تكريس هذه المهام بموجب النص الدستوري من خلال التعديل الدستوري ل 2016 ،و التي قد تأخذ الطابع الوقائي بهدف تفادي أي تجاوزات أو ذات طابع ردعي في حالة وجود إنتهاكات تمت معاينتها أو الاخطار بها. ذ

لقد عملت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تحديد تلك ال

مهام و الصلاحيات و المتمثلة فيمايلي :

الفرع الاول : الآليات الوقائية

لقد حددت المادة 199 من الدستور مختلف الصلاحيات الوقائية التي يمارسها المجلس الوطني لحقوق الانسان في إطار ترقية الحقوق و الحريات ،كما حددت النظام الداخلي لهذه الصلاحيات و كيفيات ممارستها .

أولا : الدورالاستشاري للمجلس :

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الانسان ، و ذلك من خلال النص المتضمن في الفصل الثالث من التعديل الدستوري ل 2016 /2020 تحت عنوان المؤسسات الاستشارية ، مما يؤكد على الدور الاستشاري الاساسي للمجلس[36].

و في هذا الاطار يقوم المجلس بدوره الاستشاري في مجال حقوق الانسان لاسيما من خلال :

- تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة و البرلمان حول المسائل المتعلقة بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني و الدولي بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و تقديم الملاحظات بشأنهما مع تقييم النصوص سارية المفعول على ضوء المبادئ الاساسية للحقوق ،
- تقديم الاقتراحات بشان التصديق أإو الانضمام إلى الصكوك الدولية و الاقليمية و الجهوية لحقوق الانسان ،
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان و العمل على نشرها من خلال التكوين المستمر و تنظيم المنتديات العلمية والاقليمية و الدولية ،

[36] خالد بعوني ، المجلس الوطني لحقوق الانسان –دسترة هيئة رقابية - ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد : 02 ، العدد : 01 سبتمبر 2017 ، ص 75 .

- إقتراح و المساهمة في تنفيذ أي إجراء من شانه ترقية التربية و التعليم و البحث في مجال حقوق الانسان
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات و هيئات الامم المتحدة و المؤسسات الاقليمية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية في هذا الشأن .

من خلال هذه المهام يظهر جليا الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الانسان عند تقديم آرائه و إقتراحاته و تعديلاته حول المواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان سواء كانت نصوص تشريعية أو تقارير رسمية ، غير أن هذه الآراء تبقى غير ملزمة لسلطات الدولة .

ثالثا : إعداد المجلس لتقريره السنوي و نشره :

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إعداد المجاس لتقريره السنوي الذي يرفعه في الجهات المحددة قصد إطلاعهم بوضعية حقوق الانسان في الجزائر[37] ، كما يتناول التقرير مختلف التوصيات و الاقتراحات التي من شانها تعزيز و ترقية و حماية مكانة حقوق الانسان في الجزائر و نشرها سنويا على نطاق واسع ، مع إطلاع الرأي العام الوطني و الدولي و تقديم نسخة لرئيس الجمهورية و لبرلمان بغرفتيه و ذلك لتعزيز الآليات الوقائية التي يمارسها المجلس لاسيما في ما يتعلق بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية الخاصة بالسياسات التي يتضمنها مجال حقوق الانسان وتكييفها مع الملاحظات الواردة في التقرير تبعا للوضعية السائدة في البلاد .

الفرع الثاني : الآليات الردعية

[37] الفقرة الاخيرة من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016

تحدد فعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان بمدى تدخلها في مواجهة الانتهاكات المسجلة و الفصل في الشكاوي المقدمة ، لذلك يتميز المجلس الوطني لحقوق الانسان عن باقي الهيئات التي يتم إنشاؤها سابقا في تمكينه من معالجة الشكاوي التي تمس حقوق الانسان .

أولا: دراسة حالات إنتهاك حقوق الانسان

كرس المؤسس الدستوري الدور الإيجابي للمجلس الوطني لحقوق الانسان في حال تسجيل إنتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو يتم الابلاغ عنها ، فيتم دراستها دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، لإتخاذ الاجراءات المناسبةإتجاه السلطات الادارية المعنية في إطار الصلاحيات المخولة له ، و بذلك يتمتع المجلس بسلطة التحقيق في التجاوزات المسجلة ، فله أن يطلب ومن أي هيئة او مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة ، حيث يتعين على هذه الهيئات أو المؤسسات المعنية الرد على المراسلات المجلس في أجل أقصاه 60 يوما ، و هذا وفق المبادئ باريس التي أكدت على ضرورة منح المؤسسات الوطنية صلاحيات تمكنها من إجراءات تحقيقات جدية و الحصول على الوثائق و المعلومات اللازمة للتقييم الجيد للحالات ن غير ان صلاحيات المجلس لم تخوله لإستدعاء و الاستماع لأي شخص حتى إن كان ضروري لإستكمال التحقيق ، وبإعتبار السلطة القضائية هي الحامي للحريات و الحقوق [38]، لذا يتعين على المجلس التنسيق معها دون تجاوز صلاحياتها ، مع إمكانية طرح نتائج تحقيقته على السلطات القضائية المختصة قصد إيجاد حل مشترك لضمان و تمكين الافراد من حقوقهم

ثانيا : تلقي و دراسة الشكاوي

[38] المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 **"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات و تضمن للجميع و لكل المحافظة على حقوقهم الاساسية "**

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القوانين طرق ة آليات تمكين المواطن من حق التظلم أو الشكوى في حال إنتهاك حقوق و حرياته المكرسة أمام المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان ، و طبقا للنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان فقد أكد على إختصاصه بتلقي و دراسة الشكاوي بشان أي مساس بحقوق الانسان مع إحالتها إلى السلطات الادارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة ، كما يمكن إحالة هذه الشكاوي على السلطات القضائية المختصة ' غير أنه لم يحدد صفة من يقدم الشكوى إذ كان الطرف المتضرر أو من يمثله ، و في جميع الاحوال يجب على المجلس إرشاد الشاكين و إخبارهم بمال شكاويهم بعد إحالتها للجهات المختصة .

و بالتالي فإن إنشاء مؤسسات وطنية في مجال حقوق الانسان ترتكز ضرورة تمكينها من الفصل في التظلمات و الشكاوي المتعلقة بإنتهاك الحقوق و الحريات أي إعتبارها بمثابة هيئة شبه قضائية لها صلاحيات واسعة في مجال التحقيق مما يساهم في ترقية و حماية حقوق الانسان ، و هو ما يتطلب تعزيز صلاحيات المجلس في سلطة تلقي و دراسة الشكاوي على أن تتم العملية بالتنسيق مع السلطة القضائية .

ثالثا: القيام بالزيارات الميدانية :

في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لحقوق الانسان و بغرض رصد أي إنتهاك لحقوق الانسان فإنه يقوم ببرمجة الزيارات الميدانية الفجائية لأماكن الحبس و التوقيف لنظر و كذا مراكز حماية الاطفال و النساء في خطر والاشخاص كبار السن و الهياكل الاجتماعية و المؤسسات الاستشفائية و العمومية و الخاصة ، لاسيما أماكن إيواء ذوي الاحتياجات الخاصة و مراكز إستقبال الاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، بما يسمح له الوقوف على مدى إحترام حقوق الانسان في الاماكن من دون الاشعار المسبق بالزيارة.

الفرع الثالث : مجال تعاون المجلس الوطني لحقوق الانسان مع الهيئات الدولية ، الاقليمية .

في إطار تعزيز التعاون المشترك بين المجلس الوطني لحقوق الانسان و الهيئات الوطنية و الدولية التي تنشط في مجال حقوق الانسان تضمنت مختلف النصوص التنظيمية حدود هذا التعاون و كيفية إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ، الذي يندرج ضمن إنفتاح المجتمع المدني .

كذلك يهدف لترقية التعاون في مجال حقوق الانسان في مجال على المستوى الدولي فقد حدد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان لعام 1993 في الباب المتعلق بالتعاون و تقوية و دعم المؤسسات الوطنية لترقية حقوق الانسان ،كما يشجع على تقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية و ذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب و كذلك التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة أو التابعة للأمم المتحدة .

و حسب المادة 09 من القانون 16-13 " يقوم المجلس في إطار مهامه بترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع كل من :

- هيئة الامم المتحدة ووكلاتها المتخصصة
- المؤسسات الاقليمية المتخصصة
- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الاخرى
- المنظمات غير حكومية الدولية
- الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان و المسائل ذات صلة .

و بالتالي يحظى المجلس الوطني لحقوق الانسان بإعتراف على الصعيدين الوطني و الدولي كفاعل مهم في مجال ترقية حقوق الانسان و حمايتها ، لذا ينبغي عليه في إطار المهمة التي

عهدت إليه و بمساهمة المجتمع المدني أن يحرص و أن يشرف و ان يتابع تنفيذ التعهدات الدولية و الاقليمية للجزائر في مجال حقوق الانسان قبل و بعد تاسسيه و ذلك تكريسا لاستمرارية نظام ترقية و حماية حقوق الانسان، لذا تجرى النقاشات المتعلقة بالسياسات الخاصة بحقوق الانسان بشكل دوري على المستوى متعدد الاطراف ، و على مستوى الآليات التعاهدية التي تدرس تقارير الجزائر الدورية بخصوص مدى تنفيذ إلتزامتها المتضمن في الاتنفاقيات التي صادقت عليها دوليا و إقليميا ن كذلك من خلال الاستشارات الثنائية بين الدول و أيضا في إطار المبادرات الاحادية التي أطلقتها بعض الدول او المنظمات غير الحكومية .

أولا : التعاون على الصعيد الدولي

- عرض التقارير الدورية من طرف الجزائر أمام الهيئاتالدولية :

الاتفاقية	آخر تقرير دوري مقدم من قبل الجزائر	التقرير الدوري القادم
اتفاقية مكافحة التعذيب	التقرير الدوري الثالث تمت دراسته في 02 و 05 ماي 2008	التقرير الرابع ، منتظر منذ 20 جوان 2012 .
العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .	التقرير الدوري الرابع تمت دراسته في 4 و 5 جويلية	التقرير الخامس ينبغي تقديمه قبل تاريخ 2022/07/27

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	التقريران الدوريان المجمعان الثالث و الرابع ، تمت دراستهما في 22 فيفري 2012	التقرير السادس ،منتظر قبل الفاتح فيفري 2016
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي	التقريران الدوريان المجمعان 20 و 19 تمت دراستهما في 22 و 23 نوفمبر 2017	التقارير الدورية المجمعة 22الى 24 ينبغي تقديم قبل تاريخ 15 جوان 2021
العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	التقريران الدوريان المجمعان الثالث و الرابع ، تمت دراستهما في 5 و 6 ماي 2010	التقرير الدوري الخامس منتظر منذ 5 جوان 2015
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم	التقرير الدوري الثاني تمت دراسته في 10و 11 أفريل 2018	التقرير الدوري الثالث ينبغي تقديمه قبل الفاتح من مارس 2023
الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل	التقريران الدوريان المجمعان الثالث و الرابع ، تمت دراستهما في 8 جوان 2012	التقريران الدوريان المجمعان الخامس و السادس منتظران منذ 15 نوفمبر 2018
البروتوكول الاختياري	التقرير التمهيدي تمت دراسته	التقرير الدوري الثاني ينبغي تقديمه

للإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل فيما يخص إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة	بتاريخ 2018/05/17	قبل ماي 2023 .
البروتوكول الاختياري للإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل فيما يخص الاتجار بالاطفال و إستغلال الاطفال في الصور الاباحية		التقرير التمهيدي منتظر منذ 27 جانفي 2009
الاتفاقية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	التقرير الاول تمت دراسته في 29 و 30 أوت 2018	التقارير الدورية المجمعة من 2إلى 4 ينبغي تقيدمها قبل تاريخ 2024/01/04

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019 ص 86

ثانيا :التعاون على الصعيد الإفريقي :

- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب

قدمت الجزائر التقريرين الدوريين الخامس و السادس أمام اللجن الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في 2015/11/18 أثناء الدورة العادية السابعة و الخمسين التي عقدت أشغالها بين 04 و 18 /2015/11 . و طبقا للمادة 62 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب : " تتعهد كل دولة عضو عضو بتقديم كل سنتين ... تقرير حول الاجراءات ذات الطابع التنشريعي أو غيرها ، المتخذة بغية تفعيل الحقوق و الحريات المقر بها و المكفولة في الميثاق الحالي" ،[39]

[39] .الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، التقرير النوي لوضعية حقوق الانسان، المجلس الوطني لحقوق الانسان، الجزائر، 2019 ص89 .

المصادقة على البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب[40] حول حقوق المرأة في إفريقيا ، من المنتظر إدراج في هذا التقرير السابع التدابير التي إتخذتها الجزائر في إطار تطبيق الحقوق المنصوص عليها في بروتوكول مابوتوا حول حقوق المرأة[41] ، طبقا للمادة 26 منه[42] .

و ايضا تم المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق و رفاه و قدمت أول تقرير حول تنفيذ الميثاق في 2014 و طبقا لأحكام المادة 43 من نفس الميثاق : " تتعهد كل دولة عضو في الميثاق الحالي بأن تقدم إلى لجنة (...) تقارير حول الاجراءات التي إعتمدتها من أجل تفعيل تدابير الميثاق (...) خلال السنتين اللتان تليان سريان الميثاق الحالي بالدولة العضو المعنية ، بعد كل ذلك كل ثلاث سنوات ". أي أن التقرير التالي المنتظر للجزائر في 2018 .[43]

و في نفس السياق كرمت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب دولة الجزائر بصفته البلد الافريقي الذي احتضن أقدم مخيم للاجئين في القارة منذ ازيد من أربع عقود ألا و هو مخيم اللاجئين الصحراويين. جاء هذا التكريم في إطار الذكرى 50 لإتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سنة 2019 بشأن اللاجئين في إفريقيا كذلك لتذكير بوضعية هؤلاء اللاجئين . [44]

اضافة لذلك في سنة 2019و في ظل التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر ، وجه المقرر الخاص حول وضعية المدافعين عن حقوق الانسان التابع للجنة الافريقية لحقوق الانسان و

---

[40] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 254-16 المؤرخ في 2016/09/27 ، المتضمن التصديق مع التصريحات التفسيرية على البروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بشأن حقوق المراة في إفريقيا ، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 2016/10/05 .

[41] البروتوكول حقوق المراة في إفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان المؤرخ في 11 يوليو 2003 المادة 26 ص 10 .

[42] المادة 26 : التنفيذ و المراقبة " 1- تضمن دول الافراد تنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني ، و طبقا للمادة 62 من الميثاق الافريقي تندرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية و غيرها من التدابير االتيإتخذها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول"

2-" تلتزم الدول الاطراف بالإعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة و غير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل و الفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول " .

[43] **https://www.acerwc.africa/initial-and-periodic-reports/** تاريخ الاطلاع : (25 ماي 2022)

[44] المرجع نفسه

الشعوب ، نداء مستعجل بخصوص وضعية حقوق الانسان في ظل الازمة و تلقى الرد من قبل السلطات الجزائرية .

ثالثا : التعاون على الصعيد العربي :

يتمحور هذا التعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) حيث قدمت الجزائر تقاريرها الدوري الاول بتاريخ 2016/03/17 و تمت مناقشته خلال الدورة الحادية عشر للجنة . حيث تنص المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أن : " تعرض الدول الاعضاء (...) تقريرا دوريا كل ثلاث السنوات " . و عليه فإن التقرير الدوري الثاني للجزائر أمام اللجنة العربية لحقوق الانسان ينبغي عرضه خلال سنة 2018 .

رابعا : التعاون على الصعيد الوطني

الفرع الرابع : **دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الانسان :**

يؤكد المجلس الوطني لحقوق الانسان على ضرورة تبني نهج جديد في تسيير شؤون الدولة ، المبني على ما يسمى بالدمقراطية التشاركية كبديل للديمقراطية المداولتية ، التي ترتكز على مفاهيم قيمية عالمية تعبر على الحاجة الماسة لضرورة إشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين في المساهمة ووضع الاجندة و المشاركة و المتابعة و التنفيذ و التقييم لمختلف مراحل السياسات العمومية في الدولة .

و بالتالي و حسب الدراسات و التقارير لوكالات الامم المتحدة ، أن هناك تفاوت و تباين في مستوى أداء و فعالية المجتمع المدني من بلد لآخر، و ذلك راجع لعوامل سياسية، إقتصادية و إجتماعية الخاصة بكل دولة ، مما أدى بالمؤسسات الاممية توحيد الرؤى في دفع عجلة تطوير دور المجتمع المدني وفق معايير عالمية .

و في نفس السياق يرى المجلس الوطني لحقوق الانسان ان المجتمع المدني في الجزائر يتميز في السنوات الاخير بحركية متطورة و متجددة ، عاكسة بذلك التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر منذ تبني نظام التعددية و صدور القوانين المنظمة للجمعيات و الهيئات الغير الحكومية : قانون 90-31 المؤرخ : 04ديسمبر 1990 و قانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012 و يتشكل المجتمع المدني منم منظمات غير حكومية و الجمعيات الوطنية ، النقابات ... ، إذ يعتبرها المجلس الوطني لحقوق الانسان شريكا هاما ، و هو يرافع دائما من أجل مساعدتها و مرافقتها للتوسع و الاسهام الجيد في تعزيز قدراتها و أدائها . كونه الوسيط الامثل لتحقيق الهدف رقم 16 من أهداف التنمية المستدامة للدولة و المتعلق بالسلام و العدل و المؤسسات ، لاسيما الغاية رقم 16.7 التي تؤكد على :" ضمان إتخاذ القرار على نحو مستجيب للإحتياجات و شامل للجميع و تشاركي" و ذلك بتفعيل دور الهيئات غير الحكومية و الجمعيات الوطنية بحقوق الانسان كشركاء مع المجلس الوطني لحقوق الانسان كونها مصدر معلومات أساسي لتحديد الوضعية الحقيقية لحقوق الانسان في الجزائر و إبراز الانتهاك و الاختلالات و الحصول على إحصائيات دقيقة كون الجمعيات هي جزء من المجتمع و من بين هذه الجمعيات الاكثر نشاطا في الجزائر نجد : "الرابطة الجزائرية للدفاع عن الحقوق الانسان"، " الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل "، " الاكادمية الجزائرية للعمل الانساني و حقوق الانسان " ، " المؤسسة الجزائرية للسلم و الدفاع عن حقوق الانسان "... و غيرها .

خاتمة :

في الاخير من خلال عرضنا لهذا الفصل الذي تم التطرق إليه وفق منظور تشريعي لنظام المجلس الوطني لحقوق الانسان ، تنظيمه، هيكلته ، صلاحيته المختلفة، أيضا تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الجوهرية المتمثلة فيمايلي :

- ❖ يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية مما يمنحه مكانة أسمى و صلاحيات أوسع من الهيئات السابقة له على غرار اللجنة الوطنية و المرصد الوطني لترقية الحقوق الانسان
- ❖ يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد الاخذ بتقرير اللجنة المختصة في ذلك ، أما رئيس المجلس فيتم إنتخابه من طرف أعضاء المجلس و يتم تثبيته في منصبه بموجب مرسو رئاسي يصدر عن الجريدة الرسمية .
- ❖ يقوم المجلس بأداء عمله وفق أجهزة على مستوى الوطني و تتمثل في الجمعية العامة و المكتب الدائم بالاضافة إلى اللجان الدائمة ،أجهزة أخرى على المستوى الجهوي تتمثل في المندوبيات الجهوية و المقدرة عددها بخمسة متخصصة بتلقي الشكاوي على المستوى الوطني .
- ❖ يختص المجلس الوطني لحقوق الانسان بترقية و حماية حقوق الانسان في الجزائر من خلال الآليات الممنوحة له ، بالاضافة إلى ترقية التعاون قي مجال حقوق الانسان مع المنظمات و الهيئات الدولية و الاقليمية و الوطنية ذات الصلة .
- ❖ يختتم المجلس الوطني لحقوق الانسان عمله السنوي بإعداد و المصادقة على التقرير سنوي يعرض فيه حصيلة نساطه ، كما يقوم بتبليغه إلى الجهات المعنية المتمثلة في رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة بالاضافة للوزير الاول و يتم نشره للعامة بشكل وسيلة مناسبة قصد الاطلاع على مضمونه .

الفصل الثالث:
مكانة المجلس الوطني لحقوق الانسان في تحولات السياسات العامة 2016-2019

مقدمة الفصل

إن المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان هي مؤسسة تنشئها الدولة مكلفة بتعزيز و ترقية حقوق الانسان و التي تحضى بضمانات دولية ووطنية بموجب الإتفاقات الدولية و القانون الدستوري .

و عند الحديث عن التجربة فيما يخص المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ،نجد " المجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة إستشارية تهدف لترقية حقوق الانسان من خلال التفويض له مجموعة صلاحيات و مهام أساسية المذكورة سابقا،

و من خلال هذا الفصل سنتطرق غلى مجموعة معطيات و مؤشرات لدراسة مدى مساهمة المجلس الوطني للحقوق الانسان في تحولات السياسات العامة في الفترة 2016–2019 و كذلك كيفية مساهمته في هذا المجال من خلال دراسة التحولات السياسية في هذه الفترة 2016–2019 ، تقييم السياسات العامة من منظور المجلس الوطني لحقوق الانسان ، في الاخير مختلف التوصيات و المقترحات المجلس الوطني لحقوق الانسان التي تشمل مختلف مجالات السياسات العامة عامة و حقوق الانسان خاصة ، و ذلك بهدف قياس مكانة هذا المجلس و مدى فغليته بالنسبة لسياسات العامة .

المبحث الا ول : التحولات السياسية في الجزائر 2016 –2019

المطلب الاول : التعديل الدستوري لسنة 2016 :

يندرج القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي اقره رئيس الجمهورية[1] ، في إطار مواصلة مسار الاصلاحات السياسية ، و يهدف إلى ملا ئمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي افرزها التطور السريع لمجتمعنا و التحولات العميقة على المستوى الدولي . و قد شمل التعديل الدستوري الاخير مسائل في غاية الاهمية ن فقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق ، إستجابة لمطالب المظاهرات على المستوى الدولي و التي سميت ب " الربيع العربي" و تدعيات العولمة ، . و من أهم النقاط التي تضمنها هذا التعديل مايلي :

❖ **تعزيز دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات :**

و ذلك من خلال إثراء الحريات الفردية و الجماعية و دعم إستقلالية القضاء ووضع غجراءات خاصة لحماية المتقاضين ن عن طريق السماح بغخطار المجلس الدستوري و الدفع بعدم الدستورية ، كما إستهدف التعديل لدستوري إضفاء المزيد من الانسجام و الوضوح ن ضمن إحترام مبدأ الفصل بين السلطات ن على النظام السياسي في البلاد ن و ذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بدعم دورها الرقابي تحقيق توازن افضل بينها من حيث الصلاحيات و تحقيق فعالية اكبر في اعمال كل واحد منهما ، و من خلال تحقيق استقلالية السلطة القضائية بتوسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري ،و دعم إستقلالية القاضي .[2]

❖ **الاصلاحات المتضمنة على مستوى بعض المؤسسات الدستورية و الاستشارية :**[3]

أ. **بخصوص البرلمان :**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 16-01 ،مرجع سابق .
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 16-01 ، مرجع سابقن المادة 188
[3] نفيسة بختي ، مرجع سابق ، ص100

بمعاقبة " التجوال السياسي" بحيث منع تغيير الانتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان اثناء عهدته و إلا حرموا منها ، إعطاء الاولوية لمجلس الامة في معالجة المشاريع و القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي

ب. **بخصوص المجلس الدستوري :** عرف هذا الاخير تغيير في تشكيلة المجلس الدستوري من (09) اعضاء إلى(12) عضو و ذلك بتدعيم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد قضاة هذه المؤسسة ، و التاكيد على إستقلالية المجلس الدستوري من الناحية الادارية و المالية ، و إلتزام الاعضاء باداء اليمين و إكتسابهم لمؤهلات عليا في مجال القانون .

ت. **المؤسسات الاستشارية :** بموجب التعديل الجديد ، تم إستحداث مجالس إستشارية جديدة مثل : المجلس العلمي و التكنولوجيات ، و كذلك منح التعديل الدستوري الجديد وضعا دستوريا للهيئات القائمة ن مثل الهيئة المستقلة للرقابة و الفساد و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان عوض اللجنة الوطنية لاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان .

المطلب الثاني : الحراك الشعبي الجزائري 22 فبراير 2019

الفرع الاول : العوامل المساهمة في الحراك الشعبي 22 فبراير 2019

لقد عرفت الجزائر منذ بداية سنة 2019 غليانا شعبيا لا مثيل له في تاريخ الجزائر الحديث مرده هو تمسك الرئيس و محيطه بالترشح للعهدة الخامسة ، رغم حالته الصحية المتدهورة و البادية للعيان و التي كانت محل جدل كبير ، فبرغم من ان الدستور قد نص بعد التعديل 2016 على تقليص مدة العهدة الرئاسية إلى عهدتين متتاليتين تكريسا لمبدأ التداول على السلطة الذي يعد تركيزه من الركائز الاساسية للنظام الديمقراطي .

و الواقع ان هذا الاحتقان الشعبي كان نتاج تراكمات من الاستياء و الغضب الشعبي منذ تولي الرئيس العهدة الرابعة رغم حالته الصحية المتردية . و تستند تلك التراكمات ما طبع المشهد السياسي من غموض و فساد منذ سنوات ، اين اصبحت مقاليد الامور و أحذ القرارات بيد جهات غير دستورية لا تحظى بشرعية و مشروعية ، إستحوذت على مقاليد السلطة و

مفاصل الحكم ، بذلك تفشي ظاهرة الفساد على مستوى النظام السياسي حت على مستوى الاحزاب، ما ساهمت الادارة التي تخلت عن دورها الحيادي الذي يلزمها به الدستور في شرعنة تلك الاعمال عن طريق التزوير الفاضح ن خاصة بالاعتماد على نظام " الكوطات " الذي لا وجود له في قانون الانتخابات بل هو نظام موضوع من طرف الجهات النافذة للسيطرة على البرلمان و المجالس المنتخبة المحلية و توجيههم وفق مصالحهم بدل رفع إنشغالات الجماهير في حقيقية و فضح الممارسات الفساد التي انتشرت بشكل واسع ,

و كل هذه الممارسات أدت إلى تنامي غضب الشارع و الاوساط الفاعلة في الشأن السياسي ، لاسيما فئة الجامعيين الناشطين في شتى تنظيمات المجتمع المدني . و يرجع ذلك غلى الخيارات الغير المدروسة و الشعبوية المنتهجة في المجال الاقتصادي من فيل الحكومات المتتالية و التي برز إخفاقها مع بداية الازمة المالية الناتجة عن إنهيار أسعار النفط منذ 2014 حيث ادى ذلك إلى إنخفاض عائدات مداخيل النفط بإعتبارها المصدر الاساسي للدخل القومي و لجوء الحكومة لخيار التمويل غير تقليدي المتمثل في طباعة النقود دون وجود ما يعادلها في القيمة. [4]

و هكذا شهدت حركة الاحتجاجات الشعبية المتعلقة أساسا بالحقوق السياسية و الحريات العامة طفرة مع بداية سنة 2019 ، بحيث أصبحت طريقة للتعبير عن السخط العام ممارسة معتادة في مواعيد محددة يومي الجمعة و الثلاثاء " الخاص بالطلبة ".

الفرع الثاني : مرحلة الحراك الشعبي 22 فبراير 2019

لقد إتخذت الاحتجاجات السلمية أشكالا مختلفة و إنتشرت عبر عدة جهات من البلاد و تنامت أكثر فأكثر بعد المظاهرة التاريخية الشاملة ليوم 22 فبراير 2019 .

لقد إتحمت هذه المظاهرات العامة التي سميت "بالحراك " الاماكن العامة التي كانت محظورة لسنوات بموجب التوجيهات السياسية و القرارات التي تحظر التجمعات و التظاهرات العامة خاصة في العاصمة ، و قد شكل ذلك الميدان اتساعا عمليا لممارسة حرية التعبير و

[4] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2019 ، مرجع سابق ، ص53

التجمع و التظاهر تم فرضه من طرف المواطنين و المواطنات و لم تواجه السلطات العمومية ذلك بالقمع بل تساهلت معه . إلى حد كبير خصوصا إبتداء من 22 فيفري 2019 و يعود هذا النهج بالاساس إلى إعلان الجيش الوطني الشعبي وقوفه إلى جانب الشعب و مطالبه المشروعة التي رفعت في بداية الحراك الشعبي و قد فهم الشعب الرسالة جيدا و عبر عن إمتنانه لموقفه عبر رفع مجموعة شعارات ن و رفع صور لقيادات جبهة التحرير ,

إضافة لذلك لقد تميز الحراك الشعبي بعد مواصفات و من المهم التطرق إليها و هي كالتالي :[5]

- ✓ وضع حد للحضر على التظاهر في الاماكن العامة

إذ يمارس المتظاهرينن غحتجاجهم السلمي في الاماكن العامة و الساحات بشكل عام على مستوى كل المدينة ، و هذا ما ابطل العمل في ارض الواقع ببعض التوجيهات المنصوص عليها في 2001 بمنع التجمهرات في العاصمة خاصة .

- ✓ الطابع المتزامن و الامتداد الوطني : إمتداد و توسع و مشاركة كل فئات المجتمع خاصة العنصر النسوي و الشباب مع دوام المسيرات مع تقدم كمي و نوعي و بوتيرة متزايدة لغاية الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 اين بد أ عدد المشاركين في الانكماش و و كذلك التاثير على الطابع السلمي من طرف بعض المجموعات وصفت بأصحاب الثورة المضادة التي تسبب في مناوشات مع قوات الامن و في اعمال العنف و التخريب للمرافق العامة .
- ✓ إنعدام وجود تنظيم هيكلي للإشراف على هذه المظاهرات من قبل منظمات محددة و قيادات متفق عليها ، رغم كل محاولات الاختراق من طرف المجموعات الحزبية و الايديولوجية .
- ✓ التاطير و التنظيم المحكم من طرف فئة الشباب و خاصة من طرف الطلاب الشباب ، حيث غتخذت شكلا غير عاديا من التنظيم و تحمل المسؤولية من خلال التنبيه حول المخاطر ، الازدحام و توفير الرعاية و فتح الممرات لسيارات الاسعاف عند اللزوم ن و الرعاية الصحية و تنظيف الاماكن اثناء و بعد ...

[5] المرجع نفسه ، ص ص 54،55،56.

- ✓ مشاركة جميع فئات المجتمع ، رجال ، نساء ، شباب ، شيوخ حت الاطفال و الاشخاص ذوي الاعاقة من المدن و الأرياف مع بروز نشاط الفئة الشبانية خاصة .
- ✓ الطابع الاسري و الودي للمسيرات مما ادى ببعض المراقبين بت سميتها بثورة الابتسامة ، بصرف النظر عن بعض الانتهاكات المعزولة .
- ✓ الابداع في وسائل الاحتجاج من خلال إستخدام الفنون في مختلف الاشكال مثل الرسومات الكاريكا تورية و المسرحيات ... الخ .
- ✓ تنظيم منتديات شعبية ، إجتماعات عامة يقودها الشباب بما فيها طلبة من الجنسين في الاماكن العامة و عبر شبكات التواصل الاجتماعي .
- ✓ تمسك اعضاء اجهزة الامن خلال المظاهرات بمستوى كبير من الاحترافية و المهنية.

و أخيرا خلافا للمطالب التي حركت الاحتجاجات فيما سبق و التي طغى عليها طابع الفئوية لاسباب إجتماعية و إقتصادية ن فإ ن الحراك كان يعبر عن مطالب وطنية و مصلحة متمثل في البداية في رفض العهدة الخاصة لتمتد إلى المطالبة بتغيير النظام السياسي بالكامل و القطيعة التامة مع الممارسات السابقة مع التركيز خاصة على التنديد بالفساد المالي و المطالبة بمحاسبة الفاسدين بالخصوص إسترجاع الاموال المنهوبة ، و الحقيقة إستجابة السلطات العمومية لهذه المطالب الشعبية كانت سريعة ن حيث فتحت ملفات الفساد و التحقيق مع مسؤولين سامين سابقين و تم إيداع عدد منهم الحبس المؤقت ، للتبنى مبدأ جديد مبني على المساءلة الذي هي من مرتكزات الشفافية و دولة القانون بل انه السبيل الأوحد لإسترجاع الثقة المفقودة بين الحاكم و المحكومين .

المطلب الثالث : التحولات السياسية بعد الحراك الشعبي 22 فيفري

الفرع الاول : الانتخابات الرئاسية

تم إجراء الانتخابات الرئاسية يوم 2019/12/12 تحت إشراف هيئة مستقلة في ظل نفس قانون الانتخابات ، قابله الرفض الشعبي لها و ابابنت عن الانقسام الواقع في الحراك بين مؤيد يعتبرها الحل الوحيد لتخلص من النظام السابق ، ضمن الحل الدستوري و الحفاظ عل امن وإستقرار الجزائر، و بين معارض يعتبرها فرصة لتجديد النظام نفسه .إتسمت سيرورة الحملة الانتخابية بإكتفاء المترشحين بلقاءات سريعة مع إعداد محتشم من الحاضرين ن في ظل

اجراءات امنية مشددة لمنع حدوث صدامات بين المؤيدين و المعارضين ، و إمتازت بانها حملة إنتخابية للإنتخابات في حد ذاتها ، و ليس التنافس على البرامج المدروسة لحل الازمات الراهنة و تطرح الكيفية التي جرت بها هذه الحملة الان تخابية على نحو ملح مشكلة تتعلق بشرعية رئيس الجمهورية الذي ينتخب في 12 ديسمبر ، و قد تميزت هذه الانتخابات أيضا بغياب مرشحة من الجانب النسوي ن و هو ما يدل على فشل نظام الكوطة الذي أسس له بوتفليقة طوال ثلاث عهدات لتعزيز المكانة السياسية للمراة ن كذلك مقاطعة الاحزاب السياسية و الشخصيات السياسية المعروفة ، لتسفر عن إنتخاب الرئيس " عبد المجيد تبون " في عهدته الاولى .

الفرع الثاني : إصلاحات النظام السياسي

1- تطبيق الديمقراطية التوافقية :

و تعتبر أحد الاستراتيجيات لإدارة الأزمة ، سواء على المستوى المركزي للسلة أو المستوى المجتمعي ، حيث قام النظام الجزائري بتطبيق الديمقراطية التوافقية لضمان الحقوق و الحريات و الهويات و إتاحة فرص المشاركة لكافة شرائح المجتمع ، و المقصود بها : " تقاسم السلطة و المشاركة ، أي صيغة الحكم التي تقوم على ائتلاف الحزب الحاكم ذو القاعدة العريضة مع مختلف مكونات المجتمع ، بحيث يحظى كل طرف بنصيب من المشاركة في الحكم للقضاء على التمييز بذلك تبني نظام جديد بعيد عن الممارسات القديمة و التقليدية للنظام ، بذلك الاستجابة للمطالب المجتمعية من خلال الديمقراطية و المساواة و الاصلات التي تمس صلب البنيان السياسي .[6]

و منه تستند هذه الديمقراطية التوافية عن مجموعة حلول و مبادئ و هي :[7]

- التوزيع النسبي للموارد السياسية و الاقتصادية .
- إعتماد نظام الانتخابات يقوم على القائمة النسبية .
- تشكيل حكومة تتمتع فيها الجماعات المختلفة بمناصب سيادية .

[6] مراد حجاج ،" **تحديات و آفاق الامن المجتمعي في الجزائر في ظل التحولات السياسية 2011-2020 "**، مجلة مدارات السياسة ، المجلد (05) ، العدد (01) ، (بومرداس ، الجزائر : 06/07/ 2021) ، ص 198،

[7] المرجع نفسه ، ص 199

إضافة لذلك لضمان التجسيد الحقيقي لهذه الديمقراطية يجب ضما نشر هذي الثقافة على المستور المحلي " الجماعات المحلية " مع تحديد مزايا الحكم التوافقي للقدرة على دمج الآخرين و الحوار.

2- تعديل الدستور 2020:

بتاريخ 19 نوفمبر 2019 صرح عبد " عبد المجيد تبون بتعديل دستوري و تغيير في النظام السياسي و صلاحيات الرئيس ، و تجسيدا لذلك تم طرح مشروع التعديل الدستوري للاستشارة الشعبية ، بعد ما كان محل مشاورات واسعة معا الفاعلين في الحياة السياسية و المجتمع المدني و تمريره على غرفتي البرلمان ، لتخرج الجزائر في2020 بدستور جديد مع إستفتاء شعبي ، الذي يضمن المطالب الشعبية للحراك ، الفصل بين السلطات و توازنها ، يضمن الأحقية العامة و يحفظ الحقوق و الحريات ، في صيغة جديدة لإحداث قطيعة مع الممارسات القديمة من خلال استحداث مؤسسات دستورية جديدة منها " المؤسسات الاستشارية و الرقابية " تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية و التوسيع من صلاحياتها و الفصل فيها ، بذلك جعلها شريك أساسي في الحكم ، و بذلك يمكن تحقيق " النزاهة و الشفافية " و "العملية والمصداقية " التي سهرت عليها الدولة لاستعادة الثقة في أوساط المجتمع الجزائري.[8]

المطلب الرابع : أثر الإلاصلاحات السياسية على الامن المجتمعي

من خلال مجموعة الإصلاحات بعد سنة 2019 عمل ا النظام الجزائري على تبني خطط إستراتيجية مستقبللية التي ترتكز على دراسات و إحصائيات لرصد الاحتلالات على حقيقتها بذلك تحقيق الاهداف الحقيقية المتمثلة فيمايلي :[9]

- التركيز على التنمية الشاملة و المستدامة في كافة المجالات ، خاصة المجالات الحيوية : التعليم ، الصحة ، الشغل ..
- دراسة الظواهر المجتمعية السلبية و البحث عن الأسباب و بالتالي تبني السياسة العامة المناسبة .

[8] المرجع نفسه ، ص199

- وضع سياسات عامة إستشرافية تعتمد على الدراسات و إحصائيات للقدة على التقييم و التقويم .
- القيام بخطط تنموية ترصد الجواني المعيشية ، و تسعى إلة زيادة معدلات الدخل للافراد . و التوزيع العادل للموارد.
- إستغلال الثورة التكنولوجية و الاتصالية من خلال الحوكمة الالكترونية في كل المجالات و نشره على المستوى الوطني بذلك نضمن سهولة إتاحة المعلومات للمواطنين ، لتحقيق نوع من الشفافية و المصداقية .
- تعزيز علاقة الامن المجتمعي بالأمن السياسي من خلال الاسس الدميقراطية و الحكم الراشد و المساواة و الشفافية و المصداقية في العملية السياسية : الانتخابات ، الحق في الترشح للمناصب العليا ، نسب التمثيل في المناصب العليا وفق نسبة التوزيع الجغرافي ...

و بالتالي من خلال هذه الاهداف المسطرة قد يضمن النظام الجزائري مستوى مقبول من الامن المجتمعي .[10]

[10] المرجع نفسه ، ص 203-205 .

المبحث الثاني : تقييم السياسات العامة من منظور المجلس الوطني لحقوق الانسان :

المطلب الاول : دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في معالجة الشكاوي– الوساطة –

إن المهام المنوطة للمجلس الوطني لحقوق الانسان ، هي تلقي الشكاوي و العرائض و الالتماس بالتدخل لدى الجهات المختصة ن معالجتها وفق القوانين و التشريعات المعمول بها في حدود ما ينص القانون 13/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، السابق ذكره ، لذا لإن المجلس منذ 2017 يعمل على تحسين أدائه و معالجة و دراسة كل الشكاوي التي لها علاقة بمساس بحقوق الانسان في الجزائر أيضا كل الشكاوي المتعلقة لإحتياجات الاساسية للأفراد و التي تدخل ضمن السياسة العامة للدولة ، لذلك حرص المجلس الوطني في تحسين الخدمة في هذا المجال ، و إدخال تحسينات في الاداء و المعالجة ، إذ أصبح يستقبل المواطنين بشكل يومي بمقره الأساسي بالجزائر العاصمة و مقرات المندوبيات الحهوية و يستمع للمواطنين و كل شخص له مصلحة أو شكوى على مستوى مصلحة الاستماع و الاستقبال و تسجيل الشكوى في سجله ، و يستقبل المجلس الوطني العرائض و الشكاوي عن طريق الوسائل المعمول بها مثل البريد و الفاكس و الايمايل ,

و نظرا للتحولات الحاصلة في الواقع و توسع حضور المجلس الوطني لحقوق الانسان ، حرص على ضرورة تطوير وسائله في إستقبال و معالجة الشكاوي و لهذا الغرض وضع المجلس الوطني لحقوق الانسان في الخدمة أرضية رقمية إلكترونية خاصة بتلقي الشكاوي و معالجتها .

الفرع الاول : الشكاوي و العرائض للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017

- **تصنيف الشكاوي حسب الولايات**

نجد حسب معطيات المجلس الوطني لحقوق الانسان ان الشكاوي تقريبا من جميع الولاية على المستوى الوطني ن من الوسط ، الشرق ، الغرب و الجنوب ن حيث بلغت عدد الولايات 46 ولاية ، و قد و كانت ولاية العاصمة لها أعلى نسبة من الشكاوي بمعدل 941شكوى مدروسة و53 شكوى قيد الدراسة لتليها ولاية تيبازة بمعدل 91 شكوى .. لتتصدر الولايات الشمالية قائمة الشكاوي مقارنة بالولايات الاخرى ، و حسب المجلس الوطني ، أن البعد قد يكون سببا موضعيا

لهذه الظاهرة ، وولايات الشمال أكثرا قربا من المقر المجلس الوطني ، و هذا مؤشر يكشف أن الشكاوي تتفاوت في العدد من منطقة لاخرى.[11]

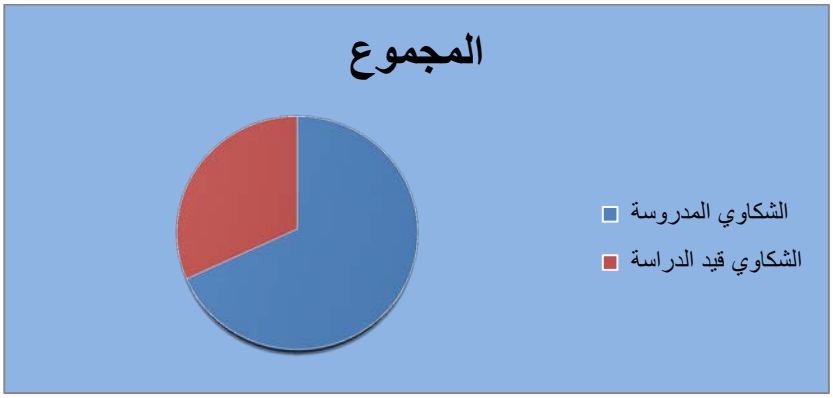

رسم بياني يوضح نسبة الشكاوي المدروسة مقارنة بالشكاوي قيد الدراسة سنة 2017

المصدر : التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة2017 (بتصرف)

- **تصنيف الشكاوي سنة 2017 حسب الجنس[12]**

الجنس	العدد
ذكر	677
أنثى	171
المجموع	848

[11] الجمهورية الجزائرسة الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني لحقوق الانسان ، **التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2017** ، الجزائر: المطبعة الرسمية –بئر مرادرايس – 2017،ص109 .

[12] المرجع نفسه ، ص110.

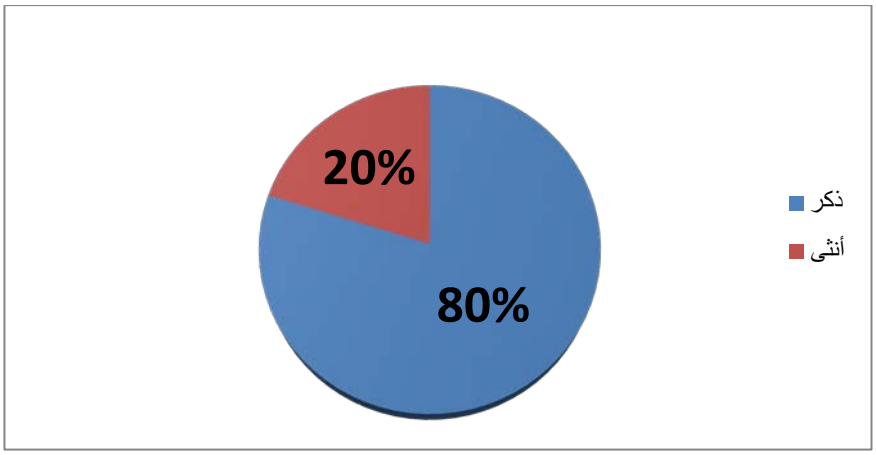

رسم بياني تصنيف الشكاوي حسب الجنس

المصدر : التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان لسنة 2017

حيث يقوم المجلس بتصنيف الشكاوي حسب الجنس (ذكر أو انثى) حيث يوضح الجدول أعلاه شكاوي الذكور 677 شكوة أي ما يعادل 80% من المجموع و 177 شكوى خاصة بإناث أي ما يعادل 20% من الكجموع و ذلك راجع لعوائق إجتماعية تعاني منها المرأة في طذرح شكواها ، و القصد من هذا التصنيف التعرف على القضايا المطروحة من جهة الحقوق ، كما أن المجلس لم يقف على تظلمات إنبنت على التمييز يكون أساسه النوع ، و لم ترد أي شكوى من طرف الادارة بسبب التمييز المرتبط النوع ، و لكن ذلك لا يمنعنا من الاستنتاج أن النساء في بعض الاحيان لا يطالبن بحقوقهن بما يخول لهن القانون ، و ذلك نتيجة لضغوطات المجتمع كذلك السياسة الاجتماعية السائدة و العادات و التقاليد لا تمنعها من التجاوزات كونها إجتماعية و عادات و التقاليد هي التي تحكم المجتمع

- **جدول تصنيف الشكاوي حسب مجالات الحقوق** [13]

الشكاوي حسب اللجان	الشكاوي المدروسة	قيد الدراسة
اللجنة الدائمة لشؤون القانونية	132	107
اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسة	132	95
اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئة .	297	46
اللجنة الدائمة لشؤون المرأة و الطفل و الفئات الضعيفة	16	23
اللجنة الدائمة للمجتمع المدني	00	00
المجموع	577	271
المجموع العام		848

المصدر : التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان لسنة 2017 (بتصرف) ص 111

[13] المرجع نفسه ، ص 111

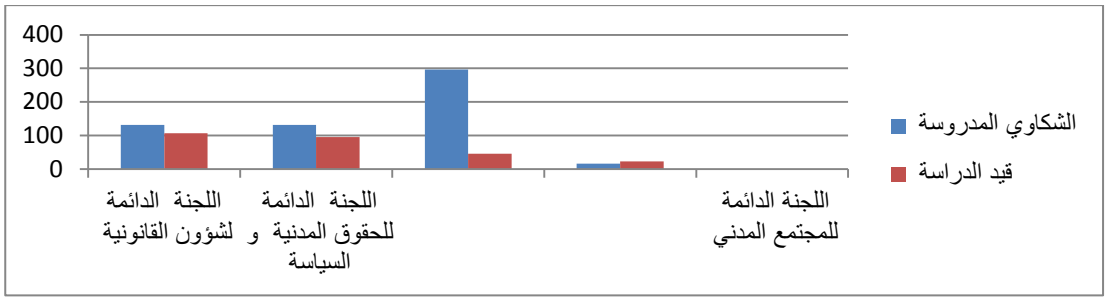

رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب مجالات عمل اللجان المجلس الوطني لحقوق الانسان

و منه إطلاقا من الجدول و الرسم البياني نستخلص أن الكم الهائل من الشكاوي يبين الدور الذي يضطلع به المجلس الوطني لحقوق الانسان ،بإتخاذ الاجراءات التي تفرضها و المعالجة المتأنية للقضايا المطروحة خاصة تلك التي تتعلق بالقضاء ، لأنها في بعض الاحيان تحتاج إلى خبرة قانونية و معالجة خاصة تستدعي التريث و التعمق في دراستها ، الملاحظ أن لجنة الحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية و البيئية قد إستحوذت على العدد الأكبر من الشكاوزي كونها مرتبطة بالمجتمع و السياسات العامة الموجهة للمجتمع مثل سياسة السكن ، التعليم ، الصحة .... ، و نجد أيضا أن اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية كا لها النصيب من الشكاوي المرتبطة بعدد من القضايا السياسية و المدنية الخاصة بالمجتمع .

- **التصنيف الموضوعي لشكاوي** : [14]

التصنيف الموضوعي لشكاوي	الشكاوي المدروسة	قيد الدراسة
الشكاوي المتعلقة السكن	212	16
الشكاوى المتعلقة التشغيل (العمل)	34	18
الشكاوى المتعلقة البيئية	18	00

[14] المرجع نفسه ، ص112 ، بتصرف)

الشكاوى المتعلقة التعليم	06	04
الشكاوى المتعلقة الصحية	00	01
الشكاوي المتعلقة بالعدالة (طلب فتح تحقيق في تنفيذ القرارات القضائية	124	94
الشكوى المتعلقة بقضايا المرأة	03	09
الشكوى المتعلقة بحقوق الطفل	02	07
الشكوى المتعلقة بفئات الضعيفة ذوي الاحتياجات الخاصة	08	06
شكاوي متنوعة	156	113
شكاوي متعلقة بالهجرة الغير الشرعية (الحراقة)	07	02
المجموع	577	271
المجموع الاجمالي	848	

المصدر : التقرير السنوي للوضعية حقوق الانسان لسنة 2017 ، (بتصرف) ، 112

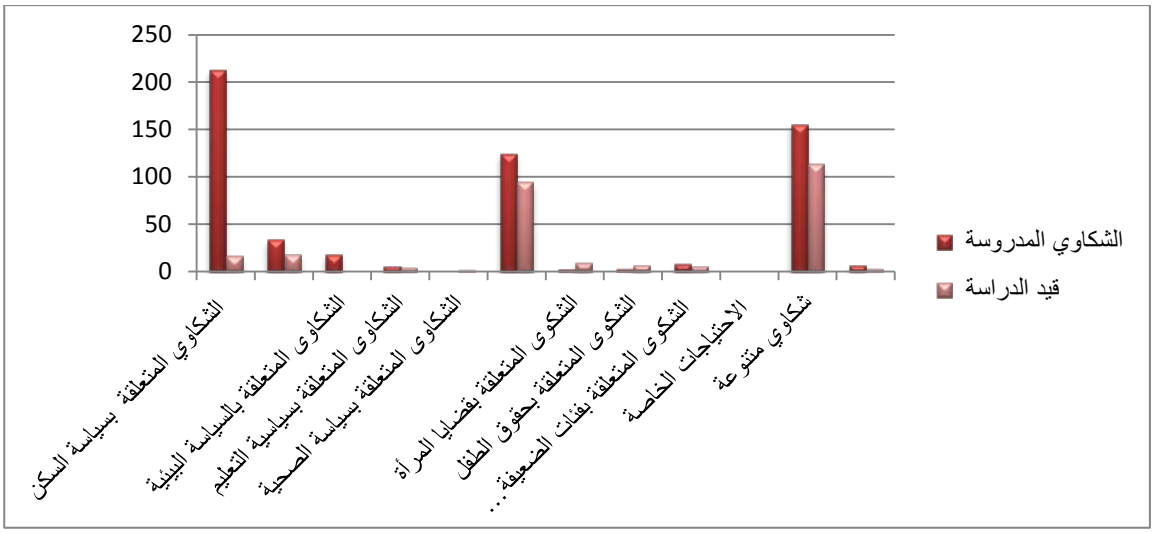

رسم بياني لتصنيف الموضوعي لشكاوي

من خلال الجدول و الرسم البياني نلاحظ أن المجلس قد تلقى خلال هذه الفترة 848 شكوى و تعامل فعليا مع 577 شكوى بمراسلة الجهات المختصة بمضمون تلك الشكاوي ، و تصدرت الشكاوي المتعلقة بحق السكن الذي يندرج ضمن سياسة السكن المرتبة الأولى من إجمالي الشكاوي ، ثم تأتي الشكاوي المتعلقة بالعدالة و حقوق التقاضي و ضمان محاكمة عادلة ، أيضا بعض المشاكل الاخرى التي تدخل ضمن الشكاوي المتنوعة ,

الفرع الثاني: الشكاوي و العرائض للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2018

- **مجموع الشكاوي المدروسة لسنة 2018** [15]

مجموع الشكاوي الواردة	1439
عدد المواطنين المستقبلين بالمجلس	885
عدد الملفات المدروسة	1258

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ن المجلس الوطني لحقوق الانسان ، **التقريرالسنوي لوضعية حقوق الانسان لسنة2018 ، الجزائر : المطبعة الرسمية ، البساتين ، 2018 ، ص169**

عدد الاجوبة	175
الملفات المحفوظة	181

المصدر : التقرير السنوي لمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2018 ص 169

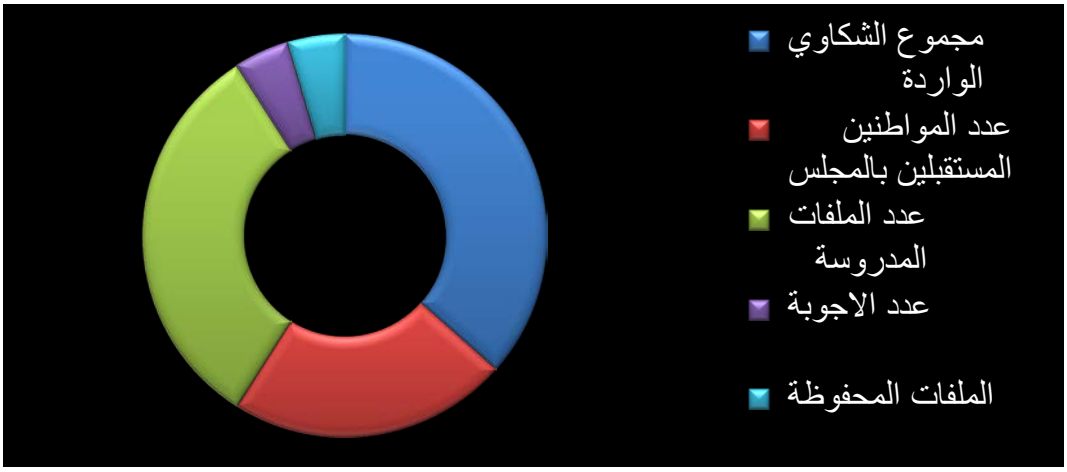

رسم بياني لملفات الشكاوي لسنة 2018

- **تصنيف الشكاوي حسب الولايات :**

نجد أن المجلس الوطني تلقى العديد من الشكاوي من جميع ولايات القطر الجزائري ، من وسط البلاد و شرقها و غربها من جنوبها الشرقي و الغربي و من الجنوب الكبير ، إضافة إلى تلقي شكاوي على المستوى الدولي من الجالية الجزائرية في المهجر ، و للمرة الثانية على التوالي تحتل العاصمة المرتبة الاولى بأعلى عدد من الشكاوي الواردة للمجلس الوطني لحقوق الانسان حيث بلغ عددها 324 شكوى ، و هذا العدد يبين تصدر الجزائر العاصمة هرم الشكاوي لعدة أسباب منها أنها مدينة كبر و هي عاصمة البلاد و أنها الاقرب إلى مقر المجلس الوطني لحقوق الانسان و هذا سهل على المواطنين المقيمين بالعاصمة التواصل و التقرب من المجلس الوطني لحقوق الانسان ، أما الولاية الثانية التي ورد منها عدد معتبر من الشكاوي هي المدية بمعدل 156 شكوى ، ثم تليها ولاية البليدة بإعتبارها المسافة الاقرب إلى العاصمة حيث سجلنا 66 شكوى ، أما الولايات الغربية نجد ولاية غليزان بمعدل 48 شكوى ، لتتبعها ولاية سيدي بلعباس التي سجلت

47 شكوى ، اما بنسبة لولايات الشرق نجد ولاية قسنطينة قد تصدرت المرتبة الاولى بمعدل 42 شكوى .[16]

- **تصنيف الشكوي حسب الجنس**

الجنس	العدد
نساء	349
رجال	909
المجموع	1258

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2018

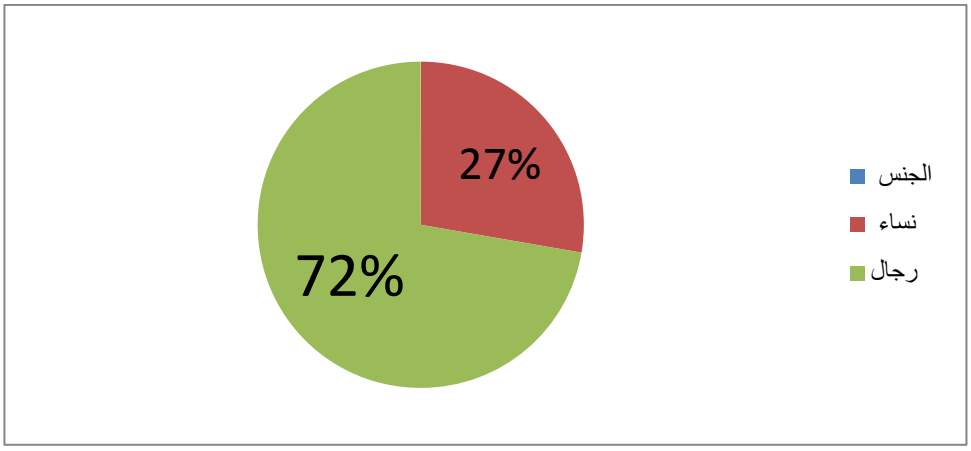

رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب الجنس

إن تصنيف الشكاوي و العرائض حسب النوع يقصد منه التعرف على طبيعة الشاكي و القضايا التي يطرحها ، و عليه نلاحظ في هذه السنة إرتفاع عدد شكاوي النساء حيث بلغت 349 شكوى مقارنة بالسنة الماضية 2017 حيث إستقر العدد في 171 شكوى ، و هذا الارتفاع مرتبط بوعي المرأة بحقوقها رغم كل العوائق الاجتماعية و التقاليد المتحكمة في المجتمع و المسلطة على المرأة ، وأغلب الشكاوي مرتبطة بالزواج العرفي الذي ينتج عنه أطفال و قضايا طلاق

[16] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر سنة 2018 ، مرجع سابق ن ص 176

والنفقة و التحرش الجنسي و التمييز المرتبط بالنوع في بعض المؤسسات ، و القضايا التي اشير إليها هي مرتبطة بواقع و سلوكيات الافراد داخل المجتمع الجزائري .

- **التصنيف الموضوعي للشكاوي :**[17]

التصنيف الموضوعي للشكوى	العدد
الشكاوي المتعلقة بالسكن	345
الشكاوي المتعلقة بالعدالة	327
الشكاوي المتعلقة بالتشغيل	115
الشكاوي المتعلقة بالبيئة	15
الشكاوي المتعلقة بالحق في التعليم و التربية الوطنية	10
الشكاوي المتعلقة بالصحة	20
الشكاوي المتعلقة بالحراقة	07
الشكاوي المتعلقة بقضايا المرأة	17
الشكاوي المتعلقة بحقوق الطفل	22
الشكاوي المتعلقة بالفئات الضعيفة	24
الشكاوي المتنوعة	296
المجموع	1258

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2018 ن ص 179 (بتصرف)

[17] المرجع نفسه ، ص171

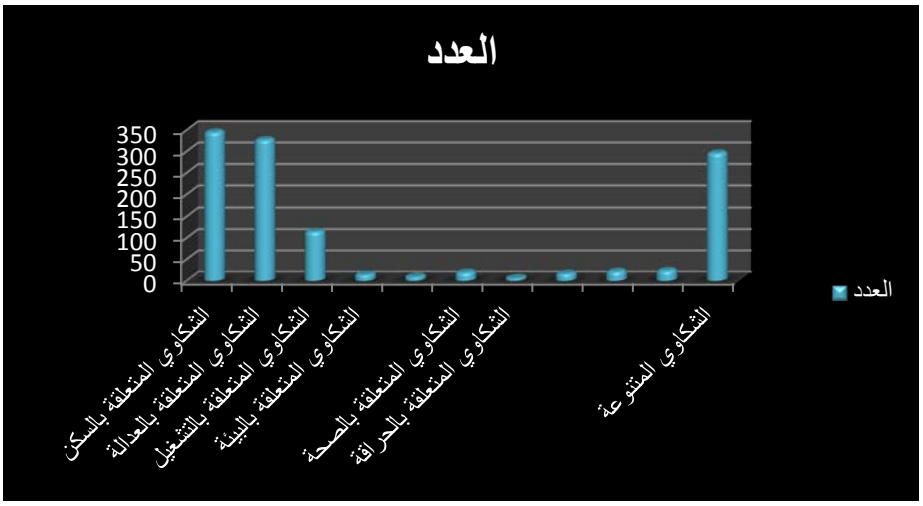

رسم بياني لتصنيف الموضوعي لشكاوي سنة 2018

إن التصنيف الموضوعي للشكاوي و العرائض يتيح لنا التعرف على الحقوق التي تتطلب المعالجة ، لذا يتبين من الجدول و الرسم البياني أ،أكثر الحقوق تأثرا هو الحق في السكن أما الحق الثاني و الاكثر حضورا و إلحاحا مرتبط بالعدالة لكن أغلب الشكاوي المتعلقة بهذا الحق لم تستوفي الشروط لان المجلس الوطني لحقوق الانسان لا يمكنه التدخل في العدالة بل يعتبر وسيط فقط بين المواطنين والسلطات المعنية بليكتفي المجلس بتوجيهه فقط للحصول على حقوقه ، أماالحق الثالث فهو الحق في العمل حيث بلغت عدد الشكاوي 95 شكوى متعلقة بالنزاعات المهنية ، التسريح و غيرها من القضايا المرتبطة بالتشغيل و عموما ، و الملاحظ عند قرأة الاحصائيات أن جزء كبير تدخل ضمن الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وسلامة البيئة و حقوق المأة و الطفل و الفئات الهشة و المجتمع المدني و التي تدرج بدورها ضمن السياسات العامة للدولة .

مراسلات المجلس إلى المؤسسات المعنية بالشكاوي	العدد
وزارة الدفاع الوطني	59
وزارة الشؤون الخارجية	37
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	08
وزارة العدل	31

وزارة المجاهدين	13
وزارة التربية الوطنية	12
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	07
وزارة التكوين و التعليم المهنيين	01
وزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية و التكنولوجيا الرقمنة	03
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	14
وزارة السكن و العمران و المدينة	04
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	10
وزارة العلاقات مع البرلمان	01
وزارة البيئة و الطاقات المتجددة	04
وزارة الصناعة المناجم	01
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري	01
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	05
وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف	02
وزارة الاتصال	01
وزارة المالية	02
وزارة الاشغال العمومية و النقل	02

المديرية العامة لامن	22
الولاة	298
الولاة المنتدبين	60
رؤساء البلديات	20
المدراء	80
ردود و توجيهات المجلس للمعنيين	566
المجموع العام	1264

المصدر: التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2018 ، ص177

يتبين من العدد الاجمالي للشكاوي الخاصة بكل قطاع من قطاعات الدولة أن الشكاوي و العرائض في اغلبها مرتبطة بمؤسسات الدولة و لها علاقة في المجمل بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و حقوق المرأة و الطفل و الفئات الهشة و المجتمع المدني ، و لهذا نلحظ أن العدد متفاوت من قطاع لآخر ، و للمرة الثانية تتصدر الولايات العدد الاكبر من الشكاوي حيث بلغ العدد الاجمالي المرسل غلى السادة الولاة 298 شكوى بينما الولاة المنتدبين بلغ العدد 60 شكوى ،لأن كل الشكاوي متعلقة بحق السكن ، أما الشكاوي الاخرى فهي متفاوتة من قطاع لآخر .

- **ردود الجهات المختصة على الشكاوي :**[18]

ردود من طرف الجهات المختصة	العدد
وزارة الدفاع الوطني	05

[18] المرجع نفسه ، ص 179

وزارة الشؤون الخارجية	10
وزارة الشؤون الخارجية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	05
وزارة العدل	24
وزارة المجاهدين	04
وزارة التربية الوطنية	06
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	03
وزارة التكوين و التعليم المهنيين	01
وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيا و الرقمنة	02
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	12
وزارة السكن و العمران و المدينة	01
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	02
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	05
وزارة العلاقات مع البرلمان	01
وزارة البيئة و الطاقات المتجددة	01
رؤساء الدوائر	09
رؤساء البلديات	02

الولاة	42
المدراء	17
المدريات العامة للأمن	19
قائد سلاح الدرك الوطني	02
المفوضية السامية للأمم المتحدة و الشؤون اللاجئين HCR	02
المجموع العام	175

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2018 ، ص 179، (بتصرف)

ان المواطنين عندما يتقدمون بشكوى أو عريضة أو طلب تدخل فهم ينتظرون من المجلس الوطني التدخل لدى الجهات المختصة بحسب القانون 13/16 ، الذي يتيح له بناء على الصلاحيات التي أعطاها له القانون السالف الذكر، خاصة في جانب الوساطة و إبلاغ الشاكي بتطورات شكواه و توجيهه في مساعدته على حل مشاكله المرتبطة بحق من حقوق الانسان و عليه نجد أن في 2018 بلغ 1258 شكوى و التي أرسلت للجهات المختصة لدراستها و الرد على شكاوي المواطنين في مدة لا تتجاوز 60 يوما و عند النظر و التأمل في عدد الردود الواردة من الجهات المعنية المرسلة ، حيث أن عدد الردود بلغ 175 ردا و ههو ما يعتبرعددا قليلا جدا مقارنة بعدد المراسلات المجلس الوطني لحقوق الانسان ، و هذا ما يبين ان الجهات المختصة لم تدرك بعد أننن من مهامها الرد على المراسلات المجلس الوطني بوصفه مؤسسة دستورية تقوم بمهامها المرتبطة بمعالجة الشكاوي و القيام بالوساطة .

الفرع الثالث: الشكاوي و العرائض للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019

تصنيف الشكاوي الواردة للمجلس الوطني لحقوق الانسان :[19]

مجموع الشكاوي الواردة	1022
مجموع الملفات المدروسة	830
عدد الملفات في طور الدراسة	121
عدد الملفات المحفوظة	71

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019

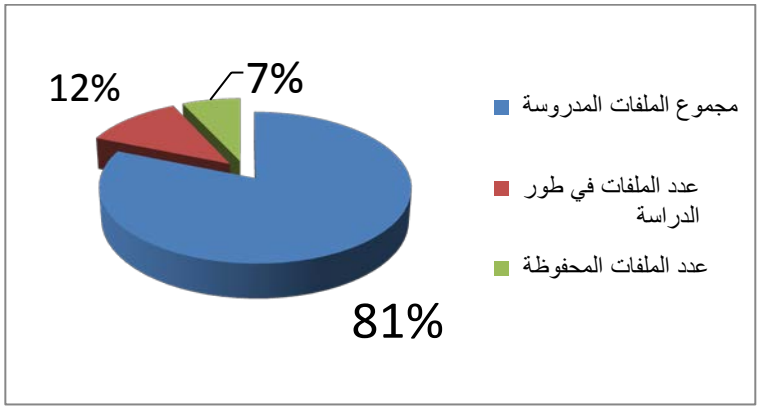

رسم بياني لتصنيف الشكاوي الواردة للمجلس الوطني لحقوق الانسان

نلاحظ خلال قراءة البيانات الواردة في الجدول ، مجموعة الشكاوي التي إستقبلها المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2019 التي تم تبليغها بكل الوسائل ، 1022 شكوى و عريضة و إلتماس سنة 2019 مقارنة برسم سنة 2018 ، التي بلغ فيها مجمل الشكاوي فيها 1439 ، نلاحظ إنخفاضا محسوسا في العدد ، و هذا الانخفاض مبرر ، حيث ان في سنة 2019 شهدت ازمة حقيقية سياسية و أمنية ، بداية الحراك الشعبي في 22 فيفري مما أدى الى تناقص في عدد المراسلات المرتبطة بالحقوق .

[19] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر سنة 2019 ، ص 170

بالرغم من الوضع من الوضع السياسي الغير المستقر ، إلا ان المجلس الوطني كان يقوم بدوره في إستقبال المواطنين و معالجة الشكاوي ، حيث عالج المجلس الوطني ، ما يقارب 830 شكوى من قبل اللجان الدائمة المختصة ، و عدد يقترب من العدد الذي عالجته سنة 2018 ، و الذي بلغ 965 ملفا و قد تم حفظ 71 ملف ، كون الشكوى كانت مكررة ن أو أنها لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الوطني ، أو تتضمن معلومات ليست موثقة ، أو أسلوب جارحا أو كلاما غير أخلاقيا ، او تفتقد إلى الأدلة و الوثائق اللازمة لشكوى .

- **تصنيف الشكاوي لسنة 2019 :**

الولايات التي وردت منها الشكاوي يتبين لنا أن المجلس الوطني يتلقى الشكاوي و العرائض و الالتماسات من جميع ولايات القطر الوطني ، حيث تتصدر ولاية الجزائر العاصمة القائمة للمرة الثالثة على التوالي منذ 2017 ن حيث بلغ عدد الشكاوي 222، لكن هذا العدد مقارنة لعدد شكاوي 2018 ، قد إنخفض بنسبة ملحوظة حيث كان العدد في السنة الماضية 442 شكوى ، و هذا راجع طبعا للظروف السياسية و الامنية التي عاشتها البلاد سنة 2019 و خاصة في الجزائر العاصمة ، و حسب التصنيف الجغرافي نجد أيضا ولايات أخرى لها نسبة عالية من الشكاوي ، منها على الخصوص ولاية شلف حيث بلغ عدد الشكاوي 42 شكوى ، بينما ولاية المدية 38 شكوى ، وولاية البليدة 31شكوى،و في الغرب تعتبر ولايتي غليزان ب 29 شكوى ، و تلمسان ب 24 شكوى ، و هما الاعلى نسبة في ولايات الغرب الجزائري ، بينما على مستوى ولايات الشرق الجزائري ، نجد ولاية باتنة تسجل الاعلى عددا 30 شكوى ، أما في الجنوب الشرقي و الغربي و أقصى الجنوب ، فإن نسبة عدد الشكاوي قليل جدا .

و لا شك أن النظام الالكتروني و أرضية تلقي الشكاوي التي إستحدثت نهاية 2020 ، مكنت الجمهور العريض من التواصل مع المجلس الوطني لحقوق الانسان بطريقة سهلة و فعالة . [20]

[20] المرجع نفسه ، ص ص 176 ، 177

- **عدد الشكاوي المدروسة حسب الجنس :**[21]

الجنس	العدد
ذكر	662
أنثى	168
	830

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019 ، ص 172

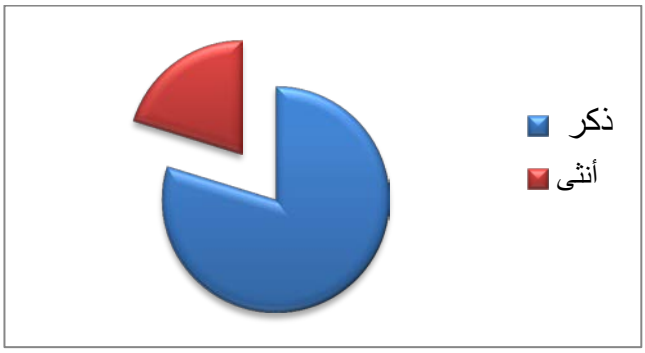

رسم بياني لتصنيف الشكاوي حسب نوع الجنس

- **عدد الشكاوي المدروسة حسب مجالات اللجان الدائمة**

اللجنة الدائمة للشؤون القانونية	146
اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية	255
اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و	348

البيئية	
اللجنة الدائمة للمرأة و الطفل و الفئات الضغيفة	29
اللجنة الدائمة للوساطة	35
اللجنة الدائمة للمجتمع المدني	17

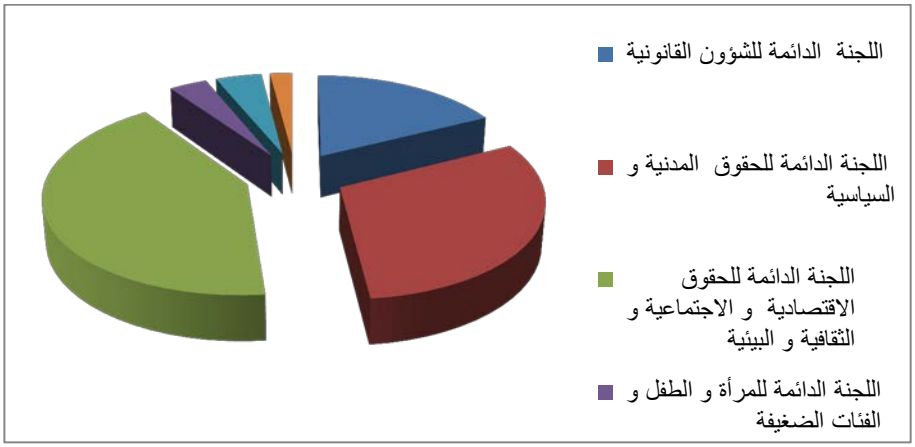

المصدر: التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقو الانسان لسنة 2019 (بتصرف) ، ص 171

رسم بياني لعدد الشكاوي المدروسة موزعة حسب كل لجنة دائمة

يتلقى المجلس الوطني الشكاوي المتعلقة بحقوق الانسان ، فبعد تسجيلها و تصنيفها حسب الحقوق ن تقوم اللجنة الدائمة للوساطة عن طريق المصلحة ، المكلفة بتوزيعها على اللجان الدائمة حسب الاختصاص ، و هذه الاخيرة تقوم بدورها في معالجة الشكاوي الملاحظ حسب الرسم البياني ، أن اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية ، و قد عالجت العدد الاكبر من الشكاوي و التي تعتبر اغلبها طلبات خاصة بحق السكن على وجه الخصوص ، لذا كان مجموع التكاليف المعالجة 348 ملف مرتبطا أساسا بهذا الحق كما نجد أيضا بعض الشكاوي تتضمن الحق في العمل ، و تأتي في المرتبة الثانية من حيث معالجة الشكاوي والعرائض ن اللجنة الدائمة لحقوق المدنية و السياسية التي بلغ عدد الملفات ذات الصلة 255 ، خاصة منها المتعلقة بقطاع العدالة و اجراءات المحاكمة العادلة و الادعاء بالتجاوزات من قبل القوات المنفذة للقانون و المساجين ،

بالاضافة إلى الشكاوي المتعلقة بالهجة الغير شرعية و اللاجئين و شهادات المعاينة و الاثبات و غيرها من القضايا المرتبطة بهده الحقوق ، اما اللجنة الدائمة للشؤون القانونية فقد عالجت 146 شكوى و هو عدد معتبر من الشكاوي التي تتعلق خاصة بالقضاء، اما اللجان الاخرى فقد عالجت ايضا قضايا اخرى منها الخاصة بالمراة و الطفل و الفئات الهشة بمعدل 29 شكوى و المجتمع المدني ب 17 شكوى

- **التصنيف الموضوعي للشكاوي:**

الموضوع الشكوى	العدد
الشكاوي المتعلقة بالسكن	227
الشكاوي المتعلقة	140
الشكاوي المتعلقة بالعمل	101
الشكاوي المتعلقة بالبيئة	11
الشكاوي المتعلقة بالتربية و التعليم	06
الشكاوي المتعلقة بالصحة	10
الشكاوي المتعلقة بمشاكل السجناء	03
الشكاوي المتعلقة بتجاوزات ضد المرأة	05
الشكاوي المتعلقة بالفئات الضعيفة	25
الشكاوي المتنوعة	230
المجموع	830

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019 ، ص 173

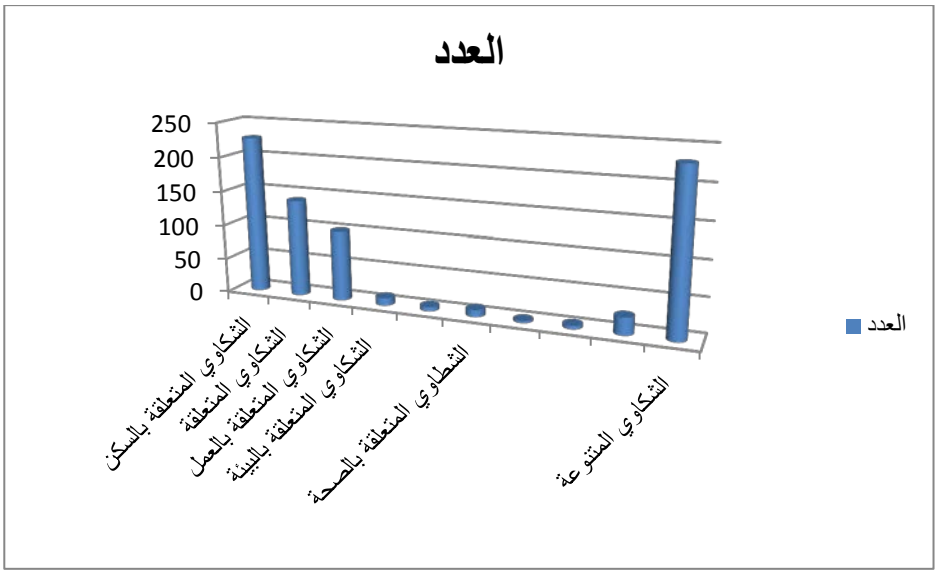

رسم بياني لتصنيف الموضوعي لشكاوي

- **مراسلات المجلس الوطني للجهات المختصة**

مراسلات المجلس الوطني للجهات المختصة	العدد
وزارة الدفاع الوطني	53
وزارة الشؤون الخارجية	08
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	10
وزارة العدل	56
وزارة المجاهدين	27
وزارة التربية الوطنية	09
وزارة التعليم العالي و الحث العلمي	06
وزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية و التكنولوجيا و الرقمنة	02
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	18
وزارة السكن و العمران و المدينة	02

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	06
وزارة البيئة و الطاقات المتجددة	03
وزارة الصناعة و المناجم	01
وزارة العملو التشغيل و الضمان الاجتماعي	16
وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف	03
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية	01
وزارة الشباب و الرياضة	03
وزارة الطاقة	04
وزارة الثقافة	02
وزارة الاتصال	04
وزارة الاشغال العمومية و النقل	01
المديرية العامة للأمن الوطني	35
المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين HCR	02
النقابة الوطنية للمحامين	01
الولاة	228
الولاة المنتدبين	20
رؤساء البلديات	02
المدراء	35
المجموع العام	556

يتبين من جدول المراسلات المجلس الوطني لحقوق الانسان إلى الجهات المختصة ، أنها في مجملها مرتبطة بمؤسسات الدولة ، لها علاقة وثيقة بالحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئة ، حقوق المرأة و الطفل و الفئات الهشة و المجتمع المدني ، لذا نجد أن عدد المراسلات متفاوت من قطاع إلى آخر ، و كانت مراسلات المجلس الوطني إلى السادة ولاة الجمهورية بمختلف الولايات ، هي الاعلى نسبة ، و في أغلبها مرتبطة بمشكل السكن حيث بلغ عدد 228 مراسلة ، و يأتي قطاع العدالة في المرتبة الثانية على إعتبار أن مجمل الشكاوي مرتبطة بالحقوق المدنية و المحاكمة العادلة ووضعية السجناء ، حيث المجلس الوطني 56 مراسلة ، و تأتي في المرتبة الثالثة وزارة الدفاع الوطني حيث بلغ عدد المراسلات 53 مراسلة تتعلق في المجمل بمعاشات العسكريين و التسريح من الخدمة و بطلبات شهادات المعاينة و الاثبات ، ثم تأتي المديرية العامة للأمن الوطني في المرتبة الرابعة ، حيث بلغت المراسلات التي وجهت إليها 35 مراسلة ، في مجملها متعلقة بمشاكل أعوان الامن المسرحين من الخدمة ، و بإعادة تجاوزات من أعوان الامن ، ثم نجد مراسلات إلأى مدراء المؤسسات العمومية ، كلها مرتبطة بنزاعات العمل و الحقوق المهنية .

- **ردود الجهات المختصة :**

مراسلات المجلس الوطني للجهات المختصة	العدد
وزارة الدفاع الوطني	02
وزارة الشؤون الخارجية	09
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	03
وزارة العدل	41
وزارة المجاهدين	14
وزارة التربية الوطنية	05
وزارة التعليم العالي و الحث العلمي	00

وزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية و التكنولوجيا و الرقمنة	01
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	08
وزارة السكن و العمران و المدينة	01
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	00
وزارة البيئة و الطاقات المتجددة	00
وزارة الصناعة و المناجم	01
وزارة العمل التشغيل و الضمان الاجتماعي	11
وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف	01
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية	01
وزارة الشباب و الرياضة	00
وزارة الطاقة	03
وزارة الثقافة	00
وزارة الاتصال	03
وزارة الاشغال العمومية و النقل	00
المديرية العامة للأمن الوطني	24
المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين HCR	02
النقابة الوطنية للمحامين	00
الولاة	17

الولاة المنتدبين	20
رؤساء البلديات	00
المدراء	21
المجموع العام	180

المصدر : التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019 ، ص 180

- **مقارنة بين مجموع مراسلات المجلس للجهات المختصة و ردودها :**

مراسلات المجلس للجهات المختصة	556
ردود الجهات المختصة	180
مراسلات المجلس للمعنيين بشكوى	439

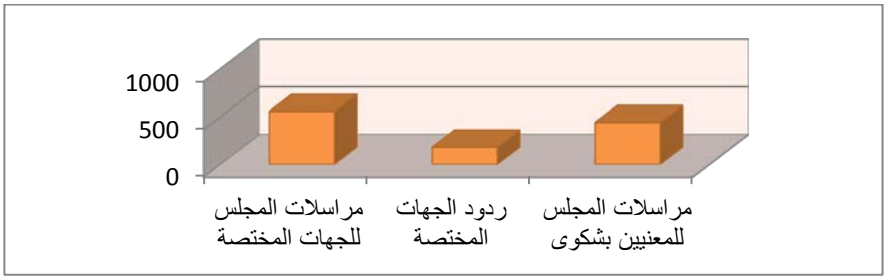

رسم بياني يبين عدد ردود الجهات المختصة مقارنة بعدد المراسلات

يتبين من خلال الجدول و الرسم البياني أن العدد الاجمالي لمراسلات المجلس الوطني إلى كل الجهات المختصة في الدولة و المؤسسات الوطنية 556 مراسلة أما بالنسبة للمراسلات المجلس مع المعنيين بشكاوي بلغت 439 مراسلة ، مراسلة بينما عدد الردود من الجهات المختصة بلغ 180 ردا على شكاوي المواطنين ، و هذه الردود في مجملها لم تبلغ حتى نصف المراسلات

المقدر ب 278 من عدد المراسلات الذي أوردناها سابقا ،رغم أن القانون يلزم هذه الجهات بالرد على شكاوي المواطنين في مدة أقصاها 60 يوما ، حتى يتسنى للمجلس الوطني الرد على المواطنين و إخبارهم بمآل شكواهم .

و عند قراءة الارقام ، نجد وزارة العدل هذه السنة هي التي إستحوذت على العدد الاكبر من الردود حيث بلغت (41) جواب و هذا راجع إلى حرص وزارة العدل على معالجتها و الرد بسرعة على شكاوي المواطنين ، ولهذا يثمن المجلس هذا الاهتمام بمعالجة القضايا المتعلقة بالمساجين خاصة ، تأتي في المرتبة الثانية المديرية العامة للأمن على التجاوب الملحوظ على طلبات التدخل ، بناء على الانذار المبكر و رصد بعض الانتهاكات من قبل المجلس الوطني لحقوق الانسان ، من ثم تأتي ردود مديري المؤسسات العمومية الذين تجاوبوا مع المجلس الوطني حيث بلغت 21ردا ،أما عن ردود الولاة الجمهورية مقارنة بمقارنة بالمراسلات التي أرسلت إليهم التي بلغ عددها 228مراسلة ، كانت الردود مخيبة حيث بلغ عددها 17 ردا .

المطلب الثاني : وضعية حقوق الانسان من منظور المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفرغ الأول :الحقوق السياسية و المدنية:

- **حرية التعبير و الصحافة :**

حرية التعبير و الصحافة هي من أحد الركائز الاساسية للمجتمع الديمقراطي ، تعطي النصوص الدستورية القانونية في الجزائر كذلك الصكوك الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية لهذا الحق أهمية كبرى .

إن عدد الصحف و المجلات و القنوات و الاذاعات و القنوات التلفزيونية الموجودة في الجزائر لدليل قاطع على أن هذه الحرية مجسدة في أرض الواقع ، و تتطور رغم بعض الصعوبات الموضوعية ، إلا أن حرية التعبير و الصحافة ليست مطلقة ، فهناك قيود معترف بها دوليا لهذه

الحرية ، وهي أساسا إحترام سمعة و كرامة الافراد ، و الاخذ بعين الاعتبار متطلبات الامن الوطني و النظام العام و متطلبات الصحة و الاخلاق .[22]

لذا نجد المجلس يثمن ما جاء في المادة 50 من الدستور المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية و على الشبكات الاعلامية ، و التي تمنع بصريح العبارة إخضاع جنح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية . [23]

لذا المجلس الوطني يدعوا الصحافة الوطنية ووسائل الاتصال على تطوير الاحترافية المهنية . و الابتعاد عن سياسة الاثارة ، التي من شانها جعل الصحافة أحد المصادر الاساسية المساهمة في تكوين الرأي العام الواعي و المستنير. و الذي يمارس حقه في مناقشة الشأن السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي و البيئي و غيره بإعتباره الاعلام سلطة رابعة و ركيزة من الركائز بناء دولة الحق و القانون .

- **حق التظاهر السلمي**

للقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق السياسي الهام الذي يعبر عن ركائز المجتمع الديمقراطي ، لانه يتيح حرية التعبير لجماعات و فئات واسعة في المجتمع .

لذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الانسان المشروع التمهيدي للقانون عليه حتى يتسنى له الادلاء برأيه و تضمين ما يراه من إقتراحات و توصيات من منظور حقوق الانسان ، و يطلب من البرلمان بغرفتيه و طبقا للما دة الرابعة الفقرة الاولى ¼ من القانون 16-13 يستمع في إطار دراسته لمشروع القانون التعلق بالمظاهرات إلى رأي المجلس الوطني ، و هذا بغرض توسيع دائرة التمتع بهذا الحق و التقليل من القيود التي قد توضع على ممارسة الحق و الامتثال للمتطلبات التي أقرتها المبادئ الدولية و طورتها الاليات التعاهدية المختصة .

- **حق تكوين الجمعيات**

[22] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2018 ، مرجع سابق ، ص 38
[23] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2019 ، مرجع سابق ، ص 36

إن هذا الحق كان محل إنتقادات المنظمات الدولية غير الحكومية ،الوطنية ، الدولية ، حيث تصرح أن قانون الجمعيات لسنة 2012 يشكل عائقا أمام تطور الحركة الجمعوية ، و أن القيود الواردة فيه ، خصوصا البيروقراطية منها ، وقفت في وجه إنشاء الجمعيات و إعتمادها و كذا تجميد نشاطها .[24]

و في نفس السياق المشهد الجمعوي في الجزائر يؤكد من الناحية الرقمية على الاقل وجود عدد من الجمعيات الحاصلة على الاعتمادات المطلوبة قانونا ، و الملاحظ أيضا أن هذا العدد من الجمعيات ليس له أثر ملموس في أرض الواقع ، فأغلب الجمعيات لا تنشط و لا تقوم بمهامها لأسباب مختلفة ، و التي تحتاج إلى دراسة علمية لمعرفة أسباب عدم نشاطها ، رغم الحاجة الماسة للمنظمات المجتمع المدني داخل المجتمع الجزائري .

يؤكد المجلس الوطني على ما جاء في التعديل الدستوري خاصة المادة 54 منه التي تنص على ضرورة أن يكون القانون الذي يحكم الجمعيات قانون عضوي ، و هذا أمر يجب تثمينه عاليا لأن يفرض ضرورة إحالة النص المتضمن قانون الجمعيات على المجلس الدستوري .

و لمعرفة عدد الجمعيات على المستوى الوطني حسب الصنف لسنة 2017 نوجزه في الجول الآتي :[25]

الصنف	عدد الجمعيات	النسبة
مهنية	4618	%4,24
دينية	15974	14 .66%
رياضية و تربية	18032	16.55%

[24] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر سنة 2017 ، ص94

[25] موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية لسنة 2017 http://www/interieur.gov .، تم الاطلاع في 2020/05/25.

بدنية		
فنون ثقافية	13134	12.06%
أولياء التلاميذ	16634	15.27%
علوم والتكنولوجيا	1052	0.97%
جمعيات أحياء	23371	21.45%
بيئة	2505	2.30%
معاقين	1746	1.16%
مستهلكين	142	0.13%
شبيبة و طفولة	3634	3.34%
سياحة و ترفيه	142	0.13%
متقاعدين و مسنين	3634	3.34%
نساء	1086	1.00%
تضامن و أعمال خيرية	4304	3.95%
إنقاذ	339	0.31%

صحة و طب	945	0.87%
تلاميذ القدامى	132	0.12%
المجموع	108940	100%
الجمعيات المطابقة لعهد الدولي	48957	44.94%
الجمعيات الغير مطابقة العهد الدولي	59983	55.06%

الفرع الثاني :الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

لقد تناول دستور 2016 إحدى عشر مادة لها علاقة بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئة منها خمس مواد جديدة المتمثلة في المساواة بين الرجال و النساء في سوق التشغيل ، الحق في الثقافة ، الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الاحصائيات ، الحق في السكن ، الحق في بيئة سليمة ، إضافة للحقوق الاخرى المكفولة و المتجددة في الدستور منها مساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات ، إذ يسجل المجلس ،أن دستور 2016 تناول جميع المعايير الدولية المعتمدة في أهداف التنمية المستدامة مقارنة بدستور الاخير ، 1996 و هذا لا يعني على الاطلاق أن المجالات المستحدثة

في الدستور لم تكن سارية المفعول ، لكن لم تكن مدسترة بل كانت تفعل بواسطة التنظيم و المراسيم ، فبهذه الاجراءات ، ارتقت أهداف التنمية المستدامة و الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و البيئية إلى الدرجة الاعلى بالقانون الاسمى – الدستور– ، و التي أسست و عززت لمنظومة قيمية معيارية تتماشى والتوجهات الدولية النابعة من إلتزامات الدولة الجزائرية وذلك بغية ضرورة مواءمة التشريعات و التنظيمات الوطنية وفق معايير المدسترة لمختلف لمختلف المجالات و القطاعات . في إطار إستكمال الاصلاحات ، من منظور حقوق الانسان

و بإشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين و ضرورة الاعتماد على النماذج الحديثة في بلورة و تقييم السياسات العمومية التي تتماشى وفق التوجهات الجديدة ،لاسيما تعزيز الديمقراطية التشاركية، التي تؤسس لمفاهيم قيمية ، كمسألة الشفافية و المساءلة و تطبيق القانون والمشاركة ، مما سيسمح للفاعلين الاجتماعيين وأصحاب المصلحة بالمساهمة و المشاركة و المتابعة في مدى تطبيق و تجسيد السياسات العمومية كذلك ضرورة مأسسة تقييم السياسات العمومية مع فتحه على الخبراء الاخصاء المهنيين ، و هذا من خلال إصدار القوانين و التشريعات اللازمة لتنظيمه .

إنطلاقا مما سبق سنتطرق خلال مايلي إلى وضعية مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئة و المتمثلة فيما يلي :

- **مجال الصحة**

يشكل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، عنوانا أساسيا مجسدا في القوانين الدولية كمرجع عام ، و في الدساتير الوطنية كمرجع محلي خاص بكل دولة ، و يعتبر من الحقوق الاساسية الواجب السهر على حمايتها و تعزيزها من منظور حقوق الانسان ,

ففي الجزائر ، الحق في الصحة مكفول دستوريا ، و لقد جسد دستور 2016 تعزيز مكانة الحق في الصحة في المادة 66 التي تنص على أن: "الرعاية الصحة حق المواطنين، تتكفل الدولة الوقاية من الامراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها ، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين" [26]

كما شكل القانون الجديد رقم 18-11المؤرخ في 2جويلية سنة 2018 [27]الاطار المتعلق بالصحة ، الذي يحدد فيه الاحكام و المبادئ الاساسية و يهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ، كما يرمي إلى ضمان فالوقاية و حماية صحة الاشخاص و الحفاظ عليها و استعادتها و ترقيتها ضمن احترام الكرامة و الحرية و السلامة و الحياة الخاصة.

غير أن القانون لاقى العديد من الانتقادات في الاوساط السياسية و النقابية حيث أدرج العديد من التعديلات و المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه و سحب بعض المقترحات النابعة من المجلس الوطني لحقوق الانسان أذ أشار المجلس إلى ان الوزارة الوصية لم تشركه في

[26] موقع الامانة العامة للحكومة الجزائرية https://www.joradp.dz/har/consti.htm

[27] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 18 -11 المؤرخ في : 2 جويلية 2018 ، **المتعلق بالصحة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو 2018 .

الاطلاع علىى مشروع القانون رغم أن القانون 16-13 في المادة 04 الفقرة الثانية تشير صراحة إلى: " يعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان و يكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بما يأتي :... دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و تقديم ملاحظات بشأنها تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الاساسية لحقوق الانسان ..."

كما سجل المجلس الوطني العديد من الملاحظات خلال الزيارات الميدانية التي أجراها من خلال الوفد المتشكل من 6 أعضاء لمختلف المستشفيات عبر التراب الوطني للمعاينة و الوقوف على مجمل الانشغلات المطروحة سواءبما يخص الاستقبال أو التكفل بالمرضى أو بنسبة لوضعية العاملين [28]

و من خلال هذه العمليات توصل المجلس لأحصاء مجموعة معطيات تتمثل فيمايلي:

- نسبة الامراض المتنقلة :[29]

يتناول المجلس المجلس الوطني في هذا الجانب نقطتين يراهما أساسيتين ، لاسيما أداء فقدان المناعة (الايدز) ، و داء الكوليرا الذي أدى في صيف 2018 إلى وفاة شخصين مع تسجيل عدد من الإصابات .

- داء فقدان المناعة "الايدز"

سجلت االجزائر منذ ظهور المرض في سنة 1985 إلى سبتمبر 2018 ما يقارب 12.000 حالة إصابة بفيروس " الايدز " ، أي بمعدل 600 إلى 700 حالة سنويا ، و أن الشريحة الاكثر إصابة هي الشباب ن الذي تتراوح أعمارهم ما بين 20إلى 35

مقارنة بإحصائيات للمخبر الوطني المرجعي للسيدة التابع لمعهد " باستور " بالجزائر ، تم تسجيل 723 حالة إلى غاية 30سبتمبر من نفس السنة ، إذ تؤكد الاحصائيات بأن العدد المذكور لكل سنة هو مؤشر ثابت خلال الاربع سنوات الماضية منهم 43% ,52 رجال و 53% ,47 نساء، و أن النسب حسب الاعمار كما يلي :

السن	النسب

[28] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2018 ، مرجع سابق ، ص 58

[29] المرجع نفسه ، ص ص 58،60

0-14 سنة	%6
25-29سنة	15%
30-34 سنة	18%
35-39سنة	15%

جدول تصنيف مرضى السيدا حسب السن

و تجدر الاشارة إلى أن الجزائر أنشأت 15 مركزا متخصصا للسيدا موزعة على التراب الوطني بميزانية 95% من إجمالي المبلغ المخصص في إطار برنامج مكافحة الداء قدره 175مليون دولار للتكفل بالمرض[30] .

داء الكوليرا :

- يعتبر وباء الكوليرا المعروف بوباء الفقراء ، من بين الاوبئة التي تجتاح الدول و الشعوب دون حواجز ، فهي من الاوبئة السريعة الانتشار التي تمثل تهديدا عالميا للصحة إذ تشير تقديرات الباحثين إلى عدد يتراوح بين 1,3و 4,0 مليون حالة 143,000وفاة بأنحاء العالم .

أما في الجزائر انطلاقا من الاستراتيجيات المتبعة و الآليات التي بادرت بها منظمة اليونسيف بنيويورك في 2013 في وثيقة بعنوان "مجموعة أدوات الكوليرا " إستطاعت بذلك القضاء على داء الكوليرا منذ حوالي 20 سنة ليظهر هذا التحدي من جديد في الجزائر سنة 2018 ليؤدي إلى وفاة شخصين من أًصل 41 حالة مؤكدة ضمن 127 حالة مشكوك بها . [31]

ثانيا : الامراض الغير المنقولة

---

[30] Le représentant de l'ONU- SIDA Algérie ,Mr Adel ZEDDAM.
http://www.radioalgerie/new/fr/article/20171129/127295.html (تاريخ الاطلاع: 2022/05/25)

[31]اليونيسف ، مجموعة أدوات الكوليرا، شعبة البرامج ، 2016 ،
http://www.unicef.org/cholera/files/chollllera-Toolkit-arabi
تاريخ الاطلاع : 22.05.2022

الامراض الغير أو ما يسمى بأمراض الزمنة حيث نجدها في الجزائر بشكل مفرط في الجزائر و يعتبر مرض السرطان و داء السكري من الامراض الاكثر تزايدا في الجزائر ،إذ سجل المركز الدولي للبحث في السرطان سنة 2018 ما يقارب 53076 حالة جديدة في الجزائر و تسجيل عدد الوفيات أكثرمن 29.000حالة وفاة و تتوزع الحالات عند الرجال و النساء حسب نوع السرطان .

أما في ما يخص داء السكري فحسب الدراسة التي أنجزتها وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية بين سنتي 2016 و 2017 أثبتت أن ازيد من 14% من الجزائريين البالغين ما بين 18 و 69 يعانون من داء السكري ما تمثل أكثر من 4 ملايين مريض مع تسجيل 5500حالة جديدة سنة 2018 ، و هذا نتيجة لغياب الثقافة الاستهلاكية و تغيير النمط المعيشي عند الجزائريين المرتبط أساسا بالمنتجات الاستهلاكية المضرة لصحة غير الخاضعة للمواصفات العالمية . [32]

- **مجال القدرة الشرائية :**

لاحظ المجلس المجلس الوطني أن كل المؤشرات من سنة 2017 إلى 2019 تنذر بصعوبة الجزائر في ظل العجز المالي، تبخر إحتياطي الصرف بإضافة إلى تدهور القدرة الشرائية للمواطن .

و أجمعت الاوساط الاقتصادية في الجزائر إنطلاقا من سنة 2017 تميزت أزمة إقتصادية ، حيث عرفت تطبيق إجراءات تقشفية صارمة , كما تواصل العجز في الميزانية العامة بشكل غير مسبوق ، إذ أشارت التوقعات الحكومة بأن العجز في الميزانية وصل ل16 مليار دولار سنة 2019، لهذا خيرت الحكومة بين حلين لمواجهة هذه المعضلة المالية :إما سد العجز عن طريق اللجوء إلى إحتياطي الصرف و التوجه نحو الاقتراض من الخزينة العمومية ، التي هي الاخرى عجزا سنويا يفوق 30 مليار دولار

[32] http://www.who.int/mediacenter/factsheets/fs355/ar/ تاريخ الاطلاع : 22.05.2022

لهذا يعتبر تدهور القدرة الشرائية في الجزائر بسبب المخاوف من إرتفاع الاسعار ن خاصة بعد إعلان بنك الجزائر المركزي تعويم الدينار بشكل موجه و الذي قد يكون قد فقد34 %من قيمته في سنة 2019 مقارنة بسنوات الماضية حيث بلغ معدل سعر الصرف في سنة 2016 نحو 107 دنانير ، ثم 112 في نهاية سنة 2017 ، 119 سنةّ 2018 ، ليفقد نقطتين إضافيتين سنة 2019 .

و في هذا السياق ن يلاحظ المجلس الوطني بأن انخفاض قد يؤثر سلبا ليس فقط على الفقراء و إنما على الطبقة المتوسطة أيضا ، و هو ما هدد بتعجيل إنهيار القدرة الشرائية للمواطنين ، رغم تخصيص الحكومة 20% من الانفاق على مخصصات الدعم ، وفق لميزانية 2019 ، إلا أن هذا الاجراء لم ينجح في تحسين القدرة الشرائية للمواطنين[33]

و في نهاية يرى المختصون في مجال المسألة المالية هي الهيكلة في الدرجة الاولى ، مما يتطلب تنفيذ عدد من التدابير من أجل التحكم في الاسعار و العمل على إستقرار القدرة الشرائية في الجزائر .

- **في مجال التشغيل و محاربة البطالة :**

تشكل قضية الشغل و البطالة على الصعيد الدولي ، إجدى الانشغالات الرئيسية الراهنة ، حيث تواجه الجزائر من جهتها منذ أكثر من عقدين أزمة شغل تفاقمت مع برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1994، الذي غير من طبيعة الاقتصاد الجزائري و زاد من حدة الازمة .

فرغم الآليات و الميكانيزمات التي تم إنشائها على المستوى الوطني ، المكلفة ، بمتابعة وتقييم تطبيق مخططات و برامج ترقية الشغل من برامج قطاعية و سوق العمل ، نجد بان جهاز تشغيل الشباب بشكل عام غير فعال ، بالاضافة إلى تسجيل المجلس الوطني لحقوق الانسان شكاوي من فئة شباب بوجه خاص من تفاقم المحسوبية و البيروقراطية و سيطرة بعض الشبكات الغامضة .

[33] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2019 ، مرجع سابق ، ص ص110،111

و في نحليله لوضعية التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر ن إستند المجلس الوطني على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات في تحديد نسبة البطالة و التي بلغت 11.4 % في ماي 2019 مقابل 11,7% في سبتمبر 2018 ، مسجلة تراجعا ب 0,3 نقطة مع إنخفاض محسوس في المعدل لدى الرجال . فعدد السكان البطالين قد قدر ب 1.449 مليون شخص مقابل 1,462 مليون شخص في شهر سبتمبر من نفس السنة , بمقابل انخفاض نسبة السبة البطالة عند الرجال منتقلة من 9.9% في شهر سبتمبر 2018 سجل خلال نفس فترة نسبة 19.4% لتنتقل إلأى 20.4%.

أما بخصوص نسبة البطالة لدى الشباب فقد بلغت في شهر ماي 2019 نسبة 29.9 % مقابل 29. في سبتمبر 2018 ، مسجلة تراجعا ب 2.2 نقطة ، من جانب آخر ' أظهر توزيع البطالين حسب الشهادات المتحصل عليها نسبة 45,8 ما يعادل 663000 بطالا ليس لديهم شهادات أما أصحاب الشهادات من التكوين المهني نسبة 26.5% ما يعادل 384000 بطالا ، في شكل المتحصلون على شهادات التعليم العالي نسبة 27.8% ما يعادل 402000 بطالا .
[34]

- **مجال التربية و التعليم :**

يرى المجلس الوطني أن التعليم إستثمار إستراتيجي و إنتاجي ، فهو من الاساسيات التي تهتم بها كل الدول ، إذ توفر الموارد و الوسائل الملائمة التي تعكس هذه الاهمية التي تعطى للقطاع كونه هو المفتاح الذي يسمح للوصول لمستويات التقدم المطلوبة و بأسهل شكل ممكن ، إضافة لذلك فهو حق مكفول و منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

لذلكن فإنه من المهم في الجزائر ان يتم العمل على تنسيق و ضمان أن يتحكم الجميع بنفس القاعدة من أساسيات التعليم : القراءة و الكتابة و الرياضيات و تكنولوجية المعلومات و اللغات الاجنبية ، لكنه بالرغم من الاصلاحات التي أقرتها لجنة "بن زاغوا" منذ سنة 2003 ن و التي كانت مجرد و عود لتحصيل نتائج مختلف الاطوار ، مع تسجيل ضعف مستمر خلال السنوات الأخيرة في التحصيل العلمي و البيداغوجي ، فقد تم التحضير البكالوريا و شهادات

[34] المرجع نفسه ،ص ص 112،113،114.

التعليم المتوسط بالكم لا النوع ، مع تفشي ظاهرة الغش بأنواعه ، و هذا ما يعكس الحلول الترقيعية في كل مرة .

من جهة أخرى عرف النظام التربوي تقليصا للفروض إلى فرض واحد في الثلاثي عدا العربية و الرياضيات، كما تم اللجوء هذا العام إلى " بروتوكول الاعادة " الامر الذي عرف امتعاضا و عدم تقبل من طرف السلك التربوي و الاداري للمؤسسات التعليمية،

بسبب إفراغ مجالس الاقسام التي تعقد في بداية السنة الدراسية من محتواها ، بعد إعادة النظر في شكاوي المفصولين و الموجهين الذين يشكلون عبئا على المؤسسة من عدة نواحي ، إضافة لذلك يرى المجلس الوطني ، بان قطاع التعليم يسجل في الواقع العديد من النقائص نذكر منها مايلي : [35]

- ✓ ظروف العمل الشاقة ، خصوصا تلك التي يسببها التقسيم البيداغوجي ن الذي يعتقد المختصون بأنه عال في الطور المتوسط و في المدن الكبرى حيث تظل ممارسة نظام الدوامين قائمة ،
- ✓ ثقل البرامج و الجداول الزمنية
- ✓ انخفاض بل إختفاء التعليم التقني
- ✓ إستمرار التسرب المدرسي ما يمثل 65000تلميذ ،
- ✓ عدم ضمان التمدرس للجميع . و بالتالي فإن 5% من الاطفال، لاسيما الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية لا يحظون بالتعليم ،
- ✓ إنخفاض مردودية القدرات البيداغوجية لمدارس التكوين المهني لاسيما في المناطق الداخلية بالبلاد ،
- ✓ إكتظاظ الهياكل سواء على المستوى الثانوي أو الجامعي .

و هذه العيوب ليس نتيجة لأي المجلس ، بل لعدم وجود الامكانيات المالية و الهيكلية و التجهيزية وطرق التسير و بالتالي عدم فعالية و كفاءة السياسة الخاصة بقطاع التربية و التليم ، كذلك أدت هذه المشاكل إلى خسارة الجزائر مقعد في منظمة اليونسكو .

[35] المرجع نفسه ، ص 118

في حين يسجل المجلس الوطني إرتياحه تبني عملية الرقمنة الذي قام بها القطاع و هي تحديثات هامة تتعلق بعمليات تحويل التلاميذ و تسجيلهم ، الذي ضبط التعداد الحقيقي للمتمدرسين على مستوى الوطن ، إضافة إلى تحديثات خاصة بتحليل النتائج و كشوف التلاميذ ، و الجديد في مجال الرقمنة هو إستغلالها من طرف الديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات في تسجيل تلاميذ الامتحانات الرسمية .

- **مجال السكن :**

لا تزال مسالة السكن في الجزاءر مصدر قلق كبير للمجلس الوطني الذي يعمل على الرصد المستمر لإدارة و تجسيد البرامج ذات الصلة من قبل الحكومة .

فقد تم الانتهاء من العديد من المشاريع ، فحسب بيان الحكومة ، بعد الاستماع للعرض الذي قدمه وزير السكن حول وضعية البرامج السكنية العمومية أشار من خلاله إلى أن الحظيرة الوطنية الاجمالية للسكن بلغت حوالي 9.6 مليون سكن منجز منذ الاستقلال، ووتيرة الانجاز لا تزال متواصلة حيث تجاوز البرنامج السكني الحالي 682.000 وحدة سكنية قيد الانجاز بجميع صيغها بما فيها السكن العمومي الايجاري و المدعم و الريفي و عدل والترقوي ، بالاضافة إلى 363.000 وحدة سكنية سيتم الانطلاق فيها قريبا . كما عرفت هذه السنة إلى غاية شهر سبتمبر 2019 توزيع أكثر من 178.000 وحدة سكن، [36]

و بالرغم من أهمية هذه المشاريع التي بدأت و الانجازات التي تحققت في هذا السياق ، فإن السكن لا ينفك يتزايد بإستمرار و العجز في السكن في تزايد ، مما شكل أزمة سكن أكثر تعقيدا .

و بناء على هذه المعاينة ، يرى المجلس ان العوامل المسببة لازمة السكن بالجزائر هي :

- ✓ التأخر في تنفيذ المشاريع المعلن عنها
- ✓ التأخر في توزيع السكنات ،
- ✓ غياب الشفافية عند توزيع السكنات،
- ✓ غياب سياسة حقيقية لتوزيع السكنات
- ✓ عدم الامتثال لمعايير اهلية للحصول على السكن ،

- ✓ المحاباة ، المحسوبية و عدم وجود رقابة فعالة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في السكن.[37]

الفرع الثالث : الحقوق النوعية

1. حقوق المرأة :

لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، كذلك كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و مبدأ عدم التميز على أساس الدين ، العرق و الرأي .

و لقد أنشأ المجلس الوطني لحقوق الانسان في نوفمبر 2018 لجنة متكونة من ممثلي

كل المؤسسات الوطنية ، مراكز البحث و جمعيات النسوية ،و هذا لمتابعة تنفيذ التوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم تقديمها للجزائر ، و لقد إشتغلت اللجنة طوال سنة 2019 ، لتختتم أعمالها بلقاء الوطني في أكتوبر 2019 و لقد شهد حضورا للمؤسسات و جمعيات وطنية المعنية ليتم الخروج بمجموعة نتائج المتمثلة فيمايلي :

- ➢ **المرأة و التنمية الاجتماعية**
- **التربية و التكوين :**

حسب مصادر وزارة التربية الوطنية ، إرتفعت نسبة تمدرس البنات البالغات من العمر الست (6) سنوات بالنسبة بالنسبة لسنة الدراسية 2018- 2019 إلى 98.4% و بالنسبة للبنات و بالنسبة للأولاد 98.7% ما يعادل فرق 0,3 لصالح الاولاد ن و بالنسبة للفئة العمرية ما بين 6 و 17 سنة ، فمعدل تمدرس البنات 91 % اما الأولاد بنسبة 95% أي بفارق 4 نقاط ، بمعنى التسرب المدرسي للبنات يبدأ في سن بين 6و 17 سنة ّ ، رغم أن المساواة مكرسة في كل الاطوار التعليمية، لاسيما في الطور الثانوي و التعليم العالي و التكوين المهني و يبقى معرفة المصير المجهول للبنات غير المتمدرسات و اللاتي تسربن في الطور الابتدائي و المتوسط.

[37] المرجع نفسه ، ص ص 119،120

أم على مستوى التعليم العالي فنسبة الطالبات أعلى من نسبة الطلبة ، لكن من رغم من هذا الحضور على مستوى التعليم العالي و الثانوي إلا انه لا ينعكس على مستوى سوق العمل . [38]

- **المرأة و الصحة :**

لقد اوجب المشرع الجزائري حق المراة في الصحة دون أي تميز مهما كان مبرره و طبيعته و ذلك بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في يوليو2018 المتعلق بحماية صحة المرأة ، الوقاية و العلاج و المرافقة التي تتطلبها حالتها الصحية في كل مراحلها و في كل مكان بالتالي نحدد الحالات التالية :

- صحة الأمومة :

اخفاض معدل وفيات الامومة في سنة 2016 إلى 57.7 لكل 100,000 ولادة مقارنة مع سنة 1999 ، حيث قدرت ب 117 لكل 100.000ولادة مع إرتفاع في نسبة الولادات في المستشفيات ل نسبة 93% الراجع و الاجراءات و التدابير المتخذة في هذا المجال مثل : التأسيس و التصريح الالزامي لكل وفيات الامومة ، إعداد مراجعة لنسبة الوفيات ، العمل بمخطط وطني لتخفيض وفيات الامومة بوتيرة أسرع خلال فترة 2015 -2019 .[39]

- **المرأة و الشغل :**

بالرغم من مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في مجال العمل المكرس في التشريع إلا ان تشغيل المرأة يبقى ضعيفا ، فحسب الديوان الوطني للإحصائيات

يقدر معدل تشغيل النساء حوالي 14% بينما يتجاوز معدل تشغيل الرجال 60% في سنة2016 ما يبين الفرق الشاسع بين الرجل و المرأة في مجال التشغيل ، لكن بالمقابل نشهد حضور قوي للمراة في عدة قطاعات منها الادارة حيث نجد أكثر من 60% من المناصب تشغلها المرأة ، ففئة الاطارات السامية في الادارة نسبة 61,42% في سنة 2018 و 61 % في سنة 2019 لكن هذا الحضور القوي في الادارة لا يعكس حورها ف منا نع القرار ، فبخصوص المناصب العليا ك رئيس مصلحة ، رئيس مكتب وصلت النسبة في 2016 إلى

[38] المرجع نفسه ، ص 145
[39] المرجع نفسه ، ص ص 146،147

21% و 25 % سنة 2018و 2019 أما الوظائف السامية للدولة ، فقد إرتفع حضور المراة إلى 21% في سنة 2016 و إلى 16.4 % في سنة 2018 ليستقر في سنة 2019 . [40]

فتتواجد النساء اللائي يشغلن مناصب علسا في الدولة في عدة قطاعات منها : [41]

(4) وزيرات على مستوى الحكومة بالاضافة لذلك سبع (7) سفيرات ، و إمراة واحدة رئيسة لمجلس الدولة ، و (4) نساء برتبة عميد ، وواحدة برتبة لواء ضمن الجيش الشعبي الوطني، و رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان السابقة إمرأة .

و لكن في الواقع لم تصل أي شكوى إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان و مفتشية العمل أي شكوى حول هذا التمييز في التوظيف و الروات ب ن إذ أرجع المجلس الوطني لحقوق الانسان السبب في هذه الظاهرة إلى عدة صعوبات و عوائق التني تعرقل المر أة في حياتها المهنية و كذلك وصولها إلى المناصب العليا و مناصب صنع القرار منها :

- عدم التوفيق بين الحياة العائلية و الحياة المهنية ، وهذا راجع غلى نقص المرافق مثل: دور الحضانة و الحدائق للاطفال .
- العوائق المرتبطة بالوظيفة السامية (التوفر و الاجراءات)
- طريقة التعيين التقديرية القائمة على اساس سياسة تفضيلية و غياب تعريف واضح لمعايير الاختيار في مناصب صنع القرار ، هذه الطريقة غير ملائمة للنساء اللواتي تمتلكن شبكات ذات نفوذ مفيدة .

- **المرأة و المشاركة السياسية :**

حسب المادة 62 من الدستور المساواة في حق التصويت و الاهلية للإنتخابات مضمون ، لذا تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ذلك بمقتضى القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 .

و تبعا لتطبيق هذا القانون خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ، ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني إلى 146 إمراة منتخبة من أصل 462 نائبا ،

[40] المرجع نفسه ، ص ص 147، 148
[41] التقريرالسنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2018 ، ص111

16.56 % في المجالس الشعبية البلدية و 29.69% في المجالس الشعبية الولائية ، و الجدير بذكر ان الجزائر تقدمت بهذه النتائج عن باقي الدول العربية ، إذ تشغل المرأة الجزائرية المرتبة 28 في التصنيف العالمي للمرأة في البرلمانات الوطنية .

اما في الانتخابات التشريعية لشهر ماي 2017 ، تم إنتخاب 118 إمرأة من أصل 485 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني ن حيث إنتخبت إحدهن نائبة رئيس بمكتب المجلس الشعبي الوطني و إثنين منهن رئيستين للجنتين ، و هذا يمثل تراجعا في تمثيل المرأة ، حيث إنخفضت نسبة تمثيلها إلى 25% في سنة 2017 بمقابل 30.6 % في سنة 2012 .

أما في مجلس الامة نجد 10 نساء ، 9 منهن من الثث الرئيسي يعينهن رئيس الجمهورية ، و في الوقت الراهن ثلاثة نساء منهن على رأس الأحزاب .

و تعود أسباب هذا التراجع إلى بعض الثغرات في القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المر اة في المجالس المنتخبة ، إذ أن عدد كبير من الاحزاب الصغيرة حصلت على مقعد واحد و كان رجل عى رأس القائمة . [42]

- **العنف ضد المرأة:**

أصبح اليوم العنف ضد المرأة موضوع لقاءات المنظمة من طرف المجتمع المدني ، و موضوع بحوث تهدف إلى إيجاد إستراتيجية لمحاربة لهذه الظاهرة على مستوى الحكومة ، بعد أن كان البث فيه لوقت طويل موضوعا محظورا و كذلك على المستوى التشريعي الذي يحظر أي عنف بدني او معنوي و المعاملة اللانسانية .

لكن ، بالرغم من هذا التشريع ، إلا أن العنف ضد المرأة ما زال يثير القلق ن حيث أنه تم إحصاء 9250 حالة في 2018 ، اغلبيتها تعاني من العنف الاسري و الزوجي ن و يبلغ سن الضحايا ما بين 19 و55 سنة ، 1720 بين 19و25 سنة ، 2930 بين 26 و 35 سنة، 2278 بين 36 و 45 سنة و 1300 بين 46 و 55 سنة .

و لمحاربة هذه الظاهرة تم إنشاء هيئة جوارية متخصصة بهدف حماية المرأة و ترقية حقوقها .[43]

[42] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2019 ، مرجع سابق ' ص 149

[43] المرجع نفسه ص 150

2. حقوق الطفل :

لقد أسفرت محاولة الحفاظ على حقوق الطفل العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية و الاقليمية ، إضافة لذلك تم تكريه دستوريا و تبني العديد من القوانين و المراسيم التي توجب حماية الاطفال و توفير جميع إحتياجاتهم في جميع المجالات : الصحة ، التعليم ، الحماية ضد العنف بمختلف اشكاله ، عمالة الاطفال ...

مع ذلك ، للوصول إلى مستوى أفضل بخصوص ترقية و حماية الطفولة، تبنى المجلس الوطني لحقوق الانسان نظام متابعة لوضعية الاطفال في الجزائر و عمل على إقتراح مجموعة من التوصيات التي أسفرت عن مايلي : [44]

- **الطفل و الصحة :**

لقد سجل مجال صحة الاطفال تطورا إيجابيا مقارنة بالسنوات الماضية ، حيث ّإنخفض معدل وفيات الرضع و الاطفال من 44.8 % إلى 25.7% بالنسبة للأولاد و من 41.3 لكل 1000 ولادة إلى 22.6 لكل 1000 ولادة بالنسبة للبنات . أما فيما يخص معدل الاطفال المولودين موتى ،انتقل من 24.7 لكل 1000 ولادة سنة 2000 إلى 12.1 لكل 1000 ولادة سنة 2018

و بالرغم من التطورات المحققة في مجال إنخفاض معدلات و فيات الرضع و الاطفال إلا انه مازالت هناك صعوبات في التكفل بالاطفال المصابين ببعض الاطفال مثل : الامراض النادرة ، مختلف أنواع السرطانات و الاضرابات النفسية من بينها مرض التوحد .

- **الطفل و الحق في التعليم :**

الحق في التعليم مضمون و محاني لمختلف الاطوار ، بينما يبقى التعليم الاساسي إجباري و هذا طبقا للدستور و القانون التوجيهي رقم 08 -04 ، وعليه يقدر معدل تمدرس الاطفال البالغين من العمر الست (6) سنوات لسنة 2018-2019 ب 98,4% و نسبة البالغين من العمر بين 6-17 سنة تبلغ 91%

[44] المرجع نفسه ، ص ص 154،155

اما فيما يخص نسبة التسرب المدرسي لسنة 2018– 2019 حسب الاطوار التعليمية و النوع فإنها كالتالي :

الطور	الاولاد	البنات	المجموع
الابتدائي	1.1%	1%	1.1%
المتوسط	5.9%	4.9%	7.3%
الثانوي	22.2%	3.8%	12.4%

المصدر: وزارة التربية الوطنية

- **العنف ضد الاطفال :**

لا يوجد معطيات دقيقة و حقيقية فيما يخص العنف ضد الأطفال، و مع ذلك و حسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني ، التي تعتبر جزئية و لا تغطي كل الحقيقة ، لإن الوضعية مقلقة، فقد سجل إرتفاع ملحوظ في ضحايا العنف خاصة في الوسط المدرسي.

أين احصت مصالح الامن الوطني على المستوى الوطني عدد 359 مؤسسة تربوية مسها العنف بشتى أنواعه ن منها 97 إبتدائية ، 189 متوسطة و 91 ثانوية .

أما على مستوى توزيع العنف المدرسي بحسب المناطق ، فتتصدر المقدمة الجهة الغربية للبلاد حسب طبيعة العنف الممارس في المؤسسات التربوية ب 159 متورط و 146 ضحية ، تليها الجهة الشرقية للبلاد ب 132 متورط و 122 ضحية ، الجهة الوسطى للبلاد ب 121 متورط و 92 ضحية و أخيرا الجهة الجنوبية للبلاد ب 18 متورط و 18 ضحية . [45]

و حسب المجلس الوطني لحقوق الانسان تعود الأسباب الرئيسة لظاهرة العنف المدرسي إلى مايلي :

[45] المرجع نفسه ، ص 158

- مواقع التواصل الاجتماعي و تطور وسائل السمعي البصري التي تظهر حالات العنف الخطيرة .
- عمليات الترحيل العشوائية غير المدروسة و العنف الممارس من قبل الاساتذة ضد التلميذ .
- عدم التحكم في إستهلاك المخدرات و الادمان فيما بين التلاميذ
- الاكتظاظ في الاقسام .

➢ **الاطفال المحرومين من العائلة و مجهولي النسب :**

يجدر الذكر حاليا أكثر من 50% من المقيمين بمراكز الطفولة المسعفة يبلغون من العمر ما بين 6 و 18 سنة هم أطفال ، و هذا الحضور القوي يطرح مشكل التكفل بهم و مصيرهم بعد بلوغهم السن القانوني ، كيفية التكفل بهم و إعدادهم لمواجهة العالم الخارجي .

أما بنسبة لمجهولي النسب فيتراوح حاليا عدد الاطفال المولودين من أب مجهول بين 5000 و 7000 طفل عموما ، و على العموم تتكفل بهم دور الطفولة المسعفة ، و تضع الجمعية المسماة الجمعية الجزائرية للطفولة تحت تصرف العائلات المتطوعة للإستقبال الأطفال مع إمكانية إستعادة الام البيولوجية لابنها من دور الحضانة بعد 3 أشهر ، و يجدر بذكر أن 25 % من الاطفال المتخلى عنهم قد تم إسترجاعهم من طرف الام البيولوجية ، حيث وضعت الدولة مساعدات مالية لتشجيع الام من أجل الاحتفاظ بإبنها ، على الاقل في ستة الاشهر الاولى من ولادته ، إلا ان القانون ليس لصالح الام العزباء خاصة عندما يكون الاب معروفا ، فالدولة لا تجبر الاب للخضوع لفحص إثبات النسب ، و لقد ورد إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان شكاوي من الامهات عازبات كن قد تزوجن بالفاتحة ، تطلبن المساعدة لكي يخضع الاب للفحص لتمكين الطفل من الحصول على اسم أبوه، ما يعتبره المجلس الوطني هذا المشكل إجتماعي يعاقب الام و الطفل معا . [46]

➢ **عمالة الاطفال :**

تمثل حاليا نسبة تشغيل الاطفال 0.5% في السنة ن و حسب الجمعيات ن لاسيما ندى و الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث ، أن عمالة الاطفال جزء من الاستغلال الاقتصادي ، حيث لم تأخذ الحكومة بعين الاعتبار الاطفال العاملين بطريقة غير نظامية ، في

[46] المرجع نفسه ، ص157

بيع المنتوجات التقليدية ، الخبز ن الخضر في الشوارع ، لذا تقترح هذه الجمعيات إلى توسيع مهام مفتشية العمل في مجال مراقبة القطاع الغير النظامي .[47]

3. **حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة :**

لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ,أصدرت العديد من المراسيم من أجل منح مجموعة تسهيلات مادية و معنوية خاصة للوصول و التكفل بهذه الفئة و إدماجها في مختلف المجالات منها : [48]

- **التعليم :** بتجهيز مدارس متخصصة للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و خاصة ذوي الاعاقة الذهنية ، هذه المدارس تابعة لوزارة التضامن والاسرة و قضايا المرأة ، و كذلك تسيير بعضها من طرف الجمعيات ، كما تم الشروع في سياسة ادماج الأطفال ذوي الاعاقة في المدارس تابعة لوزارة التربية ، لكن تبقى النسبة محتشمة و غير كافية .
- **المشاركة السياسية :** فلهم الحق في المشاركة السياسية بكل اشكالها ن فحق التصويت لهم مضمون، مع منحهم مجموعة تسهيلات بنسبة لفئة الاعاقة الحركية ، اما بخصوص المكفوفين ، فمكاتب الاقتراع غير مزودة بالوسائل اللازمة ، اما بالنسبة لحضورهم في المجالس المنتخبة فهو شبه منعدم .

أما بالنسبة للفئة النسوية فيهي تعاني من تميز مضاعف ، فالسياسات و البرامج العمومية التي توضع لصالح المرأة موجهة لجميع النساء دون الاخذ بعين الاعتبار الاعاقة ، فهن محرومات من التعليم ن التكوين ن الادماج في الوسط المهي ،إضافة إلى عائق نظرة المجتمع و العائلة لهذه الفئة .

4. **الاشخاص المسنين :**

على الصعيد الدولي لا ت وجد إتفاقيات خاصة بالاشخاص المسنين ، أما على الصعيد الوطني يضمن الدستور الجزائري حماية الاشخاص المسنين من طرف الاسرة والدولة ، فبمقتضى القانون لهم الحق في العلاج المجان و الاولوية في الخدمات العمومية ، كذلك المشاركة في مختلف النشاطات .

[47] المرجع نفسه ، ص158
[48] المرجع نفسه ، ص 163

يعتبر الشخص المسن إبتداء من 65 سنة فما فوق،و هذا في الاحصائيات أو على مستوى السياسات الموضوعة ، حيث قدر في سنة 2018 عدد الاشخاص البالغين من العمر 65 فما فوق ب 3.968.522 و هذا التطور في فئة الاشخاص المسنين أدى إلى العديد من التغيرات في طبيعة مختلف المطالب الاجتماعية لا سيما في قطاع الصحة و الخدمات الاجتماعية ، فحاليا لا يو سياسات عمومية خاصة بالاشخاص المسنين ، ما عدا بعض الاجراءات

و تجدر الاشارة إلى أن المجلس قد قام بمتابعة ميدانية توصل من خلالها إلى عدة نتائج منها :

- عدد مراكز إستقبال المسنين حيث يوجد 37 مركز إستقبال موزعة، عبر 31 ولاية بمعدل إستعاب يصل إلى 2277 شخصا .
- المعاملة السيئة و المهينة للأشخاص المسنين ، لا وجود لمعطيات و لا لسياسات لمحاربة هذه الآفة .
- ضعف الميزانية المخصصة ، لاسيما الخاصة بتجهيز و صيانة المراكز.
- وجود خلط داخل المركز بين فئة المسنين و الاشخاص ذوي الاعاقة ، إذ اكثر من 50% من المقيمين في هذه المراكز هم شباب ذو إعاقة و تتراوح اعمارهم بين 19 و 50 سنة .[49]

[49] المرجع نفسه ، ص 165

المبحث الثالث : التوصيات العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان

المطلب الأول : الحقوق المدنية و السياسية [50]

الفرع الاول : في مجال حرية التعبير و الصحافة

- ✓ إعادة النظر في عدم إستقلالية المؤسسات الاعلامية الخاضعة للإشهار الحكومي و إشهار الخواص .
- ✓ إدماج حرية الصحافة مع حرية التعبير و تبني قوانين و تشريعات جديدة تقضي على التضييق الممارس.
- ✓ جمع كل القوانين المتعلقة بالاعلام في قانون واحد و سد الفراغ القانوني الخاص بالمدونين في شبكات التواصل الاجتماعي ، الجرائد ن الاذاعة و التلفيزيونات الرقمية التي تبث عبر الانترنت .
- ✓ تعديل المواد 73 و 74 من قانون الاعلام لتحديد تعريف واضح و دقيق للصحفي حماية له و لمهنة الصحافة عموما .
- ✓ تغيير تسمية سلطة الضبط السمعي البصري إلى هيئة أخلاقيات المهنة يكون من بينها الاعضاء الصحافيين يتم إنتخابهم ن مع توسيع مهام هذه الهيئة إلى كل ما هو صحافة إلكترونية .
- ✓ إعادة النظر جذريا في قانون الاعلام و تكييفه مع المعطيات الجديدة للبلاد ، و الصحافة خاصة الالكترونية و كذلك تغطية نشاط محطات التلفزيون الخاصة التي تعمل خارج الأطر القانونية الوطنية .
- ✓ تحديد جريمة نشر الاخبار الكاذبة و العقوبة المترتبة عليها في قانون الاعلام.
- ✓ وجوب تحديد المسؤولية سواء من طرف الصحفي المحترف ن أو الصحفي الغير المحترف في تداول الاخبار و المعلومات .

الفرع الثاني : في مجال التظاهر :

[50] التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2019 ، مرجع سابق ،ص 186 – 217

- ✓ التنويه على ضرورة الاسراع بسن قانون جديد للتظاهر السلمي تطبيقا لمقتضيات التعديل الدستوري 2016 و تجسيد الحق المضمون في المادة 47 من الدستور بأن الق في التظاهر يكون عبر تصريح مسبق لا ترخيص .
- ✓ إعادة النظر في قرار حظر المظاهرات في الجزائر العاصمة خصوصا و أن الملاحظ الحيادي يشهد ان الامن مستتب بشكل مرضي في العاصمة و باقي المدن و قرى الجزائر .
- ✓ على قوات الامن بمختلف أنواعها ان يسهروا على التدريب الكافي لتلك القوات على أخر القنيات في مجال مرافقة المظاهرات ن بهدف فسح المجال للمتظاهرين لإبداء آرائهم و طرح إنشغالتهم بشكل لائق و سلمي، مع تفادي الاستعمال المفرط للقوة .
- ✓ إعادة النظر في النصوص التي تجرم التظاهر الغير المرخص به من حيث العقوبات المرصود لها ، و الاقتصار على عقوبات خفيفة لا تقيد حرية المتظاهرين .

الفرع الثالث : في مجال الجمعيات

- ✓ إخضاء إنشاء الجمعيات إلى تصريح مسبق بدلا من الترخيص .
- ✓ ضمان عمل الجمعيات في شفافية في إطار إحترام دفاتر الشروط مع ضرورة عرض حصيلة سنوية لنشاطها .
- ✓ تشجيع التسيير الديمقراطي و الحوكمة الرشيدة في الجمعيات .
- ✓ تشجيع المهنة من اجل تجنب التسييس و من ثم الاستغلال و الاسترجاع السياسي
- ✓ تكريس التنوع في مصادر التمويل مع ضمان الاحترام التام للقوانين الوطنية ، مع جعل الجمعيات لا تعتمد على دعم الدولة فقط
- ✓ تأمين مشاركة الجمعيات في إتخاذ القرار على الصعيد المحلي و الوطني .
- ✓ إضفاء الشفافية في تخصيص الاعانات و إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة مع الجماعات المحلية، بإشراكها في إجتماعات و جلسات عمل مع السلطات المحلية او الوطنية .
- ✓ إعداد برنامج سنوي للدعم المالي للجمعيات الاكثر نشاطا .
- ✓ إنشاء مراكز في كل و لاية و جعلها تابعة للجمعيات بغية حل مشاكل المواطن، ووضوح الرؤية و إستقرار هذه الجمعيات .
- ✓ تنويع مصادر التمويل و عدم الاعتماد فقط على الدعم الحكومي .

- ✓ فتح نقاش صريح و شفاف بين السلطات العمومية و المنظمات الغير الحكومية ، الدولية و الوطنية ، للخروج بتصور واضح و متوازن حول كيفية الاستفادة من التمويل الاجنبي في إطار احترام مقتضيات الشفافية حول كيفيات صرف هذا التمويل بتحديد المستفدين و الاهداف

المطلب الثاني : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية

الفرع الأول: مجال الصحة

- ✓ السهر على تدعيم الاطار القانوني و المالي و البشري لتحقيق الاستقرار في هذا القطاع و تدعيمه
- ✓ تشجيع تطوير الصناعات ذات الصلة بالصحة ، بما في ذلك القطاع الخاص لأن غياب اي خطة شاملةّ أو إستراتيجية لهذا القطاع تؤدي لا محال إلى تركيز الانشطة و إختلال التوازن الجغرافي .
- ✓ تقليص أوحذف الخدمة المدنية للأطباء الاخصائيين .
- ✓ تطوير الانتاج المحلي من الادوية للحد من الاستيراد .
- ✓ و صع نظام منصف و فعال للعلاج في الخارج ، و بهذه الطريقة مراجعة الجهاز ذي الصلة و ضمان تطبيقه الفعال من خلال الرقابة الصارمة بذلك اعطائه مصداقية أكبر الهياكل الصحية العمومية .
- ✓ التكفل بطريقة فعالة و عاجلة بكل الفوارق الجهوية شمال جنوب في مجال الصحة و تزويد المؤسسات الصحية في الجنوب بمنصة تقنية حقيقية ، مع تعزيز موظفي الصحة العموميين كما و نوعا ، و نفس الشيء مع السلك الشبه الطبي .
- ✓ إعادة تثمين أجور الموظفين و علاوتهم و منحهم إمتيازات إجتماعية هامة لهم .
- ✓ منح العناية الخاصة و المستمرة للمشاكل التي يثيرها السلك الطبي و شبه الطبي .
- ✓ إعادة بعث اللجان الطبية الوطنية من خلال إجتماعات دورية منتظمة تحضى بالتغطية الاعلامية و السهر على ضمان التنفيذ الفعال لتوصيات الواردة حسب الاولويات ، مع القيام بنشر التقارير النشرات الصادرة عن هذه اللجان في أوساط موظفي موظفي الصح و عمال شبه الطبي كل حسب إختصاصه ,
- ✓ منح أهمية اكبر لتكوين و البحوث في قطاع الصحة

- ✓ إعداد سياسة حقيقية لمكافحة السرطان و التي يمكن أن توفر الرعاية على النحو الفعال لجميع المرضى في وقت قصير .
- ✓ إنشاء تسيير تقديري من شأنه تخفيض التأثير فيما يخص إنقطاع التزويد بالادوية و اخرى على جودة العلاج
- ✓ القضاء على بعض الامرا ض المعدية التي تعود إلى الظهور و التي يمكن أن تتابع او تراقب
- ✓ تخفيض أكثر لنسبة وفيات الامهات ، الرضع و الاطفال .
- ✓ تحقيق بعض المؤشرات المرجعية في الصحة العمومية (متوسط العمر ، المتوقع و الكثافة الاطباء و الممرضين) الموجودة على مستوى الدول ذات الدخل و الوضعيات المماثلة .

الفرع الثاني: في مجال القدرة الشرائية

- ✓ إصلاح الرقابة النقدية و المالية تماشيا مع دور و مسؤولية الدولة .
- ✓ مكافحة التضخم مكن خلال زيادة عرض الانتاج المحلي و تثمينه . مكافحة التضخم من خلال تطوير نظم التوزيع و التسويق ، ووضع آليات للسيطرة و الفعالة على قواعد المنافسة و اسعار السوق .
- ✓ إنشاء جهاز لرصد الاجور و زيادة تدفق المعلومات و البيانات الاحصائية حول الاسعار و الانتاج و نشر مؤشر وطني للإستهلاك
- ✓ إجراء إصلاحات عميقة في ميدان التشغيل (المؤسسات العمومية و مقاربة ظروف العمل بين القطاعين العام و الخاص ...إلخ)
- ✓ تعزيز تنمية القطاع الخاص ن و توسيع مشاركته في مكافحة البطالة و التضخم .
- ✓ بذل المزيد من الجهد لإنجاز منشآت قاعدية أخرى في سياق تقليص حجم الاقسام البيداغوجية و تحقيق المعايير المطلوبة .

الفرع الثالث :في مجال التربية و التعليم

- ✓ مراجعة فائض المناهج و الحجم الملائم في جميع مراحل الدراسة
- ✓ القيام بدراسة حول التسربات المدرسية بغية معرفة أسبابها .

- ✓ بذل المزيد من الجهود لتحسين نوعية التعليم عن طريق الوسائل المناسبة بهدف رقع المستوى العام لجميع التلاميذ و الطلاب
- ✓ توفير المزيد من الفرص الحقيقية المتكافئة و الاعتناء بجميع الطلاب ن بغض النظر عن مستوياتهم و الصعوبات الاولية لجعل التعليم افضل رباط إجتماعي .
- ✓ ضمان التوظيف المستدام بعد الخروج من جميع مستويات نظام التعليم من خلال جودة التعليم و عتماد سياسة التقارب مع المؤسسات .
- ✓ ضمان قاعدة معرفية تكون إلى حد كبير تقنية و ثقافية لفائدة التلميذ القادر على القيام بأعمال و الابتكار و التعلم مدى الحياة من خلال مواكبة العولمة و الانفتاح على العالم .
- ✓ ضمان إكتساب قاعدة معارف اساسية و مهارات لجميع الطلاب المتخرجين من الطور الالزامي .
- ✓ ضمان جودة التعليم في المجالات الرئيسية وفقا للمعايير الدولية ، على جميع المستويات ، و في التعليم العام و المهني لزيادة قدراتنا على إستعاب المعرفة ن لتلبية الاحتياجات الحالية و المستقبلية من حيث المهارات و المعرفة .
- ✓ التخفيف من البرامج و الجداول الزمنية و إعادة الاعتبار للتعليم التقني .
- ✓ ضمان التمدرس للجميع ، و بالتالي فإن 5% من الاطفال ن لاسيما الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية لا يحظون بالتعليم .
- ✓ الرفع من مردودية القدرات البيداغوجية للمدارس التكوين المهني لاسيما في المناطق الداخلية للبلاد .
- ✓ القضاء على الاكتظاظ بزيادة الهياكل سواء على المستوى الثانوي او الجامعي

الفرع الثالث : في مجال السكن :

- ✓ وضع آلية للمراقبة و الرصد و الادارة السليمة لقائمة توزيع السكنات ن من خلال الرصد و التسيير الجيد لقائمة السكنات.
- ✓ الاخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للجزائريين
- ✓ عدم إعتماد مبدأ التمييز في ممارسة الحق في السكن ، و ذلك بالتكفل فعلا بالمواطنين المتواجدين في حالة مزرية و في حاجة ماسة، بناءا على تحقيقات إجتماعية فعلية .

- ✓ خلق الظروف و الاطر لإنشاء سوق حقيقي للعقار ، مهيكل و منظم مبني على عنصر التنظيم و الرقابة
- ✓ تشجيع البنوك و المؤسسات المالية الاخرى لل إستثمار حتى تصبح أكثر انخراطا في مجال ترقية العقارية لمواجهة المضاربة .
- ✓ تنظيم سوق الايجار عن طريق إعطاء الضمانات اللازمة لاصحاب المساكن و الذي من شأنه تقليل عدد المساكن الشاغرة .
- ✓ ضرورة انتهاج سياسة جديدة تتمثل في بناء سكنات من طرف الدولة موجهة خصيصا لل إيجار بقيمة مالية رمزية لفائدة الفئات المحدودة الدخل حصرا .ذ

الفرع الرابع : في مجال الشغل :

- ✓ إجراء إصلاحات عميقة في ميدا ن الشغل (المؤسسات العمومية ، و مقاربة ظروف العمل بين القطاعين العام و الخاص)
- ✓ إنشاء مرصد وطني للتوظيف و التكوين تحت وصاية الوزير الاول يهدف إلى إنتاج بيانات موثوقة و تطوير الاستراتيجية بناء على تحليله .
- ✓ تفضيل إنشاء فرص عمل دائمة
- ✓ تعزيز تنمية القطاع الخاص و توسيع مشاركته في خلق فرص العمل و مكافحة البطالة
- ✓ إعداد برمجة للتوظيف و تفعيل سوق بالمشاركة الحثيثة للقطاع الخاص من تصميم إلى تنفيذ، مراقبة و تقييم .
- ✓ بذل المزيد من الجهود في المناطق الجنوبية من حيث فرص العمل .
- ✓ تقديم الاهمية اللازمة لتنفيذ التعليمات المختلفة المتعلقة بتسيير العمل في ولايات الجنوبية

المطلب الثالث : الحقوق النوعية [51]

الفرع الاول : في مجال حقوق المرأة :

- ✓ إدخال تعديلا ت على المادة 62 من القانون الاسرة ، المستمد من الشريعة الاسلامية ، و ضرورة فتح ورشة عمل مع وزارة الشؤون الدينية و المجلس الاسلامي الاعلى ووزارة العدل و مختلف المتدخلين .

[51] المرجع نفسه ، ص 218- 223

- ✓ إجراء تحقيق لمعرفة اسباب ظاهرة تسرب البنات بالتفكير و التخطيط .
- ✓ معرفة المصير المجهول للبنات غير المتمدرسات و اللاتي طردن في الطور الابتدائي و المتوسط .
- ✓ وضع إستراتيجية لمحاربة وفيات الام باهداف مسطرة
- ✓ تعزيز الشراكة بين القطاع العمومي و الخاص و المجتمع المدني لاسيما في إطار التنظيم العائلي و الصحة الانجابية .
- ✓ وضع سياسة إستباقية لحماية تشغيل المرأة
- ✓ وضع برنامج لتشغيل المقاولتية النسائية ,
- ✓ خلق على مستوى القطاعات الادارية و الاقتصادية الهامة مراصد لتوظيف المرأة
- ✓ وضع برنامج يسمح بالتفكير في تحديد آليات التمييزية العائق للوصول للمرأة إلى مناصب صنع القرار ، بوضع معايير موضوعية لتعيين المراة في مناصب التأطير و الوظائف السامية .
- ✓ جعل مجلس المرأة بدون إضافة الأسرة أداة رقابية و تفكير في مشاكل المرأة و خاصة توظيف النساء ووصولهن إلى مناصب صنع القرار ، خصوصا ان المجلس يتكون من لجنتين : لجنة خاصة بالمرأة و لجنة خاصة بشؤون الاسرة .
- ✓ مراجعة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ن داعيا إلى حصص عمودية و حصص أفقية .
- ✓ إجراء تحقيق خاص حول العنف ضد المرأة .
- ✓ وضع نظام معلومات دائم حول العنف ضد المرأة بإشراك كل القطاعات المعنية كوزارة العدل ، الدرك الوطني ، وزارة الصحة ، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف و المجتمع المدني .
- ✓ وضع قانون يحدد محاربة العنف ضد المرأة يعرف العنف ، التحرش ، الاغتصاب ، يحدد و يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية : التعريف ، التكفل ، متابعات ، العقوبات ، إدانة ، جبر ، تعويضات .
- ✓ مضاعفة هياكل الاستقبال ، خاصة مراكز إستقبال و توجيه النساء ضحايا العنف .

الفرع الثاني : في مجال حقوق الاطفال

- ✓ المصادقة على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتضمن إجراءات تقديم بلاغات .
- ✓ وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الاطفال و التحرش الجنسي .
- ✓ إعداد، متابعة السياسات العمومية المتعلقة بحماية و ترقية حقوق الطفل.
- ✓ التكفل بالاطفال المصابين بالسرطان و الامراض النادرة ، و هذا بإنشاء مستشفيات مخصصة لهم .
- ✓ إنشاء مصالح متخصصة بالتكفل النفسي بالمراهقين المصابين بالاضطرابات النفسية .
- ✓ تامين التلقيحات الاطفال و تعميمها في كل انحاء الجزائر .
- ✓ إيجاد حلول حول التسرب المدرسي و تعميم التعليم التحضيري عبر كامل أنحاء التراب الوطني .
- ✓ إجراء تحقيق منظم و دائم حول العنف المدرسي و تنظيم حملات تحسيسية حول مكافحة العنف ضد الاطفال بكل أنواعه
- ✓ تكوين الاساتذة من الجانب البيداغوجي و ثقافة الحوار غير المعنف .
- ✓ مراجعة المادة 45 من قانون الاسرة لإجبار الاب من إجراء فحص الحمض النووي لإثبات النسب .
- ✓ غجراء دراسة معمقة حول عمالة الأطفال وإتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة للقضاء عللى هذه الظاهرة .

الفرع الثالث: في مجال ذوي الإحتياجات الخاصة

- ✓ مراجعة تعريف الاعاقة العقلية الموجودة في القانون المدني ، الذي يشير غلى الحماقة.
- ✓ إدماج منحة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحد الادنى للأجر للاشخاص المعا قين الذين لا يملكون اي دخل .
- ✓ تخصيص حصص من مناصب العمل ، إذ ان حصة 1% قليلة و غير مطبقة من طرف مستخدمي القطاع العام و الخاص ، بالإضافة إلى إعادة تقييم هذه الحصة ، و لهذا يقترح المجلس الوطني تشجيع العمل الحر بتدابير تحفيزية و مضاعفة الرقابة لتطبيق الحصص المخصصة لهذه الفئة .
- ✓ إعداد برامج ولوج من طرف أخصائيين في تسهيل الولوج بالنسبة للأشخاص المعاقين جسديا على مستوى لبمؤسسات و المرافق المفتوحة للجمهور ، على مستوى النقل .

- ✓ وضع إشارات البرايل و تطوير لغة الاشارة في الهياكل الممفتوحة للجمهور .
- ✓ الولوج الادماجي دون تمييز لكل الاطوار التعليمية و التكوينية ، من اجل إنجاحها يجب :
  - وضع المرافقة اللازمة لتسهيل التعليم
  - الشروع في التجهيز هياكل ووسائل لتسهيل ولوج المعاقين حركيا للاقسام .
  - إدخال البرايل و لغة الاشارات للتعليم
- ✓ تزويذ مراكز الاقتراع بوساءل تكنولوجيا حديثة ميسرة لهذه الفئة .
- ✓ تشجيع ترشح الاشخاص المعاقين للعهدات الانتخابية ، و هذا بتدابير تمييزية إيجابية.
- ✓ تحسيس و توعية المجتمع و العائلات بتقبل افضل و إدماج كل الاشخاص المعاقين خاصة المرأة .
- ✓ وضع نظام دائم لجمع المعلومات حول الاشخاص المعاقين لأن المعرفة الجيدة لهذه الفئة من السكان مهم للنهوض بسياسة فعالة تسمح بالمتابعة و التقييم المنتظم

الفرع الرابع : مجال حقوق الاشخاص المسنين [52]

- ✓ تقديم إقتراح للدولة من اجل إعداد إتفاقية من طرف الامم المتحدة لترقية و حماية حقوق الاشخاص المسنين و عرضها على الدول للمصادقة عليها ن حيث يسمح هذا النص بتوضيح حقوق الاشخاص المسنين ، كما تتخذ الدول إجراءات و تتبع سياسات و إستراتيجيات لحمايتهم.
- ✓ إدراج بعد الشيخوخة في السياسات العمومية (الصحية ، الاجتماعي و الاقتصادية)
- ✓ التفكير في إسهامات الشيخوخة لاسيما في التنمية المستدامة
- ✓ في مجال الصحة ن يجب تطوير برامج الوقاية من الامراض الاكثر شيوعا عند المسنين ، إضافة لمصالح طب الشيخوخة في المستشفيات .
- ✓ تنفيذ الخدمات الاجتماعية و العلاج المنزليين بتكوين اعوان متخصصة بالتكفل بالاشخاص المسنين .
- ✓ تعزيز مراكز الاستقبال حول الوطن بتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في إنشاء هذا النوع من المراكز بشراكة مع القطاع العام .

[52] المرجع نفسه ، ص 223

- ✓ و تطوير و دعم الشيخوخة النشطة ن و ضمان وفرة الادوية لامراض المزمنة لهذه الفئة .
- ✓ وضع نظام إنذار و مكافحة سوء المعاملة الاشخاص المسنين

الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة نقول ان الاستشارة عملية علمية معرفية منهجية و فنية ، فهي تقوم بتوظيف العلم و المعرفة السديدة و امنهج السليم في دراسة و تحليل المشكلات و القضايا المطروحة لتقديم الراي في شانها ، كما تعد ايضا عملية فنية و تنظيمية لما تتخذه من أشكال تنظيمية مختلفة و أطر قانونية متميزة في التشريعات المقارنة في الدولة الحديثة ، حيث أصبح المصطلح يحضى بالاهتمام دولي كبير ، نظرا لاهميته الوظيفية و المهنية فهو يعتبر شكل من اشكال الدعم و المساندة و التعضيد و الاستضاءة ن أي استطلاع الرأي ذوي الخبرة و الكفاءة ، يؤثر على مختلف المستويات الادارية لمؤسسات الدولة الرسمية والغير الرسمية ، فهي وظيفة ملازمة لجميع الوظائف السياسية و الادارية و منها السياسات العامة ،إذ تساهم في صنع و رسم السياسات العامة عن طريق إقتراحات و توصيات و خبراء و مستشرين ذات التخصص ، فهي من العملية الشاملة و المستقلة في نفس الوقت .

هذه الآليات تختلف من حيث التفعيل و الفعالية من بلد لآخر في ظل الاطر الدستورية و خصوصية النظام السياسي ،كذلك الاعتبارات الثقافية الحضارية ، هذا ما جعلنا نركز من خلال هذه الدراسة على الجانب العملياتي لسياسات العامة ، اين أصبحت في حاجة دائنة و بشكل مستمر و بشكل دوري لترشيدها و عقلنتها في ظل الامكانيات المتاحة ، الامر الذي يدفع بصانعي السياسات العامة الاستعانة بذوي الخبرة و الكفاءة في إطار الهيئات و المجالس ، من خلال الدعم العلمي المتخصص بعملية السياسات العامة بمراحلها المختلفة ، و ذلك لتقديم الدعم و المساندة في شكل آراء و توصيات و إقتراحات و معلومات ، و دراسة و تحليل المشكلات ن من حيث أسبابها و حدودها و حدتها و حداثتها و مختلف فواعلها ...

و الجزائر على غرار هذه الدول تسعى إلى تفعيل دور المؤسسات الاستشارية و جعلها شريك في صياغة السياسات العامة كم خلال تطريسها دستوريا و تفويض لها مجموعة مهام و صلاحيات كل حسب تخصصها .

و من خلال دراستنا لهيئة من هذه الهيئات الاستشارية الخاصة بترقية و حماية حقوق الانسان " المجلس الوطني لحقوق الانسان " من خلال عرضنا للموضوع و البحث الذي تم التطرق إليه وفق منظور تشريعي تم التوصل إلى أن الواقع العملي يثبت عدم فعالية المجلس الوطني لحقوق الانسان في تحولات السياسات العامة ، و تحول دون لعب هذه الوظيفة و التميز في ترشيد السياسات العامة في الجزائر و هذا راجع محدودية صلاحيته وإختصاصته ، أيضا تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي استدعيت تقديم مجموعة اقتراحات :

النتائج :

- ❖ طبيعة النظام السياسي و القيود السلطوية التي جعلت من دور الهيئات الاستشارية عرضة للتاثير و الضغوطات و الاعتبارات السياسية ، بدل التركيز على الحاجة العملية الموضعية إليها في ترشيد السيايات العامة .
- ❖ عدم وضوح و غموض في العديد من المستويات للأطر القانونية التي تحكم هذه الوظيفة ، و آليات عملها و علاقتها بمراكز صنع القرار ، و مختلف المؤسسات الرسمية و الغير الرسمية .
- ❖ يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية مما يمنحه مكانة أسمى و صلاحيات أوسع من الهيئات السابقة له على غرار اللجنة الوطنية و المرصد الوطني لترقية الحقوق الانسان
- ❖ يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد الاخذ بتقرير اللجنة المختصة في ذلك ، أما رئيس المجلس فيتم إنتخابه من طرف أعضاء المجلس و يتم تثبيته في منصبه بموجب مرسو رئاسي يصدر عن الجريدة الرسمية .
- ❖ يقوم المجلس بأداء عمله وفق أجهزة على مستوى الوطني و تتمثل في الجمعية العامة و المكتب الدائم بالاضافة إلى اللجان الدائمة ،أجهزة أخرى على المستوى الجهوي تتمثل في المندوبيات الجهوية و المقدرة عددها بخمسة متخصصة بتلقي الشكاوي على المستوى الوطني .
- ❖ يختص المجلس الوطني لحقوق الانسان بترقية و حماية حقوق الانسان في الجزائر من خلال الآليات الممنوحة له ، بالاضافة إلى ترقية التعاون قي مجال حقوق الانسان مع المنظمات و الهيئات الدولية و الاقليمية و الوطنية ذات الصلة .

- ❖ يختتم المجلس الوطني لحقوق الانسان عمله السنوي بإعداد و المصادقة على التقرير سنوي يعرض فيه حصيلة نساطه ، كما يقوم بتبليغه إلى الجهات المعنية المتمثلة في رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة بالاضافة للوزير الاول و يتم نشره للعامة بشكل وسيلة مناسبة قصد الاطلاع على مضمونه .

➢ التوصيات :

- ❖ إعادة النظر في الاطار القانوني للوظيفة عن طريق تعيين الهيئات الاستشارية وفق معايير علمية و عملية محددة و متعارف عليها
- ❖ تحديد وظائفها بدقة و كذلك علاقتها بالصناعة القرار ن فيما يخص مقترحاتهم بعيدا عن الضغوطات و الاعتبارات السياسية .
- ❖ السعي إلى منح المجلس الوطني لحقوق الانسان ممثلافي شخص رئيسه الحق في إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا بكل الوقائع المبلغ بها و التي تحمل وصفا جزئيا سواء كانت جنحة أو جناية ، بغرض إتخاذ الاجراءات اللازمة و مساعدة العدالة ف يأداء مهامها ,
- ❖ العمل على مناقشة التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر أمام البرلمان بغرفتيه ، بغرفتيه، فسح المجال أمام ممثلي الشعب لإبداء ملاحاظتهم على مضمونه و تقديم بعض الاقتراحات بخصوصه ، بخلاف الوضع الحالي .
- ❖ ضرورة نشر التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بهد إَضفاء الرسمية علية ضمان إطلاع الرأي العام عليه ، مثلما هو معمول به في العديد من دول العالم ، بذلك يمن لآراء المجلس الوطني إلأزامية و يصبح فاعل حقيقي مشارك في التأثير على السياسات العامة .

قائمة الملاحق

نظم داخلية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- بعد الاطلاع على الدستور، لا سيما المادتان 198 و199،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 16-20 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 فبراير سنة 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-70 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-344 المؤرخ في 21 ربيع عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنهيتها،

- وبناءً على الاستماع إلى أراء الهيئة العامة للمجلس المنعقدة برئاسة السيدة بن حبيلس فتيحة في دورتها العادية المنعقدة بمركز المؤسسات الوطنية للتربية على حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبناء على مصادقة الهيئة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 3 جمادى سنة 2019 والمتضمن المصادقة على مشروع النظام الداخلي،

- وبناء على مصادقة الهيئة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 20 جمادى سنة 2019 والمتضمن تعديل ودراسة مشروع النظام الداخلي، وبعد المناقشة وبعد المصادقين العشرين العشرين،

يصادق على مطابقة النظام الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد النظام الداخلي قواعد تسيير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه الداخلي، والنظام التأديبي، الأحكام والإجراءات المتعلقة بتسيير الهيئات العامة وخاصة.

يدعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في صلب نص النظام "المجلس".

المادة 2 : يتضمن هذا النظام بصورة أساسية، المجلس بصورة الأعضاء من الإداريين والمتفرغين.

المادة 3 : يستقر مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن أن ينقل بمقتضى مقرر.

المادة 4 : يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 5 : المجلس هيئة مستقلة، يتمتع بالاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامه.

يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية ويسجل ضمن ميزانية الدولة اعتمادات المخصصة لتسيير المجلس.

يمسك المجلس محاسبته وفق "المخطط الوطني للمحاسبة" المطبق على الهيئات العمومية.

المادة 6 : يقدم المجلس في إطار ممارسة مهامه التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان ويرسله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.

1- يقدم التقرير والتوصيات والاقتراحات والانشغالات إلى الحكومة أو إلى الهيئات محل تدخل المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، ويطلع عن المجلس علما أو بطلب من أي منهما.

2- يقدم بمبادرة منه تقارير الخبراء الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة وتقارير المندوبين الساميين المتعلقة بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

3- يقدم الاقتراحات بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة إلى الحكومة التشريعية والإدارية في مجال حقوق الإنسان.

4- يساهم في إعداد التقارير التي تلتزم بها الدولة بموجب صكوك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لها.

5- يقدم للهيئات الاستشارية والتوصيات المناسبة بشأن الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والهيئات الحكومية.

6- يقدم للهيئات التشريعية والتوصيات المناسبة من خلال مبادرات برلمان الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والمنظمات والهيئات الإقليمية والجمعية في مجال حقوق الإنسان.

نظم داخلية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- بعد الاطلاع على الدستور، لا سيما الفصلان 164 و165،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 16-15 الصادر في 3 محرم عام 1438 الموافق 3 أكتوبر سنة 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-74 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-184 المؤرخ في 21 رمضان عام 1438 الموافق 18 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضائه،

- وبعد المصادقة على النظام الداخلي للجلسة العامة للمجلس في دورتها العادية المنعقدة يومي 25 و26 أكتوبر سنة 2017،

- وبعد عرض مشروع النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على اللجنة الفرعية المكلفة بالتشريع والتنظيم في اجتماعها المنعقد يوم 28 نوفمبر سنة 2017،

- وبعد عرض مشروع النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على الجلسة العامة للمجلس المنعقدة يومي 29 و30 نوفمبر سنة 2017 والمخصصة لدراسة مشروع النظام الداخلي، وبعد المناقشة والمصادقة على المشروع المعدل،

يصادق على مطابقته الداخلي الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد النظام الداخلي قواعد تسيير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه الداخلي، والنظام التأديبي، الاجتماعات وكيفيات تداولاته وسير الجلسات العامة وجماعاتها.

يدعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في صلب هذا النص "المجلس".

المادة 2 : يتمتع المجلس لهذا النظام بمصطلح المجلس ويرمز له بالحروف الأولى من المصطلح.

المادة 3 : يستقر مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن أن ينقل بمقتضى مداولة.

المادة 4 : تتكون رموز المجلس من شعار وعلم وأختام ومطابع، وتحدد مواصفات الرموز بمقتضى المداولة المذكورة.

المادة 5 : المجلس هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري.

يتمتع المجلس بالاستقلالية ويعمل على تجسيدها في ممارسة مختلف مهامه التي يخولها لحقوق الإنسان.

يمثل المجلس رئيسه أو "الرئيس" الذي يرمز له بالحروف الأولى من المصطلح ويحدد أعضاء.

المادة 6 : يقوم المجلس في إطار ممارسة صلاحياته المتوقعة له بمساعي ودية وتشاورية بخصوص الإخطارات ويتصل بكل جهة تخص موضوع إخطاره بالرأي :

1. بطلب من الأفراد، والتجمعات والمنظمات والهيئات غير الحكومية أو أي شخص طبيعي حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، ويمكن أن يتم إخطاره من أي مكان من التراب الوطني،

2. بطلب من رئيسة مجلس النواب أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة،

3. بطلب من الهيئات المكلفة بمهام الضبط في مجال الاتصال السمعي البصري والإعلام الإلكتروني والهيئات المكلفة بالوساطة والمرصد الوطني للمجتمع المدني،

4. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الإنسان،

5. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

6. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

7. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

8. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

9. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

10. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

11. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

12. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

13. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

14. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

15. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

16. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

17. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

18. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

19. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

20. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

21. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

22. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

23. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

24. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

25. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

26. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

27. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

28. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

29. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

30. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

31. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

32. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

33. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

34. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

35. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

36. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

37. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

38. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

39. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

40. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

41. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

42. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

43. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

44. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

45. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

46. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

47. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

48. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

49. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

50. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

51. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

52. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

53. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

54. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

55. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

56. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

57. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

58. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

59. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

60. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

61. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

62. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

63. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

64. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

65. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

66. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

67. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

68. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

69. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

70. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

71. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

72. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

73. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

74. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

75. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

76. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

77. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

78. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

79. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

80. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

81. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

82. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

83. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

84. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

85. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

86. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

87. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

88. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

89. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

90. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

91. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

92. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

93. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

94. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

95. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

96. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

97. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

98. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الطفل،

99. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين،

100. بطلب من الهيئات الوطنية للحماية والترقية في مجال حقوق المرأة،

6. يساهم في ترقية ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم التظاهرات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

7. يقترح ويساهم في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأسلاك المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية ويتابع تنفيذ ذلك.

المادة 7 : يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، لا سيما ما يلي :

1. الإنذار المبكر والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان.

2. رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإيداع الهيئات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته.

3. تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر تكون الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة.

4. توجيه الشاكين وإعلامهم بمآل شكاويهم.

5. الزيارات الميدانية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة. وبالخصوص أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، من دون التعرض إلى الإشعار المسبق بالزيارة.

6. القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

المادة 8 : يمكن المجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات يراها مفيدة في إطار ممارسة مهامه.

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يقوم المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع كل من :

- هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،
- المؤسسات الإقليمية المتخصصة،
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى،
- المنظمات غير الحكومية الدولية،
- الجمعيات والهيئات الوطنية النشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والعمل ذات الصلة.

المادة 10 : يعد المجلس تقريره السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من :

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول.

يتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر.

يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع وبطابع الرأي العام الوطني والدولي على حد سواء.

المادة 11 : تحدد مداولة المجلس وفقا للقواعد المطبقة في المجلس.

يزود المجلس بهيئة داخلية لمراقبة المطابقة.

يخضع المجلس للمراقبة الخارجية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل 3

تشكيلة المجلس وحقوق والتزامات أعضائه

المادة 12 : يضمن المجلس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وتمثيل المرأة وتكافؤ الكفاءة والنزاهة والالتزام.

المادة 13 : يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا، طبقا لتشكيل الوارد في نص المادة 10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، المذكور أعلاه.

ثالثا
المكتب الدائم

المادة 39 : طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 16-12 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 المذكور أعلاه، يتشكل المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

يجب أن يتفرغ رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم تفرغا تاما لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون في المقابل من تعويض شهري خام يقدر بمائة وأربعون ألف دينار جزائري (140.000,00 دج).

ويعد هذا التعويض عاما لأي امرأة أو تعويض آخر.

ويمكن أن يستفيد رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم من النقل في الاستدعاء طبقا للتشريع المعمول به.

يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم.

المادة 40 : يجتمع المكتب الدائم مرتين (2) في الشهر.

كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس المجلس كلما دعت الضرورة لذلك.

يتولى المكتب الدائم المهام الآتية :

1. دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان، ومعالجة كل الشهادات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. تعميد ممثلي المجلس الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.

3. تعميد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس.

4. تعميد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، وتعميد شروط وكيفيات التحقيق في الحالات المتصلة لحقوق الإنسان.

5. تعميد المواعيد وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية وورشات تكوينية وتدريبية ودعمه الإمكانيات اللازمة والمالية لها.

6. إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

7. إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

8. إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس.

9. إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 41 : يشاد المكتب الدائم بالتدابير اللازمة من أجل تنفيذ برنامج عمل المجلس وتوصياته.

رابعا
اللجان الدائمة

المادة 42 : يضم المجلس ستة لجان دائمة هي :

1. اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.

2. اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية.

3. اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

4. اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.

5. اللجنة الدائمة للمجتمع المدني.

6. اللجنة الدائمة للوساطة.

ويمكن، عند الحاجة، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان.

المادة 43 : تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة (4) إلى سبعة (7) أعضاء، كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها.

يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد.

تكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها وتسهر على إنجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا.

يستفيد مقرر كل لجنة دائمة من مبلغ إضافي شهري قدره 10 % من التعويض الشهري المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه.

المادة 44 : تجتمع اللجنة الدائمة مرة في الشهر وبناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 45 : تتولى اللجنة الدائمة مهمة تنفيذ ومتابعة برنامج عملها. كما يجب على أعضائها المشاركة في مختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة 46 : يمكن أي لجنة دائمة أن تستعين، عند الاقتضاء، بكل شخص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة. وإذا كان لهذه الاستشارة أثر مالي، فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتمس الموافقة من المكتب الدائم للمجلس.

المادة 47 : تعد كل لجنة دائمة برنامج اجتماعاتها وتعرض على المكتب الدائم تقريرها السنوي الكتابي وتقريرها السنوي للموافقة.

المادة 48 : يمكن أي لجنة دائمة إلتماس الاستعانة والمساعدة من اللجان الدائمة الأخرى، حسب مجال اختصاص كل منها.

المادة 49 : تتولى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، لا سيما ما يأتي:

1. تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني الساري المفعول لتكييفه مع إلتزامات الجزائر الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

2. تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والجهوية لحقوق الإنسان.

3. دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان والنصوص التنظيمية المحالة على الحكومة وتقديم توصيات حول مدى مطابقتها مع إلتزامات الجزائر الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

4. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض، بموجب إلتزامات الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة وإليها والآليات الجهوية.

5. تقديم اقتراحات لعقد شراكة مع الجامعات والمدارس المتخصصة في مجال حقوق الإنسان وعرضها للمصادقة عليها من قبل المكتب الدائم للمجلس.

المادة 50 : تتولى اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية لا سيما دراسة المواضيع المتعلقة بما يأتي:

1. الحق في الحياة ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. الظروف بالسجن، القانون والمواطنين وطالبي اللجوء، والاعتقال القسري وحرية التنقل والعفو تحت النظر.

3. حرية التعبير والرأي والحرية الدينية والمعتقد وحرية التظاهر وحرية الاجتماع.

4. حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، وكل ما يتعلق بالدستور والتشريع المعمول به والوثائق الدولية والاتفاقيات الإقليمية المصدق عليها من طرف الجزائر ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية.

5. تقييم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض إعطاء الرأي بخصوص مدى توافقها مع إلتزامات الجزائر الدولية والإقليمية.

6. دراسة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

7. الزيارات غير المعلنة للمؤسسات العقابية وأماكن التوقيف للنظر ومراكز استقبال المهاجرين في وضعية غير قانونية.

8. التحقيق في أعمال انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

9. الدراسات حول ظاهرة تدفق الهجرة المتعلقة بالجزائر وكذا القيام بالتحقيق فيها بغرض تقديم توصيات للسلطات العمومية قصد التكفل بها.

10. اقتراح تنظيم دورات تكوينية على المكتب الدائم في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

المادة 51 : تكلف اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، لا سيما بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والولوج إلى الماء والسكن والثقافة وبيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة.

كما تبدي اللجنة الدائمة الاقتراحات الآتية :

1. العمل على إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التعليمية والتربوية والإعلامية والتحسيسية الرامية إلى بناء القدرات بهدف زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لدى عامة الناس مع التركيز على البرامج المستهدفة الفئات المعنية بالتنفيذ (البرامج العملية، القطاع العام والمجتمع المدني).

2. دراسة مطابقة القوانين والإجراءات والنصوص التنظيمية المعمول بها، فضلا عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية والجهوية وكذا أهداف التنمية المستدامة.

3. تحديد معايير يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك ذات الصلة وكذا التزامات الدولة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

4. رصد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة في ظل التنمية المستدامة. وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العمومية والهيئات القضائية إن اقتضى الأمر.

5. القيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاجتماعية العامة والخاصة، والاستشفائية. وكذا المؤسسات التعليمية المختلفة بهدف التقصي والإطلاع على الأوضاع التي لها صلة بالمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

6. النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات مدعاة لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

المادة 82: تكلف اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والقضايا المتعلقة بالطفل، لا سيما منهم الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر، منهم ضحايا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان، والاتجار بالبشر. وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة وبخاصة، الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة، والنساء في وضعية صعبة.

كما تختص بما يأتي:

1. التحري على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

2. تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر وكذا التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3. إبداء الرأي وإصدار توصيات حول الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

4. القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن والأطفال والنساء في وضعية صعبة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.

5. القيام بزيارات ميدانية لأجنحة السجون الخاصة بالأحداث والنساء.

6. تحسيس المجتمع حول مضمون الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني المتعلق بمجال اختصاص اللجنة الدائمة.

7. إصدار اقتراحات في مجال السياسات العامة ذات الصلة بناء على نتائج التشخيص التي تقوم به اللجنة بشتى الوسائل كالبعثات، الزيارات الميدانية مع المتابعة والتقييم.

8. إصدار توجيهات وتوصيات في مجال التدريب حول مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

9. اقتراح على المكتب الدائم تعزيز قدرات الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين في مجال مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

10. اقتراح على المكتب الدائم تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الوطني الفاعلة في المجالات ذات الصلة وكذلك مع القطاع الخاص.

11. دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة.

المادة 83: تكلف اللجنة الدائمة للمجتمع المدني، لا سيما بما يأتي:

1. تعزيز وتنمية قدرات وممارسات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية.

2. تبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطني.

3. تشجيع منظمات المجتمع المدني على مواءمة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

4. تشجيع إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية المقدمة من قبل الدولة أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

5. المرافقة في الأنشطة التي تقوم بها مختلف الهيئات والمنظمات الوطنية والمراقبة لمعالجتها تدابير للعقبات التي تواجهها في إطار أداء مهامها.

6. اقتراح على المكتب الدائم إنشاء شراكة مع الهيئات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

4. رصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة في ظل التنمية المستدامة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العمومية والهيئات القضائية إن اقتضى الأمر.

5. القيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، والاستشفائية، وكذا المؤسسات التعليمية المختلفة بهدف التقصي والإطلاع على الأوضاع التي لها صلة بالمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

6. النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات محتملة لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

المادة 82 : تكلف اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والشؤون القنصلية بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضايا المتعلقة بالطفل، لا سيما منهي الأطفال المعوزون من الأسرة والأطفال في حالة خطر، منهي ضحايا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان، والاتجار بالبشر، وكذلك القضايا المتعلقة بالشؤون القنصلية وبخاصة الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة، والنساء في وضعية صعبة.

كما تختص بما يأتي:

1. العرض على مجلس تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والشؤون القنصلية مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

2. تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر وكذا التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3. إبداء الرأي وإصدار توصيات حول الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

4. القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن والأطفال والنساء في وضعية صعبة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.

5. القيام بزيارات ميدانية لأماكن الحبس العقابية بالأحداث والنساء.

6. تحسيس المجتمع حول مضمون الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني المتعلق بمجال اختصاص اللجنة الدائمة.

7. إصدار اقتراحات في مجال السياسات العامة ذات الصلة بناء على نتائج التشخيص الذي تقوم به اللجنة بشتى الوسائل كالبحوث، الزيارات الميدانية مع المتابعة والتقييم.

8. إصدار توجيهات وتوصيات في مجال التدريب حول مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

9. اقتراح على المكتب الدائم تعزيز قدرات العاملين الإداريين وغير الإداريين في مجال مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

10. اقتراح على المكتب الدائم تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الوطني الفاعلة في المجالات ذات الصلة وكذلك مع القطاع الخاص.

11. دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة.

المادة 83 : تكلف اللجنة الدائمة للمجتمع المدني، لا سيما بما يأتي:

1. تعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية.

2. تبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطني.

3. تشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

4. تشجيع إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية المقدمة من قبل الدولة أمام اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

5. المرافعة في الأنشطة التي تقوم بها مختلف الهيئات والمنظمات الوطنية والمرافعة لصالحها تأييدا للمقاربات التي تروجها في إطار أداء مهامها.

6. اقتراح على المكتب الدائم إنشاء شراكة مع الهيئات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

1- الكتب :

- أحمد بوضياف ،**الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية** ،(الجزائر:دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011.)
- ألموند جابريل، باويل بنجمان، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة: هشام عبد الله ،(عمان: الدار الاهلية للنشر و التوزيع ،1997)
- اندرسون جيمس،**صنع السياسات العامة** ، (ترجمة : عامر الكبسي)، (عمان :دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط5 ،2017)
- أوصديق فوزي،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،،2008)
- بعلي محمد الصغير، **القانون الاداري –التنظيم الاداري و النشاط الاداري** - ، (الجزائر:دار العلوم و النشر و التوزيع، 2004.)
- بوشعير السعيد ،**النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963و 1976**،ج1 ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ‘2013)
- جمال الدين سامي ، **الادارة العامة** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006،
- حديد موفق محمد، **الادارة العامة** ،(عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط1 ،2007) .
- الخالدي محمود،**نظام الشورى في الاسلام** ، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للاسلام ، العدد6 ، (الجزائر : شركة الشهاب للنشر و التوزيع ،1989.)
- دال روبرت ،**التحليل السياسي الحديث** ، ترجمة :(هلاأبو زيد) ، مراجعة علي الدين هلال ،(القاهرة :مركز الاهرام للترجمة و النشر ،1993)
- شلبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم و المناهج الاقتراب و الادوات** ، (الجزائر : دار هومة ، 2004) .
- الضامن منذر ، **أساسيات البحث العلمي** ، (عمان :دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،2007)
- طاشمة بومدين ، **الاساس في منهجية تحليل النظم السياسية** ،(الجزائر : كنوز للإنتاج و النشر و التوزيع ن 2011)
- الطهماوي سليمان محمد ،**الوجيز في الادارة العامة** ، (القاهرة : دار الفكر العربي ،2000).
- فتحي سرورأحمد ،**إشكالية ثقافة حقوق الانسان** ،(القاهرة : مركزالبحوث البرلمانية، فيفري 2009،)
- الفهداوي فهمي خليفة ، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**،(دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة 2001)
- ليمام سالمة ،بارة سمير ،**صنع السياسة العامة دراسة في المفاهيم و المنهجية و البيئة** ،(عملن : دار محدلاوي للنشر و التوزيع ، 2014)
- مهنا محمد فؤاد ، **القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني** ، القاهرة :دار النهضة ، 1967 .

1. القوانين و المراسيم :

- . **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ن الصادرة في 07 مارس 2016**

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم : 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، المحدد لكيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 53، لسنة 1990.**

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم : 199/91 المؤرخ في : 18 جوان 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد : 30 ،السنة 1991 .**

- لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم : 300/91المؤرخ في24أوت ، المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية ،العدد40 ، سنةَ 1999.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرس م الرئاسي رقم : 76/92 المؤرخ في : 22 فيفري 1992 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 199/91 المؤرخ في 18 جوان 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 15، سنة 1992، المادة 3
- على أنه " تلغى وزارة حقوق الانسان "
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 77/92 ، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن إستحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، ستة :1992.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25مارس 2001 ، المتضمن إستحداث اللجنةالوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان ، الجريدة الرسمية ،العدد18سنة 2001 ، المادة 19،التي نصت على أنه "يحل المرصد الاوطني لحقوق الانسان ..."،

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم :04/09، المؤرخ في:27أوت 2009 ، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية
- حقوق الانسان و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، سنة2009،ا
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ،العدد 65 ، الصادرة في 6 نوفمبر 2016 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017 ، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان ، مهامها ، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 19أفريل سنة 2017..
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 254-16 المؤرخ في 2016/09/27 ، المتضمن التصديق مع التصريحات التفسيرية على البروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بشأن حقوق المراة في إفريقيا ، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 2016/10/05
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 18 -11 المؤرخ في : 2 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو 2018 .

2. المذكرات و أطروحات :

بورباح سليمة ، **مكانة المؤسسات الاستشارية و الحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ' فرع التنظيم السياسي و الاداري ،(جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2019/2018)

وشعسرياسمينة ،كموش نصر الدين ، **الهيئات الوطنية الاستشارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، (جامعة 08ماي 1945: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015.2016)،

طيلب أحمد، **دورالمستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة - الجزائر نموذجا (1989-2012)**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تنظيم سياسي و إداري ، (جامعة الجزائر 3 : كلية العلو م السياسية و العلاقات الدولية ، 2013/2012)

أحمد طياب ، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة – دراسة حالة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجسنترفي التنظيم السياسي و الاداري ،(جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية االعلوم السياسية و الاعلام، الجزائر ، 2008/2007).

بن ساسي محمد فؤاد ، **الوظيفة الاستشارية و دورها في صنع القرار السياسي و الاداري : دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية ،(جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، ورقلة ، 2013 .).

خليفة نادية، آليات حماية **حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية** – أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2010/2009 .

سقاي آسيا ، **فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، (جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ،2018/2017.

3. مقالات في مجلة :

- قزلان سليمة، **المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 – مكسب حقيقي لحقوق الانسان في الجزائر** - ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الافتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد : 54 ، العدد :01 ، مارس 2017
- بعوني خالد ، **المجلس الوطني لحقوق الانسان –دسترة هيئة رقابية -** ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد : 02 ، العدد : 01 سبتمبر 2017 ،
- سعود نسيم ، **نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري** ، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد : الرابع ، العدد : الاول ، (سنة 2020)
- الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان ل2019، المجلس الوطني لحقوق الانسان، الجزائر : مطابع الديوان 2020.
- زعرورنعيمة ،**الاستشراف كآلية لترشيد السيات العامة في الجزائر** ،مجلة المفكر ، المجلد رقم : 8 ، العدد2،(جامعة بسكرة)

- علي الحاج قاسم ، العيفة سالمى ،**دورالاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر-قراءة في القانون العضوي 98-01 و القانون التكميلي 18-02 -**،مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 7، العدد 3 ن (سبتمبر 2020)،
- قزلان سليمة ، **المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري ل 2016**، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 34 ، العدد04 ،(ديسمبر 2020) ،
- حجاج مراد ،**" تحديات و آفاق الامن المجتمعي في الجزائر في ظل التحولات السياسية 2011-2020 "**، مجلة مدارات السياسة ، المجلد (05) ، العدد (01) ، (بومرداس ، الجزائر : 06/07/ 2021)

4. محاضرات :

- بوجلال صلاح الدين ، **محاضرات في قانون حقوق الانسان ،جامعة سطيف2**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،،سنة 2014/2013،
- حفيظي سليمة ، **محاضرات في منهجية و تقنيات البحث** ، مطبوعة بيداغوجية لسنة الثانية مكتبات و معلومات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015
- مغراوي لقمان، **مطبوعة محاضرات في مقرر السياسات العامة و الاستشراف** ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،قسم السياسات العامة و نظم مقارنة ، السنة الجامعية :2022/2021

5. مراجع بالغة الاجنبية :

- .D.Lasswell ; Harold **;politics : how gets what ; when . how ;(** NewYorkM:merdian books,INC;1958)
- Carl J.Feierdrich ;**Man and His Government;(** NewYork:MacGrow-Hi;1963
- Easton ; DAVID ;**catégorier for the système analysis of politics ;**(Bernard susser :approaches to the study politics ;1992)

6. التقارير :

- الجمهورية الجزائرسة الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني لحقوق الانسان ، **التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2017** ، الجزائر: المطبعة الرسمية –بئر مرادرايس – 2017.
- [1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الوطني لحقوق الانسان ، **التقريرالسنوي لوضعية حقوق الانسان لسنة2018** ، **الجزائر :** المطبعة الرسمية ، البساتين ، 2018 ،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني لحقوق الانسان ، **التقريرالسنوي لوضعية حقوق الانسان لسنة2019** ، **الجزائر :** الديوان الوطني للمطبوعات ،2020.

7. المواقع الالكترونية :

- عبد العالي رزاقي ، **الهبة الشعبية السلمية 22 فيفري 2019سقوط حزب فرنسا** ، دار الامة ، الجزائر ،2019، ص 41-69.

- موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية لسنة 2017 http://www/interieur.gov.، تم الاطلاع في 2020/05/25.

- موقع الامانة العامة للحكومة الجزائرية https://www.joradp.dz/har/consti.htm

- Le représentant de l'ONU- SIDA Algérie ,Mr Adel ZEDDAM. http://www.radioalgerie/new/fr/article/20171129/127295.html (تاريخ الاطلاع: 2022/05/25)

- اليونيسف ، مجموعة أدوات الكوليرا، شعبة البرامج ، 2016 ،
- http://www.unicef.org/cholera/files/chollllllera-Toolkit-arabi
- تاريخ الاطلاع : 22.05.2022
- [1] http://www.who.int/mediacenter/factsheets/fs355/ar/ تاريخ الاطلاع : 22.05.2022

- موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة http://www2.ohchr.org/french/law/index/htm (تاريخ الاطلاع :2022/05/15)

الملخص

المؤسسات الدستورية الاستشارية هي تلك المؤسسات الرسمية المؤسسة دستوريا و التي لها قيمة كبيرة و اهمية في المجال الاستشاري بالنسبة للسلطة التنفيذية و بالخصوص لصالح رئيس الجمهورية أو الحكومة في الظروف العادية و الغير العادية ، و لهذا يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 قفزة نوعية في تاريخ المؤسسات الاستشارية و ذلك بالاحتوائه على مجموعة المؤسسات الاستشارية الكلايسكية و المستحدثة سواء التي تمارس الوظيفة الاستشارية بصورة أساسية أو كإختصاص هامشي إلى جانب الوظائف الخاصة التي تقوم بها .

و هو ماسعت إليه الدولة الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة دستورية مكلفة بحماية و ترقية حقوق الانسان ، كما يختتم المجلس عمله السنوي بإعداد تقرير عام و مفصل حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر يتم رفعه للجهات المعنية كما يتولى نشره على نطاق واسع حتى يطلع الرأي العام الوطني و الدولي على محتواه ، و قد تم تنظيم هذه الهيئة بموجب القانون رقم :16-13 ، بعد تنصيبه في الثلاثي الاول لسنة 2017 تولى وضع نظامه الداخلي الذي يحكم سير إجراءات عمله .

Abstract :

Consultative constitutional institutions are those official institutions in the consultative field for the executive authority , especially for the benefit of the president of the republic or the government in normal or extraordinary circumstances . This constitutional amendment for the year 2016 is a qualitative leap in the history of consulting institutions by containing a group of classic and new consulting institutions , whether those that exercise the function The consultancy mainly means that it is established for this purpose , or that which exercises the advisory function as a marginal competence in addition to the special functions that it performs .

This is what the Algerian state sought in the constitutional amendment of 2016 , where the National Council for Human Rights was established as a constitutional institution charged with protecting and promoting human rights , and the council ends its annual work by preparing a general and detailed report on the human rights situation in Algeria It is submitted to the concerned authorities and is widely disseminated in order to inform the national and international public opinion of its content , which is regulated by Law No. 16.13 , and after being installed in the first trimester of 2017 , it establishes its own rules of procedure governing the conduct of its work ..